الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بحوث فقهية

ألقاها الأستاذ
سماحة آية الله العظمى
الشيخ حسين النوري الهمداني
«دام ظله العالي»

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بحوث فقهيّة

ألقاها الأُستاذ
سماحة آية اللّه العظمى الشيخ حسين النوري الهمداني
«دام ظله الوارف»

هوية الكتاب:

الكتاب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المؤلف : آية اللّه العظمى الشيخ حسين النوري الهمداني

الناشر : مؤسسة المهدي الموعود «عج» للتحقيق والنشر

تنضيد الحروف : كمبيوتر الإخلاص ـ قم

الطبعة : الثانية (منقّحة)

التاريخ : شهر رمضان المبارك ١٤١٦هـ

الكمية : ١٠٠٠ نسخة

السعر :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف أنبيائه وخاتم رسله محمّد وآله الطّاهرين.

وبعد: فإنّ فريضتي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من أجلّ الفرائض الإسلاميّة ولهما دور فعّال في البقاء على الدين والحفاظ على كيان المسلمين، الأخلاقي والعقائدي والسياسي والإجتماعي والإقتصادي من الإنهيار والسقوط.

وهما ممّا أكّدت عليهما الشريعة المقدّسة أشدّ تأكيد وأصرّت عليهما أشدّ إصرار ولكن على الرغم من ذلك التأكيد والإصرار أصبحتا من جملة ما نسيه المسلمون عمليّاً من أمور دينهم وأحكام شريعتهم، فآل أمرهم بسبب ذلك إلى انحطاط الفكر وفساد الأوضاع السياسيّة وتردّي الحالة الإقتصاديّة وتدهور الحياة الإجتماعيّة وانحراف الشباب خاصّة لذلك كلّه ـ كان من واجب كلّ مسلم غيور على الإسلام والمسلمين أن يقوم أو يفكّر في عمل لأجل إعادة هاتين الفريضتين إلى مجال الحياة الإسلاميّة ويدفع المسلمين إلى القيام بها ليصبحوا خير أمّة أخرجت للناس.

وحيث لم يكن هناك كتاب يعالج هاتين المسألتين معالجة شاملة وبصورة مستقلّة تقدّم عدد من أفاضل علماء باكستان بطلب إلى سماحة **المرجع الديني آية اللّه البحّاثة العَلَم الثّبت والأستاذ المحقّق الشيخ حسين النوري الهمداني** أدام اللّه ظلّه الوارف وذلك قبل خمس وعشرين سنة

تقريباً حيث كان سماحته يعدّ منذ ذلك الحين من كبار أساتذة الحوزة العلميّة في مدينة قم وأحد أشهر مدرّسيها الّذين عرفوا بالإنفتاح الفكري على ثقافة هذا العصر وأدركوا حاجة أبنائه كما انّ سماحته كان ممّن يشار إليه بالبنان منذ ذلك اليوم بفزارة مؤلّفاته العديدة العلميّة والممتّعة الّتي تعالج مختلف الموضوعات الإسلاميّة وتتناول حلّ مشاكل الجيل الحاضر تقدّموا إلى سماحته بطلب راجين منه تأليف مقال أو كتاب جامع حول هذين الواجبين عسى أن يهتمّ المسلمون بهما ويصلح ما فسد من أُمورهم استجاب سماحته طلبهم وقرّر على أن تكون الإستجابة على أرفع مستوى ممكن، فاختار تدريس هذا الموضوع الهامّ ضمن بحث ضاف ومسهب مستعرضاً جميع جوانبه على مستوى تدريس الخارج الّذي كان يتولاّه سماحته منذ خمسين سنة، وكانت نتيجة ذلك الجهد المتواصل هذا الكتاب الحاضر.

وقد بحث آية اللّه المحقّق في هذا الكتاب مسألتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجهة فقهيّة شاملة واجتماعيّة وتاريخيّة وتعرض لكثير من الفروع المهمّة الّتي ترتبط بالمقام، وقد جاء الكتاب بحقّ دراسة مبتكرة وبأُسلوب جديد حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسوف يجد القارىء ضمن فصول الكتاب كيف كانت تؤدّي الأُمّة الإسلاميّة هاتين الفريضتين وتهتمّ بهما أشدّ من اهتمامها بأيّة فريضة أُخرى، بل ربما بذلت في سبيلهما الدم والمال وقدّمت التضحيات تلو التضحيات.

والجدير بالذكر انّ سماحته بعد أن أنهى تدريس الموضوع بتفاصيله وفروعه فاكتمل البحث جامعاً شاملاً مستوعباً جوانبه العديدة آثر بعض الافاضل في حوزة قم المقدّسة طبع الكتاب ونشره في ايران يوم ذاك ويعود تاريخه إلى ماقبل خمس وعشرين سنة تقريبا كما مرّت الإشارة إليه، واقترحوا على سماحته بالسماح للإقدام على طبعه ولبّى سماحته طلبهم إلاّ

انّهم فاجأوا بالتزمّت الشديد ووضع العراقيل من قبل السلطة الطاغوتية تجاه طبع الكتاب .

وتزامن هذا المنع مع اختلاق العوائق من قبل السلطة ذاتها في وجه الإستمرار في تدريس نهج البلاغة الذي كان قد باشره منذ فترة وقد لقي اقبالاً عظيماً وتجاوباً لامثيل له من قبل أفاضل الطلبة في الحوزة العلميّة .

وبعد سنتين من ذلك التاريخ أقدم بعض علماء باكستان على طبعه في مدينة لاهور كما جدّد طبعه بعد نجاح الثورة الإسلاميّة في ايران من قبل منظّمة التبليغ الإسلامي .

وحيث انّ الكتاب نفد من المكتبات رغم مسيس حاجة المكتبة الإسلاميّة إليه أثرنا طبعه من جديد خدمة للعلم والدين .

ونحن إذ نقدم على طبعه شعوراً منّا بالمسؤوليّة الجسيمة نرجو اللّه سبحانه أن يجعل من هذا الكتاب القيّم دافعاً للأُمّة الإسلاميّة نحو الإهتمام بهذه الفريضة الّتي تناط بها عزّة الأُمّة ومجدها التليد .

كما نتقدّم إلى سماحة المرجع الديني **آية اللّه العظمى الشيخ النوري** دامت بركاته بالشكر الجزيل لما وفّر لنا هذه الفرصة الثمينة حيث تفضّل بالإذن مشكوراً لتجديد طبع الكتاب أجل نشكر سماحته مشفوعاً بالدعاء المتواصل له بكلّ خير انّه سمع مجيب .

الناشر

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه الّذي نوّر قلوبنا بنور الإسلام وجعل ديننا نوراً في الظّلام وبعث في الأُمّة رسولاً نبيّاً يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال الّتي كانت عليهم واصطفى من سلالته عترة أعزّاء جعلهم أحد الثّقلين الهادين المبيّنين للشّريعة الغرّاء والدالّين على المحجّة البيضاء، والصلاة والسّلام على محمّد خاتم النبيّين وعترته الطّاهرين سيّما بقيّة اللّه في الأرضين واللّعن على أعدائهم أجمعين.

وبعد: فإنّ من أهمّ الفرائض وأعلاها وأفضلها وأسماها هو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ولا أجد لبيان مكانتهما العالية ومنزلتهما السامية تعبيراً أبلغ ولا أوفى ممّا صدر عن أهل بيت الوحي والعصمة عليهم السلام ولا ينبّئك مثل خبير.

وقد قال إمام الموحّدين أميرالمؤمنين عليه السلام: «**وَمَا أعْمالُ الْبِرّ كُلُّها وَالْجِهادُ في سَبيلِ اللّهِ عِنْدَ الأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إلاّ كَنَفْثَةٍ في بَحْرٍ لُجّيٍ**»[1].

وقال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «**إنَّ الأمْرَبِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ**

(١) نهج البلاغة: باب الحكم والمواعظ ٣٧٤.

الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الأنْبِياءِ وَمِنْهاجُ الصُّلَحاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِها تُقامُ الْفَرائِضُ وَتَأمَنُ الْمَذاهِبُ وَتَحِلُّ الْمَكاسِبُ وَتُرَدُّ الْمَظالِمُ وَتُعْمَرُ الأرْضُ وَيُنْتَصَفُ مِنَ الأعْداءِ وَيَسْتَقِيمُ الأمْرُ»(١).

ومن المعلوم انّ الفريضة الّتي يكون جميع أعمال البرّ والجهاد في سبيل اللّه عندها كقطرة في جنب البحر اللجّي، وتحصل في ظلّها إقامة الفرائض وأمْن المذاهب وحلّية المعاملات والمكاسب وردّ المظالم والحقوق وإقامة العدل الإجتماعي والإقتصادي وعمران الأرض والإنتقام من أعداء الدّين الّذين **لايألوننا خبالاً ودّوا ما عنتّنا قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر**(٢) واستقامة الأمور، تكون بالضرورة أهَمّ الفرائض أو من أهمّها وكفى بهذا شأناً ودليلاً.

ولكن فقهاءنا العظام الّذين هم منار الإسلام وحفّاظ الأحكام مع اتعاب أنفسهم الشريفة وجهدهم البالغ طوال القرون والأعصار في سبيل بيان الأحكام وإقامة الدليل عليها وتسهيل مأخذها ـ شكر اللّه مساعيهم الجميلة ـ لم يأتوا بتفصيل واف في باب هذه الفريضة من بين سائر الأبواب الفقهيّة فكثير منهم كـ: **الصدوق في المقنع والشيخ في المبسوط والسيّد في الإنتصار والناصريات والقاضي في جواهر الفقه وسلاّر في المراسم وابن زهرة في الغنية والبحراني في الحدائق والعاملي في مفتاح الكرامة** لم يذكروه في كتبهم هذه رأساً وطائفة منهم اكتفوا فيه بالإيجاز مع التزامهم بالتفصيل في سائر الأبواب.

---

(١) الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الامر والنهي من الوسائل ج ١١، وفي هذا الحديث قد عبّر عنهما بأسمى الفرائض وأشرفها.

(٢) إشارة إلى آية ١١٨ من سورة آل عمران.

كما انّ معظمهم تركوا ذكر هذا الباب في رسائلهم العمليّة الّتي ألّفوها لمقلّديهم ولعلّ لعلمهم هذا سرّاً دقيقاً لم يصل إليه نظري القاصر.

وأمّا فقهاء الجمهور فالأكثر منهم أيضاً لم يعقدوا لها باباً خاصّاً في كتبهم الفقهيّة[١].

والقليل منهم ذكروها بالإجمال والإختصار[٢].

وكيف كان فلابدّ من البحث في فصول:

(١) لم يذكره في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» مع انّ مؤلّفه قد جمع هذا الكتاب من الكتب الكثيرة وكذا لم يذكره في كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

(٢) في المجلّد التاسع من المحلى لابن حزم الجامع لجميع المسائل الفقهية قد بحث فيه في نهاية الإختصار.

الفصل الأول

في الآيات الواردة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والبحث فيها في مقامات:

الأول : في ترتيب الآيات.

الثاني : في مفادها.

الثالث : في دفع التعارض المتوهَّم بينها وبين غيرها.

أما الكلام في المقام الأول، فنقول:

انّ الآيات الواردة فيها في الكتاب العزيز وإن كانت كثيرة ولكن التدبّر فيها يفيد انّ الشارع الأقدس في تشريع هذه الفريضة وبيانها قد سلك سبيلاً خاصّاً: فبالإشارة والترغيب إليها أوّلاً، وبيان عاقبة تركها ثانياً وإلزام المكلّفين إيّاها ثالثاً، وجعلها وصفاً لازماً لهم رابعاً، كما سيظهر ذلك إن شاءالله.

ولعلّه لخطورة موقفها ومنزلتها وصعوبة القيام بها استهدف إعداد النفوس وتهيأتها لقبولها، ثمّ إلقائها وإلزام المكلّفين بها فإليك بيانها مع ملاحظة هذه الجهة:

١ ـ ﴿وَالْعَصْرِ* إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ* وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

فهذه السورة مضافاً إلى كونها مكّية قد نزلت في أوائل البعثة على ما هو شأن أمثالها من السّوَر القصار وفيها اشارة فقط إلى **الأمر بالمعروف** والنهي عن المنكر بقوله تعالى وتواصوا بالحقّ.

وقال في مجمع البيان: «**في وجوب التواصي إلى الحقّ إشارةٌ إلى**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١].

٢ ـ **﴿يا بُنَيَّ أقِمِ الصَّلاةَ وَأمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلى ما أصابَكَ﴾**[٢].

فهي أيضاً مكّية نزلت في أوائل البعثة ولا تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر على المسلمين وانّما هي تحكي نصائح لقمان لابنه ولكن يستفاد منها التّرغيب إليهما وحسنهما وفضيلتهما.

٣ ـ **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأمُرْ بِالْعُرْفِ وَأعْرِضْ عَنِ الْجاهِلينَ﴾**[٣] وهي من آيات سورة الأعراف وهي أيضاً مكّية تأمر النبي ﷺ بالأمر بالمعروف وتدلّ على كون الأُمَّة أيضاً مكلّفين بهذا التكليف ولكنّها بالإشارة لا بالتصريح حيث انّه لا ملازمة قطعيّة بين تكليف النبي ﷺ بشيء وتكليف أُمَّته بذلك الشيء.

٤ ـ **﴿يَأمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**[٤] فهذه الآية أيضاً من آيات السورة السابقة وهي تصف النبي ﷺ بكونه آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر فهي وإن كانت دالّة على تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الدين ولكن لم يوجّه فيها الخطاب الدالّ على الإلزام والإيجاب إلى الأُمَّة كمافي الآيات الّتي نذكرها فيما بعد.

٥ ـ **﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتي كانَتْ حاضِرَةَ الْبَحْرِ، إذْ يَعْدُونَ في السَّبْتِ إذْ تَأتيهِمْ حيتانُهُمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لايَسْبِتُونَ لاتَأتيهِمْ كَذلِكَ نَبْلوهُم بِما كانُوا يَفْسُقُونَ * وَإذْ قالَتْ أُمَّةٌ مِنهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اَللّهُ مُهْلِكُهُم أوْ مُعَذِّبُهُمْ**

(١) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٣٦.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٧.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

عَذاباً شَديداً قـالُوا مَعْذِرَةً إلىٰ رَبِّكُمْ وَلعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمّا نَسُوا مـا ذُكِّرُوا بِهِ أنْجَيْنَا الَّذين يَنْهوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأخَذْنَا الَّذيـنَ ظَلَمُوا بِعَذابٍ بَئِيسٍ بِمـا كـانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئينَ﴾[١].

فهذه الآيات أيضاً من آيات السورة السابقة وتدلّ على عاقبة ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن النكر في الأمم السالفة.

ففي تفسير الصافي عن الكافي عن **الصادق** عليه السلام في تفسير هذه الآية: «**انّهم كانوا ثلاثة أصناف: صنف ائتمروا وأمروا فَنَجَوْا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمُسخوا ذرّاً وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا**».

وفي تفسير العياشي عن **الباقر** عليه السلام ما في معناه.

وفي تفسير المجمع عن الصادق عليه السلام: «**هلكت الفرقتان ونجت الفرقة الثالثة**»[٢].

٦ ـ ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُـونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَـأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٣] وهـذه الآية مـن آيات سـورة آل عمران، وهذه السورة مـدنيّة بخلاف سابقتها، وهي تدلّ على الوجوب من جهتين: من جهة كلمة «ولتكن» وهي أمر، ومن جهة حصر الفلاح في هذا العمل والدعوة إلى الخير عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فجملة «يدعون إلى الخير» مجملة تفصّلها الجمل الّتي بعدها.

٧ ـ ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَـتْ لِلنّاسِ تَأمُـرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ**﴾[٤] هذه الآية أيضاً كسابقتها من آيات سورة آل عمران

---

(١) سورة الاعراف، الآية: ١٦٢ ـ ١٦٦.
(٢) مجمع البيان: ج ٤ ص ٤٩٣.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

وهي تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكونهما فرضاً لازماً في مستوى الإيمان باللّه.

وأمّا التّوفيق بين مفاد هذه الآية وسابقتها حيث انّ الآية السابقة تفيد الوجوب على بعض الأمّة على ما هو ظاهر قوله: ﴿ولتكن منكم أُمّة﴾ وهذه تدلّ على كونه واجباً على جميع الأُمّة فسيأتي في المقام الثاني من البحث.

٨ ـ ﴿لَيْسُوا سَوٰاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ أُمَّةٌ قٰائِمَةٌ يَتْلُونَ آيٰاتِ اللّه آنٰاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَـأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسٰارِعُونَ فِي الْخَيْرٰاتِ وَأُولٰئِكَ مِنَ الصّالِحينَ﴾[١].

وهذه الآية أيضاً من آيات سورة آل عمران وهي تدلّ على كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة مسلّمة في هذه الأمّة حيث عدّ العمل به من علائم القيام بالوظيفة والحقّ والصلاح.

٩ ـ ﴿الَّذينَ إِنْ مَكَّنّٰاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقٰامُوا الصَّلاٰةَ وَآتَوُا الزَّكٰاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّهِ عٰاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[٢].

هذه الآية من آيات سورة الحج وهي مضافاً إلى كونها مدنيّة قد نزلت في أواخر البعثة على ما يشهد به إعلان الناس فيها بالحجّ ففيها جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازماً وصفاً للمؤمنين في مستوىٰ إقامتهم الصَّلاة وايتائهم للزكاة.

١٠ ـ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٣ ـ ١١٦ وفي تفسير مجمع البيان: ليس أهل الكتاب سواء فإنّ جمعاً منهم أمّة قائمة بالحقّ وهم الّذين أسلموا، الخ.

(٢) سورة الحج ، الآية : ٤١ .

وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾(١).

وهذه الآية من آيات سورة التوبة وهي مدنيّة نزلتْ في أواخر البعثة وفيها كالآية السابقة جعل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأوصاف اللازمة للمؤمنين مضافاً إلى جعْل هذا الأمر من شؤون ولاية بعض المؤمنين على بعض.

١١ ـ ﴿إنَّ اللّهَ اشْتَرىٰ منَ الْمُؤْمنينَ أنْفُسَهُمْ وأمْوالَهُمْ بأنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتلُونَ في سَبيلِ اللّه فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْه حَقّاً في التَّوْراة وَالإنْجيل وَالْقُرْآن وَمَنْ أوْفىٰ بعَهْده منَ اللّه فَاسْتَبْشرُوا بِبَيْعكُمُ الَّذي بايَعْتُمْ به وَذلكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ * التّائبُونَ الْعابدُونَ الْحامدُونَ السّائحُونَ الرّاكعُونَ السّاجدُونَ الآمرُونَ بالْمَعْرُوف وَالنّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَر وَالْحافظُونَ لحُدُود اللّه وَبَشّر الْمُؤْمنينَ﴾(٢).

وهاتان الآيتان أيضاً من آيات سورة التوبة وفيهما أيضاً كسابقتها جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأوصاف اللازمة للمؤمنين الكاملين الّذين يُقاتلون في سبيل اللّه فيَقتُلون ويُقتَلون.

وقد تحصَّل ممّا ذكرنا انّ للآيات الواردة في تشريع هذه الفريضة ترتيباً خاصّاً وسَيْراً مخصوصاً على ما بيّنّا.

هذا تمام الكلام في المقام الأوّل.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١ ـ ١١٢ ومن الآيات الواردة في هذه الفريضة أيضاً قوله تعالى: ﴿لُعنَ الَّذينَ كَفَرُوا منْ بَني إسْرائيلَ عَلىٰ لسان داوُودَ وَعيسَى بْن مَرْيَمَ ذلكَ بما عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَر فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: ٧٨ ـ ٧٩ وهي تفيد التشديد في هذا الأمر.

وأمّا المقام الثاني: وهو البحث في مفاد الآيات الواردة في الباب فالّذي ينبغي أن يقال فيه: انّا لانحتاج إلى كثير بحث وتوضيح بعد المطالب الّتي قدّمناها في المقام الأوّل إلاّ بالنسبة إلى مفاد الآية المائة والرابعة من سورة آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أُمَّة﴾، الخ والآية المائة والعاشرة منها وهي قوله عزّ من قائل: ﴿كنتُم خيرَ أُمَّة أُخرِجَتْ للناس﴾ الخ فإنّ توضيح مفادهما يحتاج إلى البحث من جهتين:

١ ـ من جهة البحث في أصل مفادهما.

٢ ـ ومن جهة ما يتراءى من التنافي بينهما.

وأمّا الكلام في الجهة الاولى فقد ذهب أكثر المفسِّرين إلى كون كلمة «من» في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمّة﴾ تبعيضيّة أو ابتدائية ـ وهو أحد الأدلّة على القول بكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائيّاً ـ وقال بعضهم انّ كلمة «من» بيانيّة قال في تفسير المنار: «وقد اختلف المفسِّرون في قوله تعالى: «منكم» هل معناه بعضكم أم «من» بيانيّة ذهب مفسِّرنا الجلال إلى الأول، لأنّ ذلك فرض كفاية وسبقه إليه **الكشاف** وغيره وقال بعضهم بالثاني قالوا: والمعنى ولتكونوا أُمَّة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال الأُستاذ الإمام: والظاهر انّ الكلام على حد ليكن لي منك صديق فالأمر عام، ويدلّ على العموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ* إِنَّ الإنسانَ لَفي خُسْرٍ﴾[(١)].

والظّاهر كون كلمة «من» ابتدائية لابيانيّة، وأمّا دلالتها على كون الوجوب كفائيّاً فسيجيء البحث فيها في الجهة الثانية ـ إن شاء اللّه ـ هذا بالنسبة الى مفاد الآية المائة والأربعة وأما الكلام بالنسبة الى الآية المائة

(١) تفسير المنار: ج ٤ ص٢٦.

وعشرة، فقد قال في كنز العرفان: «كان» تامة بمعنى وجدتم وخير أُمّة منصوب على الحال المقيدة وتأمرون بالمعروف حال من خير أُمّة فيكون وجودهم مقيداً بالخيرية والخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وفي تفسير الصافي «اختيار كون كنتم ناقصة وكون خير أُمّة خبراً لها وتأمرون بالمعروف أما استيناف بيّن كونهم خير أُمّة أو خبر ثانٍ لكنتم».

وفي تفسير المنار: فيه ثلاثة وجوه:

أحدها: انها تامّة بمعنى وجدتم.

والثاني: انها ناقصة، فالمعنى كنتم في علم اللّه أو في الأُمم السابقة المبشّرة. الثالث: انها بمعنى صرتم.

وحيث لايترتب على هذا البحث كثير فائدة فالإكتفاء بهذا المقدار هو الانسب.

وأما الكلام في الجهة الثانية: فقد يقال بالتنافي بين مفاد الآيتين بلحاظ ان الآية المائة وأربعة وهي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الخ بناء على كون كلمة «من» تبعيضية أو ابتدائية (لابيانية) كما هو الظاهر تدل على الوجوب على بعض هذه الأمة والحال ان الآية المائة وعشرة وهي قوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الخ، تدلّ على الوجوب بالنسبة إلى جميع الأُمّة والتنافي بينهما حينئذ ظاهر.

ويمكن دفع هذا التنافي بوجهين:

الأول: ان الآية الاولى بشهادة قوله تعالى: ﴿ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ليست في مقام أصل تشريع الوجوب على البعض حتّى ينافيه الوجوب على

(١) كنز العرفان ج ١ ص ٤٠٥.

الكل المستفاد من الآية الثانية، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاشك في وجوبه على جميع الأُمّة على ما تدل عليه الآيات من الكتاب العزيز والأحاديث الواردة في الباب سواء قلنا بكون الوجوب عينياً أو كفائياً فإن الوجوب في الواجب الكفائي أيضاً يتعلّق بالجميع وإن كان يسقط عن الكل بقيام البعض بل هي بصدد تأسيس جماعة معيّنة وطائفة مخصوصة من هذه الأُمّة تقوم بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ومن المعلوم، ان «هذه الطائفة الداعية إلى الخير» من بين هذه الأُمّة لابدّ من أن تكون واجدة لشرائط خاصّة ومجهّزة ومتوفّرة على وسائل وخصائص معيّنة بتجهيزات مخصوصة ليمكن لها القيام بوظيفتها الخطيرة.

المسؤوليّة الخاصّة للعلماء في هذه الفريضة:

وتعيّن هذه الوظيفة على هذه الطائفة المستجمعة للشروط المعيّنة من هذه الأُمّة لاينافي أصل وجوب الأمر والنهي على جميع الأُمّة ببعض مراتبهما الاخر.

فإن العلماء ـ على ما يستفاد من الكتاب المجيد والأحاديث المعتبرة ـ لهم وظيفة خاصة بالنسبة إلى هذه الفريضة بحيث لايعادلهم ولا يشاركهم فيها الطوائف الأخر، فقد قال تعالى شأنه: ﴿لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾[١].

وفي الصافي في تفسير هذه الآية عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«انّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا بالمعاصي ولم ينههم الربّانيون والأحبار»**.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٣.

وعن النبي ﷺ: «إذا ظَهَرَتِ البِدَعُ في أُمَّتي فَلْيَظْهَرِ العالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّه»[١] ومن المعلوم انّ اظهار العلم يكون غالباً بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما وَالَّذي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَسَمَةَ لَوْلا حُضُورُ الْحاضِرِ وَقِيامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النّاصِرِ وَما أخَذَ اللّهُ عَلَى الْعُلَماء أنْ لايُقارُّوا عَلىٰ كِظَّةِ ظالِمٍ وَلا سَغَبِ مَظْلُومٍ لأَلْقَيْتُ حَبْلَها عَلىٰ غارِبِها»[٢].

وبالجملة: فاختصاص هذا الواجب ببعض مراتبه على طائفة خاصّة من الأمّة لا جميعها ممّا لاريب فيه ولا شبهة تعتريه فيمكن حينئذ أن تكون الآية الاولى ناظرة إليه كما ان الآية الثانية دالّة على أصل وجوب هذا الواجب على جميع المكلّفين، وعليه فلا منافاة بينهما لتعرض كل منهما لمرتبة من مراتب هذا الواجب.

الثاني: انّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث انه مشروط بالشرائط التي نذكرها فيما بعد إن شاء اللّه ـ ومن المعلوم انّ هذه الشرائط لا تكون متحقّقة بالنسبة إلى جميع الأفراد ـ صحّ أن يقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣] أي: ولتكن طائفة منكم وهم الواجدون للشرائط كذا، كما انه باعتبار انّ القائمين بأداء هذا الواجب الخطير الموجب لاستقامة الأمور وإصلاح المجتمع هم أفراد من هذه الأمّة الإسلامية دون الأمم الأخر صحّ أن يقال: «كنتم أيّها المسلمون خير أمّة لأنّكم تقومون بأداء هذا الواجب فحسب ـ وهذا المعنى لاينافي عدم قيام

(١) الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٥١٠.
(٢) نهج البلاغة، الخطبة: ٣.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

بعض أفراد هذه الأُمّة بأدائه لعدم الوجوب عليه لعلّة فقدان شرطه كما انّ الأمر بالإضافة إلى الحجّ ـ والحال انّه واجب عينيّ مشروط ـ يكون كذلك فيصحّ أن يقال: ولتحجّ منكم أيّها المسلمون طائفة ـ وهم الواجدون لشرائط وجوب الحجّ ـ كما يصحّ أن يقال: «أنتم أيّها المسلمون خير أُمّة لأنكم الّذين تحجّون فحسب، دون الأمم الأُخر ـ فعلى هذا أيضاً لامنافاة بين مفاد الآيتين.

وقد ظهر ممّا ذكرنا ضعف التمسّك بالآية الاولى لكون الوجوب في الباب كفائيّاً كما عن **الشهيد الثاني** و**المحقّق الأردبيلي** وسيجيء في محلّه إن شاءاللّه.

ثمّ انّ في المقام كلاماً لمؤلّف تفسير المنار لايخلو عن وجاهة لابأس بنقله ملخّصاً ـ قال: ولما كان لكلّ جامعة وكلّ وحدة حفاظ يحفظها، أرشدنا سبحانه وتعالى إلى ما يحفظ به جامعتنا الّتي هي مناط وحدتنا ـ وأعني به الإعتصام بحبله ـ فقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾(1) وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ...﴾ ثمّ قال بعد كلام له طويل: انّ القيام بهذه الوظيفة لابدّ أن يتحقّق في مستويات ثلاث:

١ ـ في مستوى الأُمّة الإسلامية من جميع أفراد الأُمّة بأن يأمر كلّ فرد فرداً آخر بالمعروف وينهى كذلك عن المنكر بقدر الإمكان.

٢ ـ أيضاً في مستوى هذه الأُمّة ولكن القائمين بهذا الأمر والنهي أفراد مخصوصون قد جهّزوا أنفسهم لذلك ومهّدوا المقدّمات اللازمة له من العلم والتجهيزات والشرائط الأُخر.

٣ ـ في المستوى العالَمي والقائم به أيضاً طائفة مخصوصة مجهّزة من هذه الأُمة الإسلامية قد جهّزوا أنفسهم لدعوة العالَم إلى الخير والفلاح الّذي

(١) آية ١٠٤ من سورة آل عمران.

يدعو به الإسلام في كافّة شؤون الحياة، ولابدّ أن تكون هذه الأُمّة مجهّزة ولا تتمّ أعمالها إلاّ بأمور كثيرة.

١ ـ العلم التامّ بما يدعون إليه.

٢ ـ العلم بحال من توجّه إليهم الدعوة في شؤونهم واستعدادهم وطبائع بلادهم وأخلاقهم وحالهم الإجتماعية.

٣ ـ مناشىء علم التاريخ العامّ ليعرفوا الفساد في الأخلاق والعقائد والعادات.

٤ ـ علم تقويم البلدان ليعدّ الدعاة إلى كلّ بلد منها عُدَّته.

٥ ـ علم النفس إذ بدونه لايحصل الغرض وهو التأثير التامّ للكلام في النفوس.

٦ ـ علم الأخلاق وهو العلم الذي يبحث فيه عن الفضائل وكيفيّة تربية المرء عليها وعن الرذائل وطرق توقّيه منها.

٧ ـ علم الإجتماع.

٨ ـ علم السياسة، والمراد به العلم بحال دول العصر وما بينها من الحقوق والمعاهدات.

٩ ـ العلم بلغات الأمم التي تراد دعوتها وقد ورد في صحيح البخاري انّ النبي ﷺ أمر بعض الصحابة بتعلّم اللغة العبرانية لأجل اليهود الذين كانوا مجاورين له على انهم كانوا قد استعربوا.

١٠ ـ العلم بالفنون والعلوم المتداولة في الأمم التي توجّه إليها الدعوة.

١١ـ معرفة الملل والنحل ومذاهب الأمم فيها ليتيسَّر للدعاة بيان ما فيها

من الباطل[١].

ثمّ انّه قال في مقام التّوفيق بين مفاد الآية المائة وأربعة والآية المائة وعشرة من سورة آل عمران انّ الآية الاولى ناظرة إلى المستوى الثالث والآية الثانية ناظرة إلى المستويين الأوّل والثّاني.

دفع التّعارض المتوهّم بين الآيات

المقام الثالث: في دفع التعارض المتوهّم بين هذه الآيات الدالّة دلالة مؤكّدة وبليغة على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والآية ١٠٥ من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لايَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ حيث انّ هذه الآية بظاهرها تدلّ على انّ كلّ فرد مؤمن له شغل شاغل وهو اصلاح نفسه فيلزمه القيام بأداء هذه الفرض ولا يضرّه حينئذ من ضلّ إذا ضلّ.

ويدفع هذا التعارض المتوهّم بأن الآيات السابقة على هذه الآية قد نزلت في شأن الكفّار الّذين لا تؤثّر فيهم دعوة الحقّ والإرشاد وهي قوله تعالى: ﴿وَلٰكِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لايَعْقِلُونَ وَإِذٰا قِيلَ لَهُمْ تَعٰالَوْا إِلىٰ مٰا أَنْزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قٰالُوا حَسْبُنٰا مٰا وَجَدْنٰا عَلَيْهِ آبٰاءَنٰا أَوَلَوْ كٰانَ آبٰاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاٰ يَهْتَدُونَ﴾[٢] فالمراد في آية ١٠٥ من هذه السّورة نظير قوله تعالى: ﴿لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٣] انّه عليكم أيّها المسلمون الإهتمام بأهل دينكم فأمروهم بالمعروف وانْهَوْهُم عن المنكر

(١) تفسير المنار: ج ٤ ص ٣٨ ـ ٢٦ ولايخفى انّ كلامه ناظر إلى التجهيزات العلميّة وأما التجهيزات والوسائل المادية فهي أيضاً ممّا لابدّ منه.

(٢) ١٠٣ و ١٠٤ من سورة المائدة.

(٣) ٢٩ من سورة النساء.

وأرشدوهم إلى الخير ولا يضرّكم من ضلّ من الكفّار الّذين لاتؤثّر فيهم الدّعوة ولايقبلون الهداية[١].

والشّاهد على هذا التفسير هو قوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ في مقابل قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لايَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾ فإنّ قوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ انّما يدلّ على انّهم لايضرّهم من ضلّ إذا كانوا مهتدين، ومن علامة اهتدائهم امتثال الأحكام الإلهيّة ومن أهمّ الأحكام والفرائض هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالآية حينئذ لاتدلّ على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ليحصل التّنافي بين الآيات الدالّة على الوجوب وهذه الآية بل تدلّ على لزوم القيام به في مورده.

وبالجملة: فهذه الآية ناظرة إلى مورد سقوط الوجوب من جهة عدم التأثير بلحاظ كون المرتكبين للمنكر هم الكفّار المصرّين على كفرهم.

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٥٤ .

الفصل الثاني

في

الأخبار الواردة في الباب

الأخبار الواردة في الباب

وهي على كثرتها واشتمالها على تأكيدات شديدة وتعبيرات صريحة تنقسم إلى طوائف ثلاث :

أولاها : الأخبار الدالّة على أصل الوجوب مع تأكيدات بالغة شديدة .

ثانيتها : الأخبار الدالّة على أهميّة هذه الفريضة من بين سائر الفرائض الإلٰهيّة .

ثالثتها : الرّوايات المشتملة على التّحذير من تركها وبيان عواقب الترك ونحن نذكر من كلّ طائفة شطراً وافياً ليحصل التذكّر والتنبّه الموجب للقيام بهذه الفريضة الخطيرة ببركة كلماتهم ﷺ الواردة في هذا المضمار .

أمّا الطّائفة الاولى فقد روى :

١ ـ عن أبي جعفر وأبي عبداللّه ﷺ قالا : **«ويل لقوم لايدينون اللّه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**(١) .

٢ ـ وقال أبو جعفر ﷺ : **«بئس القوم قومٌ يعيبون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر»**(٢) .

٣ ـ وعن أبي عبداللّه ﷺ : **«انّ رجلاً من خثعم جاء إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال : الإيمان باللّه ، قال : ثمّ ماذا؟ قال : صلة الرّحم ، قال : ثمّ ماذا؟ قال : الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، قال : فقال الرّجل : فأخبرني أيّ الأعمال أبغض إلى اللّه؟**

---

(١) الحديث ١ ، من الباب ١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٣ .

(٢) الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص٣٩٦ .

قال: الشرك باللّه، قال: ثمّ ماذا؟ قال: ثمّ قطيعة الرّحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف»[١].

٤ ـ وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «فَمِنْهُمْ: الْمُنْكِر لِلْمُنْكَرِ بِيَدِه ولِسانه وقَلْبه فَذلكَ الْمُسْتَكْمِلُ لِخِصالِ الْخَيْرِ، وَمِنْهُمْ: الْمُنْكِرُ بِلِسانه وقَلْبه والتّارِكُ بِيَدِه فَذلكَ مُتَمَسِّكٌ بِخَصْلَتَيْنِ مِنْ خِصالِ الْخَيْرِ ومُضَيِّعٌ خَصْلَةً، وَمِنْهُم: الْمُنْكِرُ بِقَلْبِه والتّارِكُ بِيَدِه ولِسانه فَذلكَ الَّذي ضَيَّعَ أشْرَفَ الْخِصْلَتَيْنِ مِنَ الثَّلاث وتَمَسَّكَ بِواحِدَة، وَمِنْهُمْ: تارِكٌ لإنْكارِ الْمُنْكَرِ بِلِسانه وقَلْبه ويَده فَذلكَ مَيِّتُ الأحْياء وَما أعْمالُ الْبِرِّ كُلُّها والْجِهادُ في سَبيلِ اللّه عِنْدَ الأمْرِ بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إلاّ كَنَفْثَة في بَحْرٍ لُجّيّ وَإنَّ الأمْرَ بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لا يُقَرِّبانِ مِنْ أجَلٍ ولا يَنْقُصانِ مِنْ رِزْقٍ وأفْضَلُ مِنْ ذلكَ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إمامٍ جائرٍ»[٢].

أقول: كلامه عليه السلام هذا يحتاج إلى التّوضيح من جهات:

الاولى: في تقسيمه عليه السلام إلى أربعة أقسام مع انّه تتصوّر صور كثيرة فيمكن أن تكون النّكتة فيه انّ المنكر باللّسان واليد منكر بالقلب أيضاً طبعاً فإنّ القائم بالأمر الصعب قائم بالأسهل أيضاً وكذا المنكر باليد والقلب منكر باللّسان أيضاً لأنّ الإنكار باليد أصعب من الإنكار باللّسان والقائم بالأصعب قائم بالأسهل أيضاً عادة وكذا المنكر باليد قائم بالإنكار باللّسان والقلب أيضاً طبعاً بالملاك الّذي ذكرنا وكذا المنكر باللّسان لا يكون تاركاً للإنكار باليد والقلب معاً لأنّ الإنكار باللّسان يلازم الإنكار بالقلب أيضاً فتحصر الوجوه المتحقّقة في الخارج طبعاً في الأقسام الأربعة الّتي ذكرها عليه السلام.

---

(١) الحديث ١١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٦.

(٢) نهج البلاغة فيض الإسلام: من الحكم والمواعظ ٣٦٦ ص ١٢٦٣.

الجهة الثانية : انّ وجه الشبه في تشبيهه ﷺ التّارك للأمر والنّهي بتمام مراتبه بالميّت هو أنَّه من شأن الحيّ التأثّر بما يضرّ بحياته واضرار المنكرات والمعاصي بالحياة الفرديّة والإجتماعيّة سيّما بالثّانية منها معلوم لايحتاج إلى إقامة برهان ومزيد بيان فَمَن لاينكر المنكر لايتأثّر بما يضرّ بحياته ومن لايتأثّر بما يَضرُّ بحياته فهو ميّت فينتج من الشكل الأوّل «من لاينكر المنكر فهو ميّت» و«ما لِجرْحٍ بميّت ايلام».

الجهة الثالثة : انه يمكن أن يكون الوجه في تفضيله الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر على الجهاد مع انّه أيضاً من أهمّ الفرائض وأركان الدّين وانّ الخير كلّه في السّيف وتحت ظلّ السّيف ولا يقيم النّاس إلاّ السيف والسّيوف مقاليد الجنّة والنّار[1].

«فإنَّ الْجِهٰادَ بٰابٌ مِنْ أبْوٰابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللّهُ لِخٰاصَّةِ أوْلِيٰائِه وَهُوَ لِبٰاسُ التَّقْوىٰ وَدِرْعُ اللّهِ الْحَصينَةِ وَجُنَّتُهُ الْوَثيقَةِ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ألْبَسَهُ اللّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَشَمَلَهُ الْبَلاٰءُ وَدُيِّثَ بِالصِّغٰارِ وَالْقَمٰاءَةَ وَضُرِبَ عَلىٰ قَلْبِه بِالإسْهٰابِ وَاُديلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْييعِ الْجِهادِ وَسيمَ الْخَسْفَ وَمُنِعَ النَّصْفَ»[2].

هو انّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أكثر تأثيراً في إصلاح المجتمع حيث انّ الجهاد أمر يتحقّق احياناً، ولكن الأمر والنّهي متحقّقان غالباً أو دائماً وعليه فيكون أثرهما أكثر فمحور النظر حينئذ في هذا التفضيل هو الأثر المترتّب على الفعل لا الأجر المستحقّ عليه ويمكن أن يكون التفضيل باعتبار الأجر أيضاً وذلك بلحاظ امكان تكرّر وقوعهما من شخص واحد المستلزم

---

(١) قد وقع هذا التعبير في الحديث النبوي المرويّ في الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ من الوسائل، ج ١١ ص ٥.

(٢) نهج البلاغة ، الخطبة : ٢٧ .

لتكرّر الأجر والفضيلة مع انّ الجهاد في سبيل اللّه يتحقّق احياناً والقتل في سبيله تعالى مرّة واحدة في العمر لا أكثر.

ويمكن أن يكون التفضيل باعتبار كونهما منشأ للجهاد وعلّة له فإنّه لايتحقّق بدونهما، فالكلّ محتمل.

الجهة الرّابعة: انّ المستفاد من قوله ﷺ: «**وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر**» انّ التكلّم بكلمة العدل في وجه الإمام الجائر أفضل من سائر أفراد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ويمكن أن يكون ذلك لوجوه:

١ ـ انّ الإمام الجائر حيث انه إمام ومطاع للناس وله القدرة على إلزام الناس بما يريد بشتّى الوسائل والأسباب يصير عمله وقوله منشأ وسبباً لعمل الملايين من الناس بالمنكر فإصلاحه يصير سبباً لإصلاح المجتمع العظيم.

٢ ـ انّه يُظهر ظلمه وإفساده في المجتمع بصورة العدل والإصلاح وذلك يوجب أن يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

٣ ـ حيث انه يملك القلم والدّعاية ووسائل الإعلام يتّهم المصلحين القائمين ضدّه كما يظهر ذلك من فرعون القائل **﴿ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أخَافُ يُبَدِّلُ دِينَكُمْ أوْ أنْ يُظْهِرَ في الأرْضِ الْفَسَادَ﴾**[1].

وكما في أمر هارون مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فإنّه حينما أراد أن يأخذ الإمام الكاظم عليه السلام قال: عند قبر النبيّ الأعظم ﷺ: «**بأبي أنت وأمّي يا رسول اللّه ﷺ انّي أعتذر إليك من أمر عزمت عليه انّي أُريد أن آخذ موسى ابن جعفر عليه السلام فأحبسه لأنّي قد خشيت أن يلقى بين أُمّتك حرباً يسفك فيها دماءهم**»[2] وهذا هو دأب الجبابرة والطغاة وعلى ذلك مَضَت الدّهور

(١) سورة المؤمن، الآية: ٢٦.
(٢) البحار: ج ٧١ ط ج ص ٢٩٦.

ونسلت القرون «**شنشنة اعرفها من اخزم**».

ومن المعلوم انّ هذا الأمر يوجب مزيد الصّعوبة والمشقّة في سبيل أهداف المجاهدين القائلين بكلمة عدل عند إمام جائر.

٤ ـ ان الإمام الجائر حيث هو يملك السيف والسلاح والحديد والنار يكون القيام في وجهه واظهار كلمة عدل عنده مستلزماً للخطر العظيم والخوف البالغ للقتل احياناً كما يشهد به تاريخ المجاهدين الأحرار الذين فضّلهم اللّه على القاعدين أجراً عظيماً وعليه فوجه افضليّة هذا الفرد من الأمر والنهي على سائر افرادهما هو خطورة موقفه وتأثيره العظيم في المجتمع واستلزامه التضحية والفداء في سبيل الحق والمجاهدة المستمرة ومن الواضح انه «من باب افضل الأعمال احمزها» يكون موجباً لثواب عظيم كما نطقت به الروايات وقد قال النبي ﷺ **افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليه**[١].

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «**مَنْ مَشىٰ إِلىٰ سُلْطٰانٍ جٰائرٍ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَى اللّهِ وَوَعَظَهُ وَخَوَّفَهُ كٰانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَمِثْلُ أعْمٰالِهِم**»[٢].

الجهة الخامسة: ان الوجه في قوله عليه السلام: «**ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرّبان من أجل ولا ينقصان من رزق**» وقد وقع نظيره في خطبة ١٥٥[٣] حيث قال: «**وَإِنَّ الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَخُلُقٰانِ مِنْ خُلُقِ اللّهِ سُبْحٰانَهُ وَإِنَّهُمٰا لا يُقَرِّبٰانِ مِنْ أجَلٍ وَلاٰ يَنْقُصٰانِ مِنْ رِزْقٍ**» وهو انّه تشجيع للمؤمنين بإيجاد روح الجرأة والتّضحية والتّوكل فيهم لأجل القيام

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٢٣ في تفسير الآية ٢١ من سورة آل عمران.
(٢) قد رواه ابن ادريس في آخر السرائر عن أبي القاسم بن قولويه عن جابر ص ٤٩٠.
(٣) ص ٤٩٠.

بهذه الفريضة الخطيرة وتعريض ايضاً بالّذين يشايعون الطّغاة ويميلون اليهم ويداهنونهم رغبة في منفعتهم وخوفاً من مضرّتهم فأراد عليه السلام التّرغيب والتّشجيع بلزوم القيام بهذا الواجب في مورده وانّه لا يجوز للمؤمن ولا يليق به الخوف من القتل ونقصان الرّزق فلعلّه في صورة ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر يتّفق موته في زمان أقرب وينقص رزقه من طريق آخر بل الأمر كذلك قطعاً على ما دلّت عليه الرّوايات فإنّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب الإستحقاق للهلاكة والخذلان وتسلّط الأشرار على الأخيار وطمع الأعداء في الأمّة ونزع البركات ونقصان الحظوظ من الحياة وحينئذٍ فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الّذي يقرّب من الأجل وينقّص من الرّزق. لا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

٥ ـ ومن كلام له عليه السلام لأبي ذرّ رحمه اللّه لمّا أُخرِجَ الى الرَّبذة:

«يٰا أبٰا ذَرّ إنَّكَ غَضِبْتَ للّه فَارجُ مَنْ غَضِبْتَ لَهُ. إنَّ الْقَوْمَ خـٰافُوكَ عَلىٰ دُنْيٰاهُمْ وَخِفْتَهُمْ عَلىٰ دينِكَ فَاتْرُكْ في أيْديهِمْ مٰا خٰافُوكَ عَلَيْه واهْرُبْ مِنْهُمْ بِمٰا خِفْتَهُمْ عَلَيْه فَمٰا أحْوَجَهُمْ إلىٰ مٰا مَنَعْتَهُمْ وَمٰا أغْنٰاكَ عَمّا مَنَعُوكَ وَسَتَعْلَمُ مَنِ الرّابِحُ غَداً وَالأكْثَرُ حَسَداً وَلَوْ أنَّ السَّمٰاوٰات وَالأرَضينَ كـٰانَتٰا عَلىٰ عَبْد رَتْقاً ثُمَّ اتَّقَى اللّهَ لَجَعَلَ اللّهُ لَهُ مِنْهُمٰا مَخْرَجاً. لا يُؤْنِسَنَّكَ إلاّ الْحَقُّ وَلا يُوحِشَنَّكَ إلاّ الْبٰاطِلُ فَلَوْ قَبِلْتَ دُنْيٰاهُمْ لأحَبُّوكَ وَلَوْ قَرَضْتَ مِنْهٰا لأمِنُوكَ»[1].

وإنّما ذكرنا هذا الكلام في هذا القسم لأنّ فعل أبي ذرّ من اجلى مصاديق الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فترغيبه عليه السلام اليه وتحريضه عليه ودفاعه عليه السلام عنه يدلّ على لزومه في هذا المورد وان كان مستلزماً للخطر

---

(١) نهج البلاغة، الكلام ١٣٠.

والضّرر العظيم وان لم يكن واجباً عليه نفسه ﷺ حينئذٍ لفقدان الشّرائط او لوجود الموانع بالنسبة اليه ﷺ.

وأما **أبو ذرّ** فما أدراك ما **أبو ذر**؟ انه ما كان نبيّاً من الأنبياء ولا قائداًمن قادة الحرب ولا من الرّؤساء والأمراء أو المؤلّفين والشّعراء فكلّ ما حازه في دنياه كان كوزاً وعُكازاً ولكنّه كان جريئاً في الحقّ ومخلصاً له يجهر به بعزم وصلابة ولا يسكته عنه خوف أو سيف ولا يساوم عليه بثمن بالغاً ما بلغ.

وبكلمة كان صادق الإيمان وكان أُمّة وحدَه وسرّ العظمة في أبي ذر يكمن في انّه ما قصد شيئاً من مواقفه كلّها إلاّ وجه اللّه. كان ابو ذر يقول: «**أوْصاني خَليلي رَسُولُ اللّه ﷺ أنْ أقُولَ الْحَقَّ وَلَوْ كانَ مُرّاً وَلاَ أخْشىٰ في اللّه لَوْمَةَ لائم وَأعُوذُ باللّه مِنَ الْجُبْن**» وكان يخاطب الفقراء بقوله: «**إجْمَعوُا مَعَ صَلٰوتِكُمْ وَصَوْمِكُمْ غَضَباً للّه إذا عُصِيَ في الأرْضِ وَلاَ تُرْضُوا الْوُلاٰةَ بِسَخَطِ اللّه إنْ أسْخَطُوا اللّهَ فَجانبُوهُمْ وَازْرَؤُوا عَلَيْهِمْ فَإنَّ اللّهَ أكْبَرُ وأعْلىٰ**».

وقال لعثمان: ما نَقِمْتَ منّي إلاّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر...

مات بفلاة لا يملك الكفن ولولا بعض المارّة يكفّنه لدُفن من غير كفن وكثيرٌ من **الصّحابة** يملكون الملايين وفي طليعتهم **عبدالرّحمن بن عوف وطلحة والزّبير** اعضاء مجلس الشّورى.

وانّ سيرة أبي ذرّ لهي من أثمن ما في التّراث الإنساني والإسلامي وعلى جميع المسلمين ان يدرسوها وينشروها بكلّ الوسائل إنّها دليل قاطع على ان الإسلام ثورة على الفقر والظلم وانّه يرفض الخنوعَ والتردّد ومهادنة الطّغاة المستغلّين لإنّها تمكّن لفسادهم في الأرض وعدوانهم...

ولا أدري لماذا نتجاهل هذه الثّورة الإسلامية وهي السّبيل لمرضاة اللّه ثمَّ نهتمّ بالقشور والمظاهر.

ونختم هذه الاشارة الى أبي ذرّ بكلمة أثنى فيها مالكُ بنُ حارث الأشتر الّذي حضر وفاته ودفنه عليه ونقول معه:

اللّهُمَّ هٰذا أبُوذَرّ صاحبُ رَسُول اللّه ﷺ عَبَدكَ وَجاهَدَ فيكَ ولَمْ يُبَدِّلْ ولٰكنَّهُ رأىٰ مُنْكَراً فغَيّرَهُ بلسانه حتّىٰ جُفِي وَنُفِيَ وَحُرِمَ، ثُمَّ ماتَ وَحيداً غَريباً اللّهُمَّ فانْتَقِمْ مِمَّنْ حَرَّمَهُ وَ نَفاهُ مِنْ حَرَمِ رَسُول اللّه ﷺ»[١].

٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام ايضاً: **«فَرَضَ اللّهُ الإيمانَ تَطْهيراً مِنَ الشّرْك... وَالأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَوامِّ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ رَدْعاً للسُّفَهاءِ»**[٢].

وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي ﷺ: **«إنَّ اللّهَ يُبْغضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعيفَ الَّذي لا زِبْرَ لَهُ»** وقال: **«هُوَ الَّذي لا يَنْهي عَنِ الْمُنْكَرِ»**.

قال الصدوق «ره»: وجدت بخطّ البرقي ان الزّبْر العقل[٣].

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: **«إنَّ اللّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيُبْغضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعيفَ الَّذي لا دينَ لَهُ. فقيل: وَمَا الْمُؤْمِنُ الضَّعيفُ الَّذي لا دينَ لَهُ؟ قالَ: الَّذي لا يَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ»**[٤].

---

(١) في ظلال نهج البلاغة ٢/ ٢٦٤ وتراه مع تغيير في رجال الكشي ص ٦٢.
(٢) نهج البلاغة، الحكم والمواعظ ٢٥٥.
(٣) الحديث ٢٣ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ١١/٣٩٩.
(٤) الحديث ١٣ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ١١/٣٩٧.

الأخبار الدالة على كون هذه الفريضة أهمّ من غيرها

وأما الطّائفة الثّانية وهي الأخبار الدالّة على الأهمّيّة الخاصّة لهذه الفريضة من بين سائر الفرائض الالٰهيّة فهي كما يلي:

١ ـ الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن بشر بن عبدالله، عن ابي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون[١] ويتنسّكون حُدَثاء سُفَهاء لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلاّ إذا امنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرّخص والمعاذير يتّبعون زلاّت العلماء وفساد عملهم يُقبلون على الصلاة والصيام وما لا يَكْلَمُهُم[٢] في نفس ولا مال ولو اضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض وأشرفها. إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةٌ عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله عزّوجلّ عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفُجّار والصغار في دار الكبار ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتّعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿إنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ في الأرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولٰـئكَ لَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ﴾[٣] هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين

---

(١) يتقرّؤون أي يتعبّدون ويتزهّدون.

(٢) لا يكلمهم: لا يجرحهم أي لا يضرّهم.

(٣) شورى: ٤٢.

سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بظلم ظفراً حتى يفيئوا الى أمر اللّه ويمضوا على طاعته».

«قال عليه السلام : وأوحى اللّه عزّوجلّ الى شعيب النبي عليه السلام : إني معذب من قومك مئة الف اربعين الفاً من شرارهم وستين الفاً من خيارهم.

فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟

فأوحى اللّه عزّوجل اليه: «داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[1].

ورواه الشيخ «ره» في التّهذيب ايضاً.

٢ ـ تحف العقول عن الحسين عليه السلام قال: «ويروى عن علي عليه السلام : اعتبروا ايُّها النّاس بما وعظ اللّه به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار إذ يقول: ﴿لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالأحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ﴾[2] وقال: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إسْرائيلَ﴾ الى قوله: ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[3]. وإنّما عابَ اللّه ذلك عليهم لأنَّهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبةً فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون واللّه يقول: ﴿فَلا تَخْشَوُا النّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[4] وقال: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ يَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5] فبدأ اللّه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةً منه لعلمه بأنَّها إذا أُدّيت وأُقيمت استقامت الفرائض

---

(١) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٥٥، وروى صاحب الوسائل «ره» مقاطع منها في ابواب متفرقة.

(٢) مائده : ٦٣ .

(٣) مائده : ٧٩ـ٧٨ .

(٤) مائده : ٤٤ .

(٥) توبه : ٧١ .

كلّها هيّنها وصعبها وذلك ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الإسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها(١).

الاخبار المشتملة على التّحذير من تركها و . . .

وأما الطائفة الثالثة وهي الأخبار المشتملة على التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان عاقبة الترك فهي هذه:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: **كَيْفَ بِكُمْ إذا فَسَدَتْ نِساؤُكُمْ ولَمْ تَأمُرُوا بِالْمَعْرُوف ولَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟**

فَقيلَ لَهُ: وَيَكُونُ ذلكَ يا رَسُولَ اللّه؟

فَقالَ: **نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إذاأمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوف؟**

فَقيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللّه وَيَكُونُ ذلكَ؟

قالَ: **نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إذا رَأيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً**(٢).

٢ ـ وعن ابي جُحَيْفَةَ قال: سَمِعْتُ أميرَالْمُؤْمنينَ عليه السلام يقول: **«إنَّ أوّلَ ما تُغْلَبُونَ عَلَيْه منَ الْجِهاد، الْجِهادِ بِأيْديكُمْ ثُمَّ بِألْسِنَتِكُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَلَمْ يُنْكِرْ مُنْكَراً قُلِبَ فَجُعِلَ أعْلاهُ أسْفَلَهُ وَأسْفَلَهُ أعْلاهُ»**(٣).

---

(١) الحديث ٩ من الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٢) الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٠٦ الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي.
ونهج البلاغة فيض الإسلام: من الحكم والمواعظ ٣٦٧ ص ١٢٦٤.

٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِلَى اللّه أشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعيشُونَ جُهّالاً وَيَمُوتُونَ ضُلاّلاً لَيْسَ فِيهِمْ سِلْعَةٌ أبْوَرُ مِنَ الْكِتَابِ إذا تُلِيَ حَقَّ تلاوته وَلاَ سِلْعَةٌ أنْفَقُ بَيْعاً وَلاَ أغْلَىٰ ثَمَناً مِنَ الْكِتَابِ إذا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِه وَلا عِنْدَهُمْ أنْكَرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلا أعْرَفُ مِنَ الْمُنْكَرِ»(١).

٤ ـ وعن الرضا عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «إذا أُمَّتي تَوَاكَلَتْ [تَوَاكَلُوا خ ل] الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللّه»(٢).

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أقرّ قومٌ بالمنكر بين اظهرهم لا يغيّرونه إلا أوشك ان يعمّهم اللّه بعقاب من عنده(٣).

٦ ـ وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ اللّهَ لايُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ إذا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ سِرّاً مِنْ غَيْرِ أنْ تَعْلَمَ الْعَامَّةُ فَإذا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ جِهَاراً فَلَمْ تُغَيِّرْ ذٰلِكَ الْعَامَّةُ اسْتَوْجَبَ الْفَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللّه عَزَّوَجَلَّ»(٤).

٧ ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: «أمّا بَعْدُ فَإنَّهُ إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالأحْبَارُ عَنْ ذٰلِكَ وَإنَّهُمْ لَمّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالأحْبَارُ عَنْ ذٰلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ

---

(١) نهج البلاغة من كلام ١٧ وانما اوردنا هذا وامثاله في الطائفة الثالثة لأن من عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفاً وهي من اشد البلايا وافجعها على المجتمع.

(٢) الحديث ٥ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٤.

(٣) الحديث ٣ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٧.

(٤) الحديث ١ من الباب ٤ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٨.

وَاعْلَمُوا أنَّ الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَنْ يُقَرِّبا أجَلاً وَلَنْ يَقْطَعا رِزْقاً»[١].

٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فَإنَّ اللّهَ سُبْحانَهُ لَمْ يَلْعَنِ الْقَرْنَ الْماضي بَيْنَ أيْديكُمْ إلاّ لِتَرْكِهِمُ الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَعَنَ اللّهُ السُّفَهاءَ لِرُكُوبِ الْمَعاصي وَالحُلَماءَ لِتَرْكِ التَّناهي»[٢].

٩ ـ وقال ابو جعفر عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خُلقان من خُلق اللّه فمن نصرهما اعزّه اللّه ومن خذلهما خذله اللّه»[٣].

١٠ ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا تزال أُمّتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصرٍ في الأرض ولا في السماء»[٤].

١١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام أيضاً: وجدنا في كتاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا ظهر الزّنا من بعدى كثر موت الفجأة وإذا طفّف المكيال والميزان أخذهم اللّه بالسّنين والنّقص وإذا منعوا الزّكاة منعت الأرض بركاتها من الزّرع والثّمار والمعادن كلّها وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظّلم والعدوان وإذا نقضوا العهد سلّط اللّه عليهم عدوّهم وإذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدى الأشرار وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتّبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط اللّه عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب

(١) الحديث ٧ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٥، واما ما وقع في ذيل هذا الحديث من عدم تقريبهما الأجل وعدم قطعهما الرزق فقد تقدم توجيهه.
(٢) نهج البلاغة فيض الإسلام ص ٨٠٨ الخطبة ٢٣٤ وهي الخطبة القاصعة.
(٣) الحديث ٢٠ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٨.
(٤) الحديث ١٨ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٨.

لهم[١].

١٢ـ وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه اللّه: «**لا تَتَرُكُوا الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلّىٰ عَلَيْكُمْ شِرارُكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلا يُسْتَجابَ لَكُمْ**»[٢].

١٣ ـ وقال عليه السلام ايضاً: **أيُّهَا النّاسُ لَوْ لَمْ تَتَخاذَلُوا عَنْ نَصرِ الْحَقِّ وَلَمْ تَهِنُوا عَنْ تَوْهِينِ الْباطِلِ لَمْ يَطْمَعْ فِيكُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلُكُمْ وَلَمْ يَقْوَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْكُمْ لكنَّكُمْ تُهْتُمْ مَتاهَ بَني إسْرائيلَ وَلَعَمْري لَيُضَعَّفَنَّ لَكُمُ التّيهُ مِنْ بَعْدي أضْعافاً بِما خَلَّفْتُمُ الْحَقَّ وَراءَ ظُهُورِكُمْ**»[٣].

١٤ ـ وعن ابي عبداللّه عليه السلام قال: «**أيّما ناشٍ نشأ في قومه ثمَّ لم يؤدّب على معصيةٍ كان اللّه أوّل ما يُعاقبهم به ان ينقص في [من خ ل] ارزاقهم**»[٤].

فتحصل من هذه الروايات الصادرة عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وائمة أهل بيته عليهم السلام ان ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب نزول العقوبة من اللّه والإستحقاق للهلاكة والخذلان وسدّ باب استجابة الدّعوات وتسلّط الأشرار على الأُمّة الإسلامية وطمع الأعداء فيهم وقوّتهم عليهم ونقصان ارزاقهم وحظوظهم في الحياة وصيرورة المعروف فيهم منكراً والمنكر معروفاً وهي كوارث عظيمة وفجائع موبقة وأي بلاءٍ أعظم من هذه وافجع، ولقد يسّر اللّه هذه للذّكر فهل من مدّكر؟

(١) بحار الانوار ط بيروت ج ٧٠ ص ٣٦٩ نقلاً عن اصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٤.
(٢) نهج البلاغة الكتاب ٤٧.
(٣) نهج البلاغة الخطبة (فيض الإسلام) الخطبة ١٦٥ ص ٤٥٢.
(٤) الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٥.

الفصل الثالث

في معنى المعروف والمنكر

في معنى المعروف والمنكر

فالمعروف على ما في المنتهى ومحكى التحرير والتذكرة «هوكلّ فعل حَسَن اختصّ بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه» والمنكر «كلّ فعلٍ قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه» فالأوّل بمنزلة الجنس ضرورة كون المراد بالحسن هو الجائز بالمعنى الأعم (المقابل للقبيح) الشامل لما عدا الحرام والاختصاص بوصف الى اخره بمنزلة الفصل لاخراج المكروه والمباح.

وقد يطلق الحسن على ماله تأثير في استحقاق المدح فيختصّ حينئذٍ بالواجب والمندوب وأمّا المنكر فليس إلاّ القبيح الذي هو الحرام وحينئذٍ فالمباح والمكروه فضلاً عن ترك المندوب ليسا من المعروف والمنكر.

وحكى عن بعضٍ إدراج المكروه في المنكر على معنى ما كان فيه صفة تقتضي رجحان تركه وحينئذ يكون النهي واجباً ومستحبّاً بالنسبة الى الحرام والمكروه كالأمر بالمعروف بالاضافة الى الواجب والمستحبّ والأمر سهل بعد وضوح رجحان النهي عن فعل المكروه.

والمراد بالتّقييد بقوله «إذا عرف فاعله»الى آخره، من حيث انّه يؤمر به وينهى عنه لا في حدّ ذاته إذا العلم به ليس شرطاً في كونه حَسَناً ومعروفاً وقبيحاً كما انّ الظاهر من قوله (عرفه أو دلّ) ارادة الاشارة الى العلم بالاجتهاد أو التقليد من قوله «عرفه أو دلّ»[1].

---

(١)الجواهر، ج ٢١ ص ٣٥٦.

وبالجملة، المعروف: هو كلّ ما عرفه العقل بالحسن ويستحسنه، والمنكر: هو كلّ ما ينكره العقل ويستقبحه ويعبّر عن الأوّل في الفارسيّة بـ «خوب» كما يعبّر عن الثاني بـ «بد»[1] فلهما حينئذ شمولية من حيث المصداق وليست مصاديقهما منحصرة بالأمور المعدودة التي تنساق إلى الذّهن والنّظر في بادىء الأمر.

والطّريق الأصوب لتحصيل مصاديقهما وتشخيصها هو الرّجوع إلى الشرع الّذي هو عقل من الخارج ـ كما ان العقل شرع من الدّاخل ـ وعليه فكل ما أمر به الشارع الأقدس ورغّب الناس إليه فمعروف كما انّ كلّ ما نهى عنه وذمّهم ووبّخهم عليه فمنكر.

استخراج معنى المعروف والمنكر من الكتاب والسنّة

ففي سورة آل عمران ـ مثلاً ـ بعد أن قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الخ، قد أمر بأشياء ورغّب الناس إليها ونهى عن أشياء أخر وذمّهم عليها، ونحن نذكرها في هذا الجدول لتكون شاهدة على ما ذكرنا من كيفيّة استخراج المصاديق من الكتاب العزيز:

المعروف	المنكر
١ ـ الايمان	١ ـ الكفر
٢ ـ تلاوة القرآن	٢ ـ (يقتلون الأنبياء) مخالفة الهداة
٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣ ـ العصيان

(١) ومن المعلوم انّ للمنكر والمعروف مراتب حسب تفاوت مراتب الحسن والقبح.

٤ ـ التّعقّل والتّفكّر	٤ ـ اتّخاذ البطانة من الكفّار
٥ ـ التّوكّل	٥ ـ الجهل
٦ ـ الصّبر	٦ ـ النّفاق
٧ ـ التّقوى	٧ ـ حبّ الكفّار
٨ ـ اطاعة اللّه ورسوله ﷺ	٨ ـ ضعف الرأي والإرادة في سبيل الأهداف الدينيّة
٩ ـ المسارعة في الخيرات	٩ ـ الإصرار على الذّنب
١٠ ـ الإنفاق في السرّاء والضرّاء	١٠ ـ الفتور والتخاذل(وَلا تَهِنُوا)
١١ ـ كظم الغيظ	١١ ـ الهمّ والحزن(وَلا تَحْزَنُوا)
١٢ ـ العفو	١٢ ـ الظّلم
١٣ ـ الإحسان	١٣ ـ التّخلّف أو التأخّر
١٤ ـ الإطمئنان بما وعد اللّه	١٤ ـ الخضوع أمام أعداء الدّين (وَما اسْتَكانُوا)
١٥ ـ التوبة والإستغفار من الذنوب	١٥ ـ الضعف أمام الأعداء (وَما ضَعُفُوا)
١٦ ـ السير في الأرض للمطالعة والنظر في أحوال الأُمم والإعتبار بما حلَّ بهم	١٦ ـ اطاعة الكفّار واتّباعهم
١٧ ـ الجهاد	١٧ ـ التّنازع في الأُمور
١٨ ـ الإستشهاد في سبيل اللّه	١٨ ـ الفرار من الجهاد وتولية الدّبر للأعداء
١٩ ـ العدل	١٩ ـ ظنّ الجاهليّة

٢٠ ـ الشكر
٢١ ـ الدّعاء مع توفير المقدّمات والأسباب
٢٢ ـ الإستقامة وثبات الأقدام في سبيل الدّين
٢٣ ـ اللّين وحسن الخلق
٢٤ ـ الشّورى والمشاورة
٢٥ ـ تعليم الكتاب والحكمة وتعلّمهما
٢٦ ـ الصّراحة في بيان الحقّ
٢٧ ـ تحمّل الأذى والمصائب في سبيل اللّه
٢٨ ـ ذكر اللّه
٢٩ ـ المهاجرة لتقوية الدّين وحفظه
٣٠ ـ الخوف من اللّه

٢٠ ـ التوجّه إلى التّبليغات الباطلة والتأثّر منها
٢١ ـ الأعلام والدّعاية الباطلة
٢٢ ـ الغلّ
٢٣ ـ البخل
٢٤ ـ الرّضا بالظّلم والعصيان
٢٥ ـ كتمان الحقائق
٢٦ ـ بيع الدّين والحقّ بالدّنيا
٢٧ ـ حبّ المدح بما لم يفعل
٢٨ ـ التوهّم بأنّ الثّروة والرّقى المادّي بدون الدّين من علائم الفلاح والسّعادة
٢٩ ـ انكار الرّوح وعالم الآخرة
٣٠ ـ الخوف من أولياء الشيطان
٣١ ـ الإغترار بتقلّب الّذين كفروا في البلاد وتسلّطهم عليها
٣٢ ـ الظنّ بأنّ المغلوبيّة في الظاهر تنافي الحقّ
٣٣ ـ الإنفاق في سبيل الباطل وتقويته

ويستفاد من الآيات الواقعة قبل قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ . . . في هذه السّورة شطر آخر من المعروف والمنكر وإليك بيانه :

المعروف	المنكر
٣١ ـ الصدق	٣٤ ـ زيغ القلوب
٣٢ ـ الإستغفار بالأسحار	٣٥ ـ ابتغاء الفتنة
٣٣ ـ التقيّة في موردها	٣٦ ـ البغي (بغياً بينهم : به معناى حسد وطلب رياست)
٣٤ ـ الحبّ في اللّه والبغض في اللّه	٣٧ ـ قتل الأنبياء وقتل الّذين يأمرون بالقسط
٣٥ ـ الوفاء بالعهد	٣٨ ـ المكر
٣٦ ـ تسبيح اللّه وتنزيهه بالعشيّ والإبكار	٣٩ ـ لبس الحقّ بالباطل
٣٧ ـ الإتّحاد والألفة والوحدة	٤٠ ـ اللّعب بالدّين
٣٨ ـ قيام طائفة من هذه الأمّة للدّعوة إلى الخير	٤١ ـ الصدّ عن سبيل اللّه
	٤٢ ـ الإفساد
	٤٣ ـ الكذب
	٤٤ ـ الخيانة
	٤٥ ـ الإختلاف

وإن شئت مزيد التّوضيح لذلك فهلمّ معي لنستخرج ـ على ضوء هذه الطّريقة من السّورة الأخرى من هذا الكتاب الكريم وهي سورة «محمد» ﷺ ـ مجموعة أُخرىٰ من المعروف والمنكر :

المعروف	المنكر
٣٩ ـ العمل الصالح	٤٦ ـ اتّباع الباطل وما أسخط اللّه
٤٠ ـ اتّباع الحقّ	٤٧ ـ كراهة ما أنزل اللّه
٤١ ـ النّصر للّه (إنْ تَنْصُرُو اللّهَ يَنْصُرْكُمْ)	
	٤٨ ـ الظّنّ بأنّ الهدف من الحياة هو التمتّع بملاذّ الدّنيا
٤٢ ـ الايمان بما أنزل اللّه على على أساس التّحقيق	٤٩ ـ مرض القلب
٤٣ ـ التّهيّؤ التامّ في مواجهة العدوّ ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾[1]	٥٠ ـ الجبن
	٥١ ـ الإفساد الواقع من الحكّام والأُمراء
	٥٢ ـ قطع الأرحام
	٥٣ ـ عدم التدبّر في القرآن
	٥٤ ـ مشاقّة الرّسول ﷺ
	٥٥ ـ إبطال العمل الصلاح بعد اتمامه
	٥٦ ـ الإعراض عن الدين

وقد اتّضح بما ذكرنا كمال الإتّضاح انّ أحسن الطّرق وأصوبها لتحصيل مصاديق المعروف والمنكر هو الرّجوع إلى الشارع الأقدس

(١) سورةُ محمّد ﷺ آية : ٤ .

وكيف لا؟ وقد قال عزّ من قائل في شأنه:

﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

فنقول: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[2].

---

(١) سورة الاعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٥٣

الفصل الرابع

في كيفيّة وجوبهما

الفصل الرّابع ـ في كيفيّة وجوبهما :

توضيح الكلام انّه بعد ثبوت أصل الوجوب كتاباً وسنّةً وإجماعاً قد وقع الخلاف بينهم في مقامين:

المقام الأوّل : في انّه عقليّ أو سمعيّ. والثاني : في انّه عينيّ أو كفائيّ.

وتحقيق الكلام في المقام الأوّل: انّه قد ذهب الشّيخ والعلاّمة في بعض كتبه والمقداد والشهيدان إلى كون الوجوب عقليّاً وانّ ما ورد في الشّرع هو تأكيد له. وقال السيّد والحلّي والحلبي ونصير الدّين الطّوسي والكركي وفخر المحقّقين والفاضل في المنتهى بكونه شرعيّاً وعن المختلف نسبته إلى الأكثر ـ بل عن السرائر نسبته إلى جمهور المتكلّمين والمحصّلين من الفقهاء[1].

واستدلَّ القائلون بكونه عقليّاً بأنَّ العقل يحكم به ويستقلّ من باب «اللّطف»[2] فيكون الوجوب حينئذٍ عقليّاً وأجاب عنه القائلون بكونه شرعيّاً بأنّه لو كانا واجبين عقلاً للزم وقوع كلّ معروف وترك كلّ منكر أو إخلاله تعالى بالواجب والتّالي بشقّيه باطل فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة : انّ الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف كما انّ النّهي عن المنكر هو المنع عنه فلو كانا واجبين بالعقل من باب اللّطف لكانا واجبين على اللّه أيضاً لأنّ كلّ واجب عقليّ يجب على كلّ من حصل فيه

(١) الجواهر : ج ١ ص ٣٥٨ وراجع كنز العرفان: ج ١ ص ٤٠٤ .

(٢) «اللّطف» «هو ما يقرب العبد معه إلى الطّاعة ويبعد عن المعصية» وقد ثبت وجوب هذا كليّاً في علم الكلام.

وجه الوجوب فلو كانا واجبين عليه تعالى فلا يخلو إمّا أن يقوم به أو لا يقوم فإن قام تعالى به لزم وقوع كلّ معروف وارتفاع كلّ منكر (لقدرته على إلجاء المكلّفين وحملهم على فعل كلّ معروف وترك كلّ منكر) وإن لم يقم به لزم إخلاله بالواجب وبطلان اللاّزم بقسميه معلوم ـ أمّا الثّاني، فلكونه حكيماً والإخلال بالواجب ينافي الحكمة، وأمّا الأوّل فلأنّا نرى ترك المعروف وفعل المنكر في الخارج كثيراً وإذ ثبت بطلان التّالي بقسميه ثبت بطلان المقدّم وإذا انتفى الوجوب العقلي يثبت الوجوب الشرعي.

ولكن يرد عليهم انّ الواجب الشّرعي كما انّه يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال فالواجب العقلي أيضاً يختلف بالنسبة إليها فوجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وإن ثبت بحكم العقل من باب اللّطف ولكن الواجب عليه تعالى في هذا الباب ليس هو إلجاء المكلّفين على فعل المعروف وترك المنكر لأنّ القيام به كذلك ينافي التكليف ويبطله، بل الواجب عليه ليس إلاّ الإرشاد والتّخويف، وقد فعل وعليه فالقول بكون الوجوب عقليّاً هو الأقوى. هذا.

ثمّ انّ صاحب الجواهر اختار في المقام وجوبه شرعاً مستدلاً بعدم وصول العقل إلى ذلك على وجه يترتّب عليه الذمّ والعقاب ثمّ قال: «نعم يمكن دعوى وصوله إلى الرّجحان في الجملة لا على الوجه المزبور»(١).

والّذي يقوى في نفسي انّ أصل وجوبهما ـ كما قلنا ـ عقليّ من باب اللّطف وإنّ ما ورد من الشّرع تأكيد له، ولكن حدودهما ومراتبهما انّما ثبتت بالشّرع ضرورة انّ العقل لايصل إلى هذه الخصوصيّات.

(١) الجواهر: ج٢١ ص ٣٥٩.

وهذا الأمر ليس مختصاً بهذا الباب فإنّ جلّ الواجبات العقليّة لو لا كلّها كذلك فوجوب شكر المنعم مثلاً من المستقلاّت العقليّة ـ بل من أوضحها وأوكدها ـ ولكن العقل لايحكم إلاّ بأصل لزومه، وأمّا كيفيّة الشّكر من فعل الصلاة وغيرها من العبادات فسمعيّ، وكذا الأمر في قبح الظلم وحسن الإحسان، فإنّ العقل يحكم بقبح الأوّل وحسن الثاني، ولكن الحدود والمصاديق في كثير الموارد قد ثبتت بالشرع.

بل الأمر في جلّ الأمور الإعتقادية أيضاً كذلك، فإنّ أصل المعاد ـ مثلاً ـ عقليّ، وأمّا خصوصيّاته من كونه جسمانياً وكيفيّة الميزان وتطائر الكتب والصّراط والحساب وأمثالها وكذا خصوصيّات البرزخ فسمعيّ وأيضاً انّ العقل انّما يدلّ في مورد المثوبة والعقوبة على لزوم أصل الثواب والعقاب على الأعمال، وأمّا خصوصيّات الجنّة والجحيم فقد ثبتت بالشّرع وبعد ذلك كلّه فالأمر في المقام سهل لثبوت الوجوب كما قلنا كتاباً وسنّة وإجماعاً تأسيساً أو تأكيداً.

المقام الثاني: انّه وقع الخلاف بينهم في انّ الوجوب في باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر هل هو عينيّ أم كفائيّ فذهب إلى كلٍّ فريقٌ، وقد اختار السيّد والحلبي والقاضي والحلّي والفاضل والشهيدان والمحقّق الطوسي في التّجريد والأردبيلي والخراساني كونه كفائيّاً وعن الشّيخ وابن حمزة وفخر الإسلام والشهيد في غاية المراد انّه عينيّ[1] وقال في متن الشرائع: «وهو أشبه».

والتّحقيق عندي كونه عينيّاً ببعض مراتبه وكفائيّاً ببعض مراتبه الاخر ويتّضح ذلك بتقديم أُمور:

(١) الجواهر: ج ٢١ ص ٣٥٩ وراجع كنز العرفان: ج ١ ص ٤٠٥ .

الأوّل : انّ الظّاهر من الأدلّة الّتي دلّت على وجوبهما ـ وقد قدمناها ـ هو الوجوب العينيّ فإنّ الأمر بهما قد وقع فيها على جهة العموم كالأوامر الواردة في باب الصّلاة والصّوم والزّكاة وغيرها من الواجبات العينيّة وحينئذ فاللاّزم علينا هو الأخذ بهذا الظّهور إلاّ في مورد قامت القرينة على الخلاف فيجب رفع اليد عن الظاهر في خصوص هذا المورد.

وما يوهم تعلّق الأمر ببعض الأفراد المقتضي كونه كفائياً فسيظهر الجواب عنه، هذا مضافاً إلى اصالة العينيّة الّتي يتمسّك بها في مقام الشكّ في العينيّة والكفائيّة المقتضية لكونه عينيّاً.

الثاني : انّه قد قلنا في الفصل الثالث انّ للمعروف معنى وسيعاً، وانّه عبارة عن كلّ ما هو حسن من الأُمور الإعتقادية والإقتصاديّة والأخلاقيّة والعباديّة والإجتماعيّة، كما انّ المراد من المنكر كلّ ما هو قبيح من اعتقاد أو أخلاق أو اقتصاد أو أيّ أمر من الأُمور الإجتماعيّة فهذا المفهوم الوسيع من الجانبين ذو مصاديق كثيرة تبلغ المئات على ما أسلفنا في هذا الفصل.

الثالث : انّ المراد من الأمر بالمعروف هو الحمل عليه قولاً أو فعلاً كما انّ المراد من النّهي عن المنكر هو المنع عنه كذلك، وفي هذا الحمل في جانب المعروف والمنع في جانب المنكر لاينبغي بل لايجوز قصر النّظر على مصاديق قليلة من المعروف والمنكر الموجودة في الخارج فعلاً، لأنّ الحمل على فعل المعروف أعمّ من الإيجاد فعلاً أو الإعداد للوجود في المستقبل، وكذا هو أعمّ من الإحداث أو التّوسعة والتّعميم وكذا المنع من المنكر أعمّ من الرّفع للمنكرات الموجودة فعلاً أو الدّفع للمنكرات الّتي يمكن أن توجد في المستقبل إمكاناً عادياً بحيث لو لم يتحقّق الإقدام على دفعها فعلاً لوجدت في الزّمان الآتي عادة.

فبناءً على ما ذكرنا تعليم الجاهلين وتنبيه الغافلين وتزكية أخلاق النّاس والوعظ والتّذكير وتأسيس المدارس الدينيّة وتعمير المساجد مع تنظيم ما يقع فيها وتأسيس المكتبات والمؤسّسات للتّعليم والتّربية وتنظيم الأُمور التربويّة والقيام بتربية الأطفال والشبّان وتأليف الكتب وكتابة المقالات المفيدة وطبعها ونشرها وايقاظ الشعوب والأُمم من الغفلة وتدريس العلوم النّافعة وتأسيس المجامع واللّجان الدينيّة واصلاح المجتمع والأُسرة وتجهيز القوى والوسائل لنشر الثقافة الدينيّة وبذل الأموال وصرف الأوقات وتحمّل المشاقّ والمضارّ في سبيل تلك الأهداف، هذه كلّها قد تكون من مصاديق الأمر بالمعروف وتجب من هذا الباب.

كما انّ المنع عن تأسيس المراكز للفحشاء والفساد بأيٍّ طريق ممكن وهدمها بعد وجودها ومواجهة الدّعايات الباطلة والكتب والمقالات المضلّة وردّها والمنع من نشرها ومكافحة الجبابرة والطّغاة لقمع أُصولهم ودفع ظلمهم وتضعيف نفوذهم وقواهم وتجهيز القوى المادّية والمعنويّة لرفع الإستعمار والإستثمار ودفع وسائلهما والمنع من توسعتهما وتأسيس المراكز التربويّة والإجتماعيّة لغرض الصّدّ عن التّوجّه إلى مراكز الفساد كلّ هذه الأُمور وأشباهها قد تكون من مصاديق النّهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف أعمّ من القول والفعل والإيجاد والإعداد:

وممّا ينبغي التنبّه له أيضاً في المقام هو أنّ المعروف مضافاً إلى سعة معناه وكثرة مصاديقه ذو مراتب مختلفة غالباً بحيث لاحدّ له يقف عنده.

فإن قلت: انّ هذه الأُمور كلّها من مصاديق «المعروف» فكيف تعدّها من مصاديق الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وتقول بوجوبها من

هذا الباب؟

قلت : لامنافاة بين كون شيء من مصاديق المعروف وكونه مصداقاً للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أيضاً، فإنّ الأمور المذكورة وإن كانت بالنّظر إلى نفسها من المعروف ولكن بالنّظر إلى نتائجها في المجتمع وتأثيرها من جهة كونها موجبة لحمل النّاس على فعل المعروف ومنعهم عن المنكر يصدق عليها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر قطعاً، وتجب من هذا الباب وقد قلنا في الفصل الثالث في توضيح معنى المعروف والمنكر انّ نفس الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من أفراد المعروف ومندرج في سلسلته واستدللنا عليه بالكتاب العزيز، فراجع.

إن قلت : انّ هذه الأُمور بجملتها وإن كانت لاريب في حسنها وحسن القيام بها في المجتمع ولكنّها كلّها من الأُمور المستحبّة فالإقدام عليها وإحداثها مستحبّ ومستحسن ولا ارتباط لها بباب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الواجبين فلا وجه حينئذ لإدراجها في هذا الباب والقول بوجوبها لذلك؟

قلت : انّه بعد الإلتفات إلى ما حذّرنا **الشارع الأقدس** ﷺ منه مع الشدّة البالغة والتأكيد في مورد ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من تسلّط الأشرار على الأخيار وطمع الأعداء في الأُمّة الإسلاميّة وقوّتهم عليهم واستحقاق هذه الأُمّة للهلاكة والإضمحلال والخذلان ونقصان أرزاقهم وحظوظهم المادّية والمعنوية وصيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفاً ـ على ما سبقت في الطائفة الثالثة من الرّوايات الّتي ذكرناها في الفصل الثّاني ـ لامحيص عن إدراجها وأمثالها في باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الواجبين والقول بلزومها من هذه الجهة ـ فإنّ الإحتراز ممّا حذّرنا

الشّارع منه لايحصل ـ سيّما في زماننا هذاـ إلاّ بها وأمثالها، لانّ قوى الشرّ والضلال قد صارت في هذا الزّمان مجهّزة بتجهيزات ومواجهتها ودفعها لايمكن إلاّ بتجهيزات مثلها أو أكمل منها.

وبالجملة: فريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الّتي يتحقّق في ظلّها قيام الفرائض وأمْن المذاهب وحلّية المكاسب وردّ المظالم وعمران الأرض والإنتصاف من الأعداء واستقامة الأمر ـ على ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام[1] ـ لاتتحقّق على الوجه التامّ إلاّ بالتجهيزات والمقدّمات الّتي ذكرناها، فلابدّ حينئذ من ايجادها.

وإنْ أبيتَ إلاّ تحديد دائرة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في المصاديق القليلة الّتي قد تركت أو يخاف تركها في الخارج فعلاً ومجموعة من المنكرات الّتي قد وقعت في الخارج أو يخاف وقوعها من دون الإهتمام والنّظر إلى التّجهيزات والمقدّمات الّتي قدّمناها فنحن لانوافقك ولا توافقك الأحاديث الواردة عن أهل بيت الوحي والعصمة عليهم السلام أجمعين في علّة تشريع هذه الفريضة، فإنّ المستفاد منها هو انّ هذه الفريضة لابدّ أن يعمل بها بنحو مؤثّر بأن تكون أثرها إقامة سائر الفرائض وأمن المذاهب وحلّ المكاسب وردّ المظالم والحقوق وعمران الأرض والإنتقام من أعداء الدّين الّذي لايحصل إلاّ بالتسلّط عليهم واستقامة الأمور، ومن المعلوم عدم حصول تلك الآثار إلاّ بالقيام بها بالنّحو الّذي ذكرناه مضافاً إلى انّ الأحاديث الّتي تحذّرنا من سوء عاقبة تركها أيضاً تقتضي ما قلناه فراجعها حتّى تظهر لك حقيقة الحال.

---

(١) الباب ١ من أبواب الامر والنّهي من الوسائل ج ١١ الحديث ٦

الرّابع : انّ الحمل على المعروف والمنع عن المنكربالمعنى الوسيع الّذي قدّمناه لهما مع لزوم ايجاد المقدّمات والتّجهيزات الّتي ذكرناها يحتاج إلى قيام جميع أفراد المسلمين بداهة انّ هذا الغرض الأعلى لايحصل إلاّ به، وهذا هو السرّ عندنا للمختار من كون وجوبهما في هذه الدائرة عينياً فيجب على جميع المكلّفين السعي في هذه السّبيل ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

نعم، لو قصرنا النظر على مجموعة من المعروفات الّتي قد تُركتْ في الخارج أو يخاف تركها وعلى مجموعة من المنكرات الّتي وقعت أو يخاف وقوعها من دون النّظر إلى الإيجاد والإعداد والتوسعة والتكميل في جانب الأمر بالمعروف وإلى الدّفع في جانب النّهي عن المنكر على النّهج الّذي قدّمناه كان القول بكونه كفائيّاً حينئذ هو الأقرب، إذ لايعقل على هذا الفرض قيام جميع المكلّفين، فمعلوميّة الغرض في هذا الفرض وعدم تعقّل القيام من الكلّ قرينة على كونه كفائيّاً في هذه الدّائرة.

وقد **تلخّص** ممّا ذكرناه انّ للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر دائرتين، ففي الدّائرة الّتي يكون النّظر فيها إلى التّجهيزات والمقدّمات للإيجاد والإعداد والتّوسعة والتّعميم والتّكميل في جانب المعروف وإلى التجهيزات والمقدّمات للرّفع والدّفع في جانب المنكر ـ ففي هذا المستوى الأعلى ـ يكون الوجوب عينيّاً ويجب على كلّ فرد القيام والسّعي بحسب قدرته لتحصيل هذا الغرض.

وفي الّدائرة الّتي يكون النّظر فيها إلى معروف خاص أو معروفات مخصوصة قد تُركتْ أو يُخاف تركُها في الخارج فعلاً من دون النظر إلى الإعداد وتمهيد المقدّمات المنتجة فيما بعد أو إلى منكر مخصوص أو منكرات

خاصّة قد وقعت أو يخاف وقوعها في الخارج فعلاً من دون النّظر إلى تمهيد المقدّمات لدفع المنكرات وتجهيز الأفراد والأوضاع للدّفع يكون الوجوب كفائيّاً.

وهذا الّذي اخترناه ليس أمراً مخالفاً للأدلّة، بل هو موافق لها، بل لاتقتضي الأدلّة إلاّ إيّاه، لأنّ ظواهرها ـ كما قلنا ـ تقتضي العينيّة فيجب الأخذ بها ما لم تقم القرينة على الخلاف، ففي الدّائرة الاولى حيث لا قرينة على الكفائيّة، بل القرينة على خلافها نأخذ بظواهرها ونقول بالعينيّة، وأمّا في الدّائرة الثانية حيث لايمكن القول بالعينيّة لعدم تعقّل القيام من الكلّ وحصول الغرض من قيام البعض فلا مناص من رفع اليد عن ظواهر الأدلّة والقول بكونه كفائيّاً بالنّسبة إليها.

كلام صاحب الجواهر والجواب عنه:

ثمّ انّ صاحب الجواهر «ره» مع الإعتراف الصريح في أوّل كلامه بأنّ ظاهر الأدلّة يقتضِي العينيّة قد اختار كون الوجوب في الباب كفائيّاً وقال بلزوم رفع اليد عن هذا الظّاهر لوجوه:

الأوّل: انّ الغرض من وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ليس إلاّ حصول المعروف وارتفاع المنكر في الخارج لا انّهما مرادان من كلّ شخص بعينه بل يمكن دعوى عدم تعقّل ارادة الحمل على المعروف باليد مثلاً من الجميع، كما انّه يمكن القطع بكون المراد من هذه المعلومات مثل ما ورد منها في تغسيل الميّت ودفنه ونحوها ممّا هو متعلّق بالجميع على معنى الإجتزاء به من أيّ شخص منهم والعقاب على الجميع مع الترك أصلاً، لا انّ المراد فعله من كلّ واحد الّذي لايمكن تصوّره باعتبار معلوميّة عدم ارادة

التكرار كمعلوميّة عدم امكان الإشتراك، كما هو واضح.

الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾(١) فإنّ هذه الآية بلحاظ كلمة «من» تفيد التبعيض فيكون المفاد هو الوجوب على بعض الأمّة لا جميعها.

الثالث: ما روي عن مسعدة بن صدقة بهذا السند: **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي **عبدالله** عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمّة جميعاً؟ فقال عليه السلام: لا، فقيل له: ولمَ؟ قال: «انّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الّذي لايهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ يقول من الحقّ إلى الباطل، والدّليل على ذلك كتاب اللّه عزّوجلّ قوله: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ فهذا خاصّ غير عام، كما قال اللّه عزّوجلّ: ﴿**وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾ ولم يقل على أُمّة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذ أُمم مختلفة، والأمّة واحد فصاعداً كما قال اللّه عزّوجلّ: ﴿**إِنَّ إِبْراهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ**﴾ يقول مطيعاً للّه عزّوجلّ وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له ولا عدد ولا طاعة.

قال مسعدة: وسمعتُ **أبا عبدالله** عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الّذي جاء عن النّبي صلى الله عليه وآله: «**انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر**» **ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلاّ فلا**»(٢).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الأمر والنّهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٠.

الرّابع : استقرار السّيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار بعدم الوجوب العينيّ فيهما، ولذا يكتفي ذوالقدرة عليهما بإرسال من يقول بهما عن مضيّه بنفسه وعن مضيّ غيرهم ممّن هو مشترك معهم في التكليف كما هو واضح(١).

ويرد على الوجه الأوّل: انّ ما ذكره من حصول الغرض ـ في باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ـ بقيام البعض وعدم تعقّل قيام الكل به وقياسه الباب بباب تغسيل الميّت ودفنه إنّما يصحّ بالنّسبة الى الدّائرة الثّانية ـمن الدّائرتين اللّتين قدّمنا ذكرهماـ وهي الّتي يكون النظر فيها مقصوراً على مجموعة من انواع المعروف الّتي قد تُركتْ او يُخاف تركها في الخارج أو الى عدة من المنكرات الّتي قد وَقعتْ أو يُخاف وقوعُها واما بالنسبة الى الدائرة الأُولى التي يكون النظر فيها الى الإصلاح الكامل للمجتمع اخلاقياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً بتجهيز المقدّمات وتمهيد الأسباب والوسائل لحصول المعروف بالمعنى الوسيع ايجاداً واعداداً، احداثاً وتوسعةً وتكميلاًولرفع المنكرات ودفعها وقمع وسائلها على النّهج الذي ذكرناه آنفاً فلا يصحّ اصلاً لأنّ هذا الغرض الوسيع ـفي المستوى الأعلىـ لا يحصل إلاّ بقيام الكلّ ولا يكفي قيام البعض في حصوله وعليه فقياس المقام بباب تغسيل الميّت ودفنه، قياسٌ في غير محلّه.

وبالتّدبّر في الأحاديث الواردة في باب علل تشريع هذه الفريضة وحكمتها وكذا فى الأخبار المُحَذّرة من تركها ببيان العواقب الموبقة والآثار والنّتايج المهلكة على التّرك يحصل القطع بإن عناية الشارع المقدس واهتمامه بالدائرة الأُولى اكثر من عنايته بالدائرة الثانيةـ فتبصّر.

(١)الجواهر: ج ٢١ ص ٣٥٩ـ ٣٦٩.

ويرد على الوجه الثّاني انّ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الخ.. وان كان دالاً على الوجوب بالنسبة الى طائفة خاصّة من هذه الأُمّة دون جميعها ولكنّه كما ذكرنا في الفصل الأوّل في بحث مفاد الآيات الواردة في الباب أجنبيّ عن الدلالة على اصل وجوب هذه الفريضة بل هو ناظر الى مرتبة خاصّة منها التي يجب قيام طائفة مخصوصة من هذه الأُمّة بها كما اوضحناه في ذلك الفصل فراجع.

وحينئذ فالاستدلال به لكون الوجوب في الباب كفائيّاً كما سبقه فيه **الشهيد** في الروضة **والمحقّق الأردبيلي** في زبدة البيان و**أبي الصلاح** وابن **ادريس** ضعيف مضافاً الى انّه في الواجب الكفائيّ ايضاً يتوجّه الوجوب بالجميع ـ وان كان يسقط بقيام البعض بخلاف العينيّ ـ وعليه فالاستدلال للوجوب الكفائيّ بهذه الآية الدالة على الوجوب على البعض في غير محلّه.

ويرد على الثالث انّ حديث «مسعدة بن صدقة» ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه فإنّ «مسعدة» هذا لم يوثّقه أحد من علماء الرجال مثل النّجاشي والكشّي وغيرهما.

قال في جامع الرواة: «مسعدة بن صدقة» عامي ولم يوثّقه[1]، وذكره النجاشي ايضاً من غير توثيق[2] ومثله الشّيخ في رجاله والكاظمي في مشتركاته.

وعدّه العلاّمة في خلاصته في عداد من لم يثبت وثاقته[3] وادرجه

(١) جامع الرواة ج ٢ ص ٢٢٨.
(٢) رجال النجاشي ص ٣٢٥.
(٣) خلاصه الاقوال في معرفة الرجال، ص ٢٦٠.

الفاضل الجزائري في فصل الضّعفاء وحكم الفاضل المجلسى ايضاً في الوجيزة بضعفه[١].

وضعّف المجلسي في مرآة العقول خصوص هذا الحديث من جهة مسعدة بن صدقة[٢].

ولكن نقل المحقق الوحيد عن جدّه المجلسي الأوّل انه يظهر من اخباره التي في الكتب انّه ثقة لأن جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه من الاصحاب[٣].

ومن المعلوم انّه فى مقابل هذه العبارات الخالية عن التوثيق أو الدالة على التضعيف الصادرة عن خُبَراء هذا العلم لا يمكن الذّهاب الى ما ذهب اليه المجلسي الأول الذي يعتمد على الاجتهاد والحدس وان اختاره المامقاني في تنقيح المقال[٤].

وحينئذ فوثاقة الرّجل غير ثابتة والرواية من جهته ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها.

مضافاً الى ان عبارة الحديث كما نقلناها سابقاً ـ وهي هكذا: سئل عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجبٌ هو على الأمة جميعاً؟

فقال عليه السلام: لا.

فقيل له: ولم؟

قال عليه السلام: انّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على

---

(١) تنقيح المقال، ج ٣ ص ٢١٢.
(٢) مرآة العقول، ج ٣ ص ٣٧٩.
(٣) تنقيح المقال، ج ٣ ص ٢١٢.
(٤) تنقيح المقال، ج ٣ ص ٢١٢.

الضعيف الّذي لا يهتدي سبيلاً الخ . . تدلّ على كونه مشروطاً لا كفائيّاً لانّ الوجوب في الواجب الكفائيّ ايضاً يتعلّق بالجميع ـ كما سبق ذلك آنفاً . فحينئذ فالاستدلال بالحديث على كون الواجب كفائيّاً في غير محلّه فهو مع الغضّ عن سنده الاجنبيّ عن الدلالة على الكفائيّة انّما يدلّ على كون الوجوب مشروطاً بالقوّة والقدرة والعلم بالمعروف من المنكر وسيجيء الكلام فيه .

ثم انه «قده» قال : انّ الحديث راجع الى الإمام عليه السلام بقرينة قوله والأمّة واحدة فصاعداً[١] وحَمَلَه على المعروف الخاصّ من الجهاد وقتال البغاة واقامة الحدود .

وفيه انّه لا دليل في الحديث على كونه راجعاً الى الإمام عليه السلام اصلاً وهذا الحمل منه «قده» حملٌ بلا شاهد ودليل بل هو دالّ على كونه مشروطاً كما ذكرنا .

ويردّ الوجه الرابع ان السّيرة المستمرّة بين المسلمين بمجردها لا تكون حجّة وانما الحجّة منها هي الّتي تكون ممتدّة الى زمان المعصوم عليه السلام وممضاة عنده عليه السلام وحينئذ نسأله «ره» : هل السيرة الجارية بين المسلمين بالنسبة الى هذه الفريضة الخطيرة طوال القرون والأعصار كانت ممضاة ومرضيّة عند المعصوم عليه السلام ؟

وبعبارة أُخرى ان المسلمين في الاعصار السابقة هل كانوا قائمين بوظيفتهم اللازمة في هذا الباب؟ (وانهم في زماننا ايضاً هل يكونون قائمين بها؟) .

والواقع الذي لا يعتريه الشك والريب عدم قيامهم بها لأن شيوع

---

(١) وذلك مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً﴾ .

المنكرات والفساد في شتّى نواحى حياتهم وتسلط الجبابرة والأشرار على اخيارهم . . شاهد صدق على انّهم لم يقوموا بهذه الفريضة سابقاً كما لا يقومون بها فعلاً[(١)] والالتزام بأنّ عدم القيام في جميع الأزمان والموارد كان ناشئاً من عدم قدرتهم لا من قلّة مبالاتهم وتساهلهم وتسامحهم غير سديد كما انّ دعواه غير مقبولة ـ وعليه فكيف يمكن الأستدلال بالسيّرة المستمرّة بين المسلمين على كونه كفائيّاً ـ.

ان قلت : يمكن ان يكون مراده من السيّرة هو انّ المرتكز في اذهان المسلمين كون الوجوب في الباب كفائيّاً .

قلت : انّه ممنوع صغرى وكبرى فإن اصل وجود الارتكاز الكذائي غير ثابت وان ثبت فليس جميع ارتكازهم حجّة .

ثم انّك اذا احطت خبراً بما ذكرنا في هذا الباب لا ينبغي لك ان تستبعد كون الواجب الواحد عينيّاً وكفائيّاً معاً فإنّ لهذا الواجب موقعاً خاصّاً وشؤوناً مخصوصة وكونه ذا مراتب من احد شؤونه[(٢)] فبالنّسبة الى مرتبة منه يكون عينيّاً وبالنظر الى مرتبة اخرى منه كفائيّاً ـ على ما سبق المراد منه والاستدلال عليه ـ وصاحب الجواهر ايضاً مع ذهابه الى كونه كفائيّاً ذاتاً ، قال : يمكن أن يقال انّه بالنّسبة الى الإنكار القلبي واجب عينيٌّ على كل مكلّف ! !

وبالجملة البحث في الباب على ضوء ما قدّمناه يؤدي الى ما اخترنا والمسألة عندنا واضحة بحمد اللّه تعالى .

---

(١) وكان تاليف الكتاب قبل تأسيس الحكومة الإسلاميّة في ايران .

(٢) وقد نقل العلاّمة في التحرير عن ابن البرّاج هذا القول وانّه قائل بكونه عينيّاً ببعض مراتبه وكفائيّاً ببعضها الآخر .

الفصل الخامس

في شرائطها

وهي على ما صرّح به العلاّمة والشهيدان وغيرهم اربعة:

الشرط الأول : العلم بالمعروف والمنكر

يجب ان يكون على علمٍ بالمعروف والمنكر ليأمن من الأشتباه في امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد صرّح باعتبار هذا الشرط الحلّي والعلاّمة والشهيدان والمقداد وغيرهم بل عن المنتهي نفي الخلاف فيه وبالجملة هو المشهور بين الاصحاب ولتحقيق المقام لابدّ من ذكر مقدّمات:

الأولى: انَّ الشرط قسمان شرط الوجوب وشرط الواجب والفرق بينهما لا يكاد يخفى فإن الأوّل لا يجب على المكلَّف تحصيلُه وإذا وجد في الخارج يجب الإتيان بمشروطه وذلك كالاستطاعة بالنسبة الى الحجّ وتملّك النصاب للزكوة، ولكنّ الثاني يجب تحصيله مقدّمةً لامتثال المشروط به.

وشرط الواجب ايضاً ينقسم الى قسمين احدهما مالا يكون تعذّره موجباً لسقوط المشروط ذلك كالسَّتر في باب الصلاة فإنّه من حيث كونه شرطاً للواجب تحصيله إذا تعذّر التحصيل لا يسقط الأمر بالصلاة وتجب عارياً وثانيهما ما يكون تعذّره موجباً لسقوط المشروط وذلك كالطهارة للصلاة فإنّه إذا تعذّرت الطهارة يسقط الأمر بالصلاة على المشهور، لمقتضى قوله ﷺ **«لا صلاة إلاّ بطهور»**[1].

(١) التمهيد لابن عبدالبرّ ج ٨ ص ٢١٥ وفتح الباري ج ١٢ ص ٣٢٩.

الثانية : إنّ اللاّزم فيما إذا تردّد الأمر بين كون شيء شرطاً للواجب أو الوجوب هو الرجوع الى الأصل فإن كان في المقام اصل لفظي (وهي الإطلاق) فهو المرجع ولازمه كون الشرط شرطاً للواجب فيجب تحصيل الشرط أوّلاً ثمّ اتيان المشروط معه وأمّا إذا لم يكن للادلّة الدالّة على الوجوب اطلاق فاللازم هو الرجوع الى الأصل العملي وهو في المقام اصالة البراءة عن المشروط لأنّ الشك حينئذٍ يرجع الى أنَّ الوجوب هل هو مشروط بهذا الشرط ام هو غير مشروط به والشرط شرط للواجب فيجب تحصيله واتيان المشروط معه فالشك حينئذ في اصل التكليف بالنسبة الى المشروط وفي مثله يرجع الى اصالة البراءة.

الثالثة : إنَّه لا شكَّ في اطلاق الأدلّة الدّالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنَّ تقييدها يحتاج الى دليل وحينئذ فإن قام الدليل على تقييدها واشتراط الوجوب المستفاد منها بشيء يجب علينا الأخذ به والقول بكون هذا الشرط شرطاً للوجوب وان لم يقم الدليل على التقييد وشككنا فيه من جهة دوران الأمر بين كون الشرط شرطاً للوجوب أو الواجب يجب علينا الرجوع الى اصالة الاطلاق وحفظ اطلاق الدليل والقول بكون الشرط شرطاً للواجب.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات التي تنفعنا في المباحث الآتية ايضاً فنقول : «وقد ذهب الفقهاء ـ كما نقلنا عنهم ـ الى أنَّ الشرط الأوّل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العلم بالمعروف والمنكر وظاهر قولهم كما صرّح به صاحب الجواهر[1] ايضاً كون ذلك شرطاً للوجوب كالاستطاعة للحجّ وكون الجاهل معذوراً في ترك هذه الفريضة ولو كان جهله عن تقصير!

(١) الجواهر، ج ٢١ ص ٣٦٦.

ولكنّ التحقيق يقتضي المصير الي خلاف ما ذهبوا اليه لأنّ الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ مع اشتمالها على التشديد والتأكيد البالغ والتحذير عن عاقبة تركهما مطلقةٌ ولا دليل لنا على تقييدها والقول بكون الوجوب مشروطاً بهذا الشرط[١].

وحيث أنَّ القيام بأداء هذا الواجب يحتاج الى العلم بالمعروف والمنكر يجب تحصيل هذا العلم مقدّمةً كوجوب تحصيل سائر المقدّمات الوجوديّة للواجب بحكم العقل الحاكم بلزوم تحصيل المقدّمات الوجوديّة[٢] وحينئذٍ فليس الجاهل معذوراً بل عليه تحصيل العلم أوّلاً والقيام باداء هذا الواجب الخطير ثانياً فلو لم يتعلمّ وأدّى ذلك الى ترك هذا الواجب يستحقّ العقوبة في العقبى كاستحقاقه الخذلان والهلاك والمذلّة في الدنيا.

نقل كلام الشهيد والمحقّق

ثمّ إنّي لست أوّلَ من اعترض على المشهور في المقام فإنَّ أوّلَ من فتح باب هذا الاعتراض عليهم ـ على ماوجدت في كلماتهم ـ هما الفقيهان العظيمان الشهيد والمحقّق الثانيان.

قال الأول في المسالك:

«قد يناقش في اعتبار الشرط الأوّل نظراً الى أنَّ عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلّق الوجوب بمن لم يعلم وانّما ينافيه نفس الأمر والنهي حذراً من الوقوع في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وحينئذٍ فيجب على

(١) وسيجيء الجواب عما توهّم كونه مقيّداً لهذه الادلّة.

(٢) والقول بوجوب التعلّم للأحكام وجوباً نفسيّاً كما عن المحقّق الاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك لا يلائم ظاهر الادلّة.

كلّ من علم بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معيّنٍ في الجملة بنحو شهادة العدلين أنْ يتعلَّم ما يصحّ معه الأمر والنهي ثمّ يأمر أو ينهى كما يتعلّق بالمحدِث وجوبُ الصلاة ويجب عليه تحصيل شروطها وحينئذ فلا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه حالة جهله وبين وجوبهما عليه كما تجب الصلاة على المحدث والكافر ولا تصح منهما على تلك الحالة» انتهى[١].

وقال الثاني في حاشيته:

«**ولقائل ان يقول**: إنَّ في اشتراط الوجوب به نظراً فإنَّ من علم أنَّ زيداً قد صدر منه فعل منكر أوترك معروفاً في الجملة بنحو شهادة العدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلَّق به وجوب الأمر والنهي ويجب عليه تعلّم ما يصحّ معه الأمر والنهي كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل في ذلك انَّه لا دليل على اشتراط الوجوب بهذا الأمر فإنَّ الأمر بهما ورد مطلقاً وتقييده يتوقّف على الدليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فإنَّه كما هو ظاهر لا يستلزم ما ادعوه، لأنّا على ذلك الاحتمال نوجب عليه ـ بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة ـ التعلّم ثمَّ الأمر» انتهى[٢].

ولقد اجادا فيما افادا وماذهبا اليه في المقام هو الحقّ الحقيق بالتصديق والموافق للتحقيق وانا اليه اذهب وبه اقول ولكن قد اعترض عليهما في الجواهر بما محصّله يرجع الى وجوه:

الأوَّل: انَّه مُنافٍ لما سمعته من الاصحاب من دون خلاف فيه بينهم

(١) المسالك ج ١ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) قد نقل هذا الكلام في المقام صاحب الجواهر عن حاشية الكركي وليست تحضرني.

كما اعترف به في المنتهى.

الثاني: انَّه منافٍ لما في خبر مسعدة[1] السابق الذي حصر الوجوب فيه على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر.

الثالث: انَّ المنساقَ من اطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علِمَه المكلَّف من الاحكام من حيث كونه مكلَّفاً بها لا انّه يجب ان يتعلّم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدّمة لأمر الغير ونهيه اللّذينِ يمكن عدم وقوعهما ممن يعلمه من الاشخاص.

الرابع: انَّ ما ذكراه من المثال (بالمحدث والكافر) فهو خارج عمّا نحن فيه ضرورة العلم حينئذٍ بتحقّق موضوع الخطاب بخلاف من فعل امراً أو ترك شيئاً ولم نعلم حرمة ما فعله ولا وجوب ما تركه فإنّه لا يجب تعرّف ذلك مقدّمة للأمر والنهي لو فرضنا كونهما منه بل اصل البراءة محكَّم وهو مراد الاصحاب بكونه شرطاً للوجوب[2].

ويردّ الأول: انَّ ما عليه الاصحاب في المقام ـ مع عدم تعرّض كثير منهم للمسألة ـ لم يبلغ حدَّ الاجماع كي تكون مخالفته مخالفة للاجماع ـ وقد ادّعى في المنتهى نفي الخلاف وهو غير الاجماع ـ ولو سلّم فالإجماع في امثال المقام ممّا يظنّ قويّاً كون المدرك له هو ماذكره رحمه اللّه (وسننقله ونجيب عنه) ليس بحجّة والشهرة الفتوائيّة ايضاً لو تحقّقت في المقام لم تثبت حجّيّتها.

ويردّ الثاني: انَّ خبر مسعدة ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه

(١) الحديث ١ من الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٠ وقد اوردناه بتمامه في الفصل السابق.

(٢) الجواهر، ج ٢١ ص ٣٦٧.

والاستدلال به وقد اوضحنا ضعفه في الفصل الرابع.

ويردّ الثالث: ان ما ذكره من كون المنساق من اطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علِمَه المكلَّف الخ غير سديد، فإنَّه بعد ما علمْنا أنَّ عدّةً من الامور «معروف» عند الشارع وعدَّةً منها «منكر» وعلمْنا ايضاً أنَّ الشارع الاقدس أوجب علينا مع تأكيدات شديدة الأمر بالأوّل والنهي عن الثاني أي حمل الناس على الأوّل ومنعهم عن الثاني بأيّ وسيلة كانت ونعلم ايضاً أنَّ مجموعة من الناس فى المجتمع الذي نعيش فيه يتركون المعروف واخرى منهم يأتون بالمنكر فالواجب علينا حينئذ عقلاً تحصيل العلم بالمعروف والمنكر مقدّمةً لامتثال امر الشارع الاقدس كمقدّمات سائر الاحكام المبتلى بها وهو واضح.

ويردّ الرابع: انّ ما ذكره من «كون التمثيل الواقع في كلامهما بالمحدث والكافر خارجاً عمّا نحن فيه لانّهما عالمان بموضوع الخطاب وهو الخطاب للصلاة بخلاف ما نحن فيه» ايضاً غير سديد لأنّه نفس الدعوى فإنَّ العلم بموضوع الخطاب وعدمه انّما يبتنيان على كون العلم شرطاً للوجوب أو شرطاً للواجب ـ إن قلنا بكونه شرطاً للواجب حفظاً لاطلاق الأدلّة الّتي لم يقم الدليل على تقييدها يكون ما نحن فيه عيناً من قبيل المحدِث والكافر فكما انّه يجب عليهما رفع الحدث والكفر مقدمة لصلواتهما يجب عليهما رفع الحدَث والكفر مقدّمة لصلواتهما يجب فيما نحن فيه ايضاً تعلّم الاحكام مقدّمة لامتثال امر الشارع المقدس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذهبنا الى كونه شرطاً للوجوب يحصل الفرق بين المحدِث والكافر وبين ما نحن فيه (وقد تعرّضنا لحكم الشك وتردّد الأمر بين كونه من أيّ القسمين ايضاً) وحيث أثبتنا كون العلم شرطاً للواجب يكون المقام من قبيل امر

المحدث والكافر طابق النّعل بالنّعل.

وظهر مما ذكرنا أنَّ تمسّكه «قدّس سره» بأصل البراءة في آخر كلامه في قبال اطلاقات الادلة السالمة عن التقييد تمسك بالأصل في مقابل الدليل الاجتهادي وهو ايضاً غير سديد.

وقد اتّضح مما حقّقناه في المقام آن ماعدّوه أوّل الشرائط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلوه شرطاً للوجوب ليس شرطاً له بل هو شرط للواجب ويجب تحصيله وسنبحث في سائر الشرائط فإن البحث عنها من أهمّ مباحث الباب ـ والله هو الهادي للصواب.

الشرط الثاني : تجويز تأثير الأمر والنهي

الشرط الثاني ان يجوّز تأثير الأمر أو النهي بلا خلاف بل في المنتهى الاجماع عليه بل هو لوضوحه لا يحتاج الى دليل ولكن تحقيق المقام بحيث يرتفع به الغموض والإبهام يحتاج الى توسّع في الكلام فنقول بعون الله الملك العلاّم: انَّ التوضيح اللاّزم انّما يحصل بذكر أمور:

الأول: انَّه لا شكّ في أنَّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انّما فرضت وشرعت لغرض مخصوص وهو حمل الغير على المعروف ومنعه عن المنكر وبعبارة اجلى ـ كما قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ: «**فَرَضَ اللّهُ الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لَلْعَوامِّ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ رَدْعاً لِلسُّفَهاءِ**».

وحينئذ فإنْ علم بعدم التأثير لأمره ونهيه في تحقيق شيء من الغرض المذكور لم يجب بل قد يكون مرجوحاً وعليه يحمل صحيحة داود الرقّي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**لا ينبغي للمؤمن ان يذلَّ نفسه. قيل**

له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق»[١].

وقد يستدلّ له بخبر مسعدة بن صدقة الّذي ذكرناه في الفصل السابق وقد قال الصادق عليه السلام فيه لما سئل عمّا جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنَّ افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر هذا على ان يأمره بعد معرفته ومع ذلك يقبل منه وإلاّ فلا**»[٢].

وخبر يحيى الطويل صاحب المقرّي «المصري» قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: «**انّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا**»[٣].

وخبر مفضَّل بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: «**يا مفضَّل! من تعرَّض لسلطان جائر فأصابته بليّةٌ لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها**»[٤].

وخبر أبان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: **كان المسيح عليه السلام يقول ان التاركَ شفاءَ المجروحِ من جَرْحه شريكُ جارحِهِ لا محالة (الى ان قال:) «فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غيرَ أهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا ولْيَكُن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى موضعاً لدوائه وإلاّ**

(١) الحديث ١ من الباب ١٣ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٢٥ والسند هكذا: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن داود الرقي.

(٢) وقد نقل الاستدلال له بهذا الخبر وما بعده في الجواهر عن بعض الافاضل.

(٣) الحديث ٢ من الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٠ـ ٤٠١، والسند هكذا: وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل.

(٤) الحديث ٣ من الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠١ والسند الى ابن ابي عمير متحد مع ما قبله.

امسك»[١].

وخبر الحارث بن المغيرة ان ابا عبدالله عليه السلام قال له: لأَحْمِلَنَّ ذنوبَ سفهائكم الى علمائكم (الى ان قال:) ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى ان تأتوه فتؤنّبوه وتعذّلوه[٢] وتقولوا له قولاً بليغاً.

قلت: جُعلتُ فداك، إذاً لا يقبلون منّا.

قال عليه السلام: اهجروهم واجتنبوا مجالسهم[٣].

وقد ذكرنا انَّ المقام لكونه واضحاً لا يحتاج الى الإستدلال ولكنَّ الاستدلال له بما ذكر ضعيف جداً، واما خبر مسعدة فقد اوضحنا ضعف سنده في الفصل الرابع واما خبر يحيى فضعيف ايضاً سنداً فإنَّ يحيى هذا مجهول الحال وقد ذكره في جامع الرواة وتنقيح المقال من دون مدح وقدح[٤].

وممّا ينبغي التنبّه له انَّ مضمون هذا الخبر الدالّ على أنَّ صاحب السيف والسوط لا يؤمر به ولا ينهى عنه لا يمكن الاعتماد عليه والقول به فإنّ جماعةً كبيرةً من المجاهدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الذينَ في

---

(١) الحديث ٥ من الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠١ والسند هكذا: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبدالله ابن القاسم وابن ابي نجران جميعاً عن ابان بن تغلب.

(٢) اي تلوموه.

(٣) الحديث ٣ من الباب ٧ من ابواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤١٥ والسند هكذا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة.

(٤) جامع الرواة، ج ٢ ص ٣٣٠ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٣١٧.

مقدّمتهم مولانا أبو عبداللّه الحسين عليه السلام قد ثاروا في وجه صاحب السوط والسيف وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وبذلوا دماءهم في هذا السبيل حتّى جعلت كلمة اللّه هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى.

وكيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواجهة صاحب السوط والسيف حراماً أو مرجوحاً مع أنّ افضل افراد الأمر والنهي هو كلمة عدل عند امام جائر ـ على ما قاله النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ووصيّه الأعظم عليه السلام ـ ومن الواضح أنّ الإمام الجائر هو الصاحب للسوط والسيف دائماً فالقول بعدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواجهة صاحب السوط والسيف يوجب فسح المجال لتسلّط الجبابرة والطغاة على ضعفاء الأمّة وعلى محو احكام الدين وتحريفها وتضعيف عقائد المسلمين وهو امر مخالف لاساس هذه الشريعة الغرّاء ودعائمها وبايجاز فإنّ خبر يحيى الطويل هذا مضافاً الى ضعف سنده مخالف لسائر الأخبار المعتبرة وسيَرِ المجاهدين الّذين شَرَوْا أنفسهمُ ابْتغاءَ مرضات اللّه وبيّضوا وجه التاريخ والفضيلة جزاهم اللّه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وأمّا خبر مفضَّل بن يزيد فهو ايضاً ضعيف سنداً فإن المفضَّل بن يزيد ايضاً مجهول الحال وقد ذكره في جامع الرواة من غير مدح وقدح[1] وقال في حقّه في تنقيح المقال: «الظاهر كونه امامياً ولكن لم اقف فيه على مدح يلحقه بالحسان»[2] مع أنّه ايضاً لا يمكن قبوله والاعتماد عليه باطلاقه فإنّ التعرّض للسلطان الجائر قد يكون بلحاظ كونه من اوضح مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازماً كما يشهد به تعرّض مولانا أبي عبداللّه

(١) جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦١.

(٢) تنقيح المقال، ج ٣ ص ٢٤٤.

الحسين ﷺ ليزيد بن معاوية «لعنة اللّه عليهما» وهو ﷺ قد فتح هذا الباب بمصراعَيْه أمامَ المجاهدين الّذينَ حَذَوا حذوَه قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل وحفظوا بدمائهم احكام الدين وشريعة سيد المرسلين ﷺ شكر اللّه سعيهم وضاعف قدرهم.

واما خبر ابان فهو وان كان ضعيفاً من جهة وقوع الدهقان في سنده فإن الذهقان والظاهر أنّه عروة بن يحيى فقد قال الكشّي في حقّه أنَّه ملعون(١) ولكن مضمونه قابل للانطباق على البحث فإنَّ ما وقع في ذيله «ولْيَكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي إنْ رأىٰ موضعاً لدوائه وإلاّ امسك» يدلّ على ما نحن فيه فإنَّ الأمر والنهي انّما يصحّ مع كون الموضع قابلاً للقبول وسيجيء البحث في هذا الشرط.

وأمّا خبر الحارث بن المغيرة فهو ينطبق على المبحث.

وبالجملة فعدم وجوب الأمر والنهي في صورة عدم تجويز التأثير في جهة من الجهات لمكان وضوحه لا يحتاج الى الدليل.

التأثير اللازم في باب الأمر والنهي

الثاني انَّ التأثير اللازم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعمّ من التأثير في الشخص التارك للمعروف والشخص الفاعل للمنكر أو في شخص آخر أو في المجتمع فلو ثبت عندنا انَّ الأمر بالمعروف لا يؤثّر في هذا شخص آخر او في المجتمع فلو ثبت عندنا انّ الأمر بالمعروف لا يؤثّر في هذا الشخص الذي يترقّب منه فعل المعروف وكذا النهي عن المنكر لا يؤثر في

(١) جامع الرواة ج ١ ص ٣١١.

هذا الشخص المعيّن الذي يرتكب المنكر ولكنّهما يؤثّران في آخرين او في المجتمع، وجب حينئذ الأمر والنهي وعليه فلو كان السكوت وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجباً لظهور البدَع ولأن يصير المعروف منكراً أو المنكر معروفاً أو يخاف من ان يكون موجباً لذلك وجب الأمر والنهي وان لم يكونا مؤثِّرين في الاشخاص المعيَّنين الذين يتركون المعروف ويرتكبون المنكر.

وكذا لو كان سكوت علماء الأمّة مؤدّياً لتقوية الظالم وتأييده وجب الأمر والنهي وان لم يكونا مؤثِّرين في رفع ظلمه ودفعه وكذا لو كان السكوت موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين وجب الإنكار بأيّة وسيلة ممكنة سواء كان الإنكار موجباً لقلع الفساد أم لا.

ومثله لو كان سكوت العلماء موجباً لسوء الظن بهم بأنّهم اعوان الظلمة فإنه يجب عليهم الأمر والنهي.

كلّ ذلك لشمول اطلاقات ادلة الأمر والنهي لهذه الموارد ـ وانّما خرج منها ما لم يكن مؤثراً في شيء اصلاً ـ مضافاً الى الأدلّة الخاصّة الدالّة على لزوم اظهار العلم عند ظهور البدع كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾[1] ففي تفسير الصافي في المقام: وفي الاحتجاج وتفسير الإمام[2] قال أبو محمد عليه السلام قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من خير خلق اللّه بعد ائمة الهدى ومصابيح الدُجى؟

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩. وتدل عليه ايضاً الآية ١٧٤ من هذه السورة.

(٢) الاخبار المدرجة في الاحتجاج وان كانت مرسلة وتفسير الإمام عليه السلام وان لم يثبت سنده ولكنّهما يصلحان تأييداً.

قال: «**العلماء إذا صلحوا**».

قيل: فمن شرّ خلق اللّه بعد ابليس وفرعون وثمود؟

قال: «العلماء إذا فسدوا هم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقائق وفيهم قال اللّه عزّوجلّ: ﴿**أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ**﴾.

وقال رسول اللّه ﷺ: «**إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة اللّه**»[١].

وقال علي عليه السلام: «**إنَ العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحاً تلعنه كلّ دابّة من دوابّ الأرض الصغار**»[٢].

الثالث: انّه قد اتّضح مما قدّمنا انّ المطلوب للشارع الأقدس في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر المؤثّر في ايجاد المعروف والنهي المؤثر في الردع عن المنكر وحينئذ يجب علينا اعداد مقدّمات التأثير فكما ان الشارع إذا امرنا بجهاد العدوّ وجب علينا عقلاً اعداد ما استطعنا من رباط الخيل لنرهب به عدوّ اللّه وعدوّنا وكلّما كان العدوّ أقوى واكثر كان تحصيل مزيد من القوّة والقدرة والعدّة والعُدّة اكثر لزوماً واشد وجوباً فكذا إذا أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الّذي هو نوع من الجهاد كما صرّح به مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام: «**وَالْجِهادُ مِنْها عَلى أرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصِّدْقِ فِي الْمَواطِنِ وَشَنَئانِ الْفاسِقينَ**»[٣]. يلزم علينا تحصيل المقدّمات لتاثير الأمر والنهي.

وبعبارة اخرى انَّ الجهاد اللاّزم على المسلمين قسمان احدهما هو

(١) الحديث ١ من الباب ٤٠ من ابواب الامر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٥١٠.
(٢) الحديث ٢ من الباب ٤٠ من ابواب الامر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٥١٠.
(٣) نهج البلاغة، من الحكم والمواعظ ٣٠.

الجهاد ضدّ اعداء الدين الّذين يعيشون خارج المجتمع الإسلامي ويكيدون لنا كيداً ولا يألوننا خبالاً وثانيهما: الجهاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو جهاد في داخل المجتمع ضدّ الّذين لا يهتمّون بفعل المعروف ولا يبالون بإتيان المنكر ويتّخذون دينهم لهواً ولعباً.

ومن الواضح انّ الجهاد بكلا قسميه يحتاج الى تجهيز القوى وتمهيد المقدّمات لكلٍّ بحسب حاله واثره المطلوب منه وهذا امر واضح جداً.

اذن فالفريضة الّتي تحقّق بها اقامة سائر الفرائض وأمْنِ المذاهب وحلّيّة المكاسب والمعاملات وردّ المظالم والحقوق والإنتقام من اعداء الدين واستقامة امور الحياة تحتاج الى مقدّمات ومعدّات وتجهيزات مؤثّرة في حصول هذا الغرض.

قال الشيخ الطوسي «قدّس اللّه سرّه الشريف» في التبيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. فإن قيل هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح؟ قلنا، نعم إذا احتيج اليه بحسب الإمكان لأنَّ اللّه تعالى قد امر به فإذا لم ينجح فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلاّ بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد إلاّ أنه لايجوز أنْ يقصد القتال إلاّ وغرضه انكار المنكر[1].

احتياج الجهاد الداخلي الى التجهيزات ايضاً

ثمّ انَّ هذا الأمر أي لزوم ايجاد مقدّمات التأثير للأمر والنهي وان لم يقع التصريح به من الفقهاء العظام في بحث الأمر بالمعروف والنهى عن

(١) تفسير البيان ج ٢ ص ٥٤٩ من منشورات دار احياء التراث العربي.

المنكر إلاّ أنَّه يستفاد من كلماتهم في مبحث آخر ـ وهو مبحث «الولاية من قبل الجائر» ـ انّه امرٌ مسلَّم لا ينبغي الترديد فيه قال الشيخ الأنصاري «قدّس اللّه روحه» في المكاسب المحرّمة في بحث ولاية الجائر ـ بعد نقل جملة من كلمات الفقهاء واستيفاء البحث ـ «لا اشكال في وجوب تحصيل الولاية (وهي حينئذ مقدّمة لتأثير الأمر والنهي) إذا كان هناك معروف متروك أو منكر مركوب يجب فعلاً الأمر بالأوّل والنهي عن الثاني» انتهى.

وقال في الجواهر في كتاب التجارة في شرح قول المصنّف: إذا لم يمكن دفع المنكرات أو الأمر بالمعروف إلاّ بالولاية وجبت: «مع فرض الانحصار في شخص مخصوص[1] فإنّه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلّبها والسعي في مقدّمات تحصيلها حتى لو توقف على اظهار ما فيه من الصفات اظهرها كلُّ ذلك لاطلاق ما دلّ «على الأمر بالعروف والنهي عن المنكر فتجب مقدّماته كما انه يجب السعي فيها الى أنْ يحصلَ العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه.

ودعوى أنَّ الولاية من مقدّمات القدرة التي هي شرط الوجوب فلا يجب تحصيلها ولا قبولها لعدم اطلاق التكليف بالنسبة اليها، يدفعها أنَّ اطلاق الأمر بالمعروف يقتضي وجوب سائر المقدّمات ولا يسقط إلاّ بالعجز فيندرج حينئذٍ فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها وبذلك يفرق بين المقام والحج المشروط وجوبه بالاستطاعة التي لا يدخل فيها غير المالك وان تمكن من كسب ما يستطيع به ولذا قلنا هناك بعدم الوجوب عليه ضرورة عدم صدق الاستطاعة بذلك بخلاف المقام الذي لم يعلَّق وجوبه على لفظٍ

(١) هذا القيد منه «ره» مبتن على القول بالوجوب الكفائي وقد سبق منا البحث في ذلك وقلنا انّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ببعض مراتبهما واجب عينيّ وبالبعض الآخر كفائيّ.

يرجع فيه الى العرف بل اطلق الوجوب ومقتضاه عقلاً الامتثال حتّى يتحقّق العجز ولا ريب في انتفائه هنا بعد فرض وجود القدرة على الولاية» انتهى[1].

وحينئذ فإذا كان التولي من قبل الجائر الذي هو حرام وقبيح ذاتاً واجباً لكونه مقدّمة لتأثير الأمر والنهي فوجوب تحصيل المقدّمات المباحة لغرض التأثير يكون واضحاً ومسلّماً من دون احتياجه الى بحثٍ وكلامٍ.

الرابع: انّه قد ظهر ممّا ذكرنا عدم سقوط هذا الفرض الخطير بمجرد عدم التأثير فعلاً للأمر والنهي وانَّه اذا كان ايجاد مقدمات التأثير ممكناً وجب ايجاد تلك المقدّمات ومن الواضح انَّه من اعظم اسباب التأثير ومقدّماته هي القدرة والقوّة لوضوح عدم تأثير الأمر والنهي مع فقدان القدرة والقوّة من الناهي والآمر وحينئذٍ يجب تحصيل القدرة مقدّمة لتأثير الأمر والنهي ومن المعلوم ايضاً أنّ القدرةَ الموجبة لتأثير الأمر والنهي أعمّ من القدرة الثقافية والاجتماعية والماليّة فاللّازم حينئذ تحصيل القدرة من جميع هذه الجهات.

فكما انّه في باب الصلاة بلحاظ كون الواجب هي الصلاة مع الطهارة يجب تحصيل الطهارة نفسها ومقدّماتها فكذا فيما نحن فيه بلحاظ كون الواجب هو الأمر والنهي المؤثِّرَيْن يجب تحصيل التأثير بوساطة كسب القدرة التي هي مقدّمة للتأثير.

ذكر فروع من الفقهاء شاهدة على ما اخترناه

ومن التأمّل والإلتفات الى الفروع الّتي ذكرها الفقهاء في باب الصلاة وسائر العبادات يعلم أنَّهم اعتبروا في امتثال الأوامر المطلقة تحصيل المقدّمات

(١) الجواهر، ج ٢٢ ص ١٥٥.

و مقدّمات المقدّمات وعليه فيجب فيما نحن فيه ايضاً تحصيل المقدّمات لتأثير الأمر والنهي ونحن نذكر في المقام بعض هذه الفروع ليكون شاهداً على ما قلنا:

١ ـ إذا توقَّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله.

٢ ـ لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب.

٣ ـ لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله إذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت.

٤ ـ يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو باجارة او شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل... ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والإستيهاب كذلك.

٥ ـ إذا لم يجد المصلّي ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود...[1]

فيعلم من هذه الفروع وأمثالها الّتي هي كثيرة في تضاعيف ابواب الفقه ان تحصيل المقدمات المفقودة وحفظ المقدّمات الموجودة للواجب المطلق واجب بلا ريبٍ على ما حُقّقَ في الاصول.

(١) هذه الفروع قد نُقلتْ من كتابي الطهارة والصلاة من العروة الوثقى.

لزوم الأمر والنهي حتّى في صورة احتمال التأثير

وأنت اذا احطت خبراً بما ذكرنا علمت انّه بمجرد عدم تأثير أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر لا يسقط عنّا هذا الفرض ولا يصحّ منّا الإعتذار بعدم التأثير بل يلزم علينا الإقدام والسعي في تهيئة واعداد وتوفير مقدّمات التأثير وتحصيل القدرة الموجبة له والواجب علينا قبل ذلك كلّه هو التفكير في انّ المانع من التأثير ماذا؟ هل هو الخلاف والتنازع الموجود بين المسلمين في مقابل اتّحاد خصومهم من المستعمرين والمستثمرين واعداء الدين؟ فالعلاج حينئذٍ انّما يحصل بالسعي البالغ والحثيث في إزالة هذا الاختلاف وايجاد وحدة الكلمة فإن للإتّحاد والتعاون اثراً عظيماً في حصول القدرة كما انّ للتنازع تأثيراً بالغاً في تحقّق الفشل وذهاب الريح[1].

وان كان المانع من التأثير هو ضعفهم وفقدان قدرتهم من جهة التجهيزات الماليّة أو الانظمة الاقتصاديّة والعسكريّة فلابدّ حينئذٍ من السعي في رفع هذا المانع بتقوية المجال المالي وايجاد النظام الاقتصاديّ الكامل وبالاعداد ما استطاعوا من قوّة ومن رباط الخيل والتجهيز وتهيئة الاسباب لتحصل لهم القوّة والقدرة.

وان كان المانع من تأثير أمرهم ونهيهم هو جهلهم وعدم تقدمهم العلمي والثقافي فالعلاج حينئذٍ هو تحصيل العلم والسعي في تحقيق التقدم العلمي والثقافي، وان كان المانع من التأثير عدم وجود اشخاص مفكّرين باحثين وذوي الخبرة والصلاحية بينهم أو قلّة وجودهم فالواجب حينئذٍ

(١) وفي «معجم البلدان» في ترجمة سجستان انّه لعن عليّ بن ابي طالب عليه السلام على منابر الشرق والغرب ولم يلعن على منبرها (أي منبر سجستان) لأنّهم باجتماعهم واتّحادهم في قبال بني أُميّة منعوا عنه وايّ شرف أعظم من منع لعن أخي رسول الله صلى الله عليه وآله على منبرهم وهو يلعن على منابر الحرمين مكة والمدينة؟ (معجم البلدان، ج ٣ ص ١٩١).

تاسيس المراكز التربويّة لتربية الاشخاص ذوي الصلاحيّة والاستعداد.

وان كان المانع هو عدم وجود برنامج وانظمة في امورهم فاللازم عليهم حينئذٍ تنظيم الانظمة والقوانين في سبيل الوصول الى اهدافهم.

وبالجملة لابدّ لهم من التفكير أوّلاً ثمّ الاقدام والسعي ثانياً لإزالة الموانع للتأثير وايجاد الاسباب مقدّمة لتأثير الأمر والنهي من جهة حكم العقل الحاكم به في هذا الباب وتأسياً بسيرة النبي الاعظم ﷺ والإئمة الهداة عليهم السلام ايضاً كما هو واضح لمن سبر التاريخ.

الخامس: انّه ظهر مما ذكرنا أنَّ تجويز التأثير وان كان شرطاً للوجوب ولكن نفس التأثير ليس شرطاً له بل هو شرط للواجب وقد قلنا ـ في ضمن البحث في الشرط الأول ـ إنَّ كلّ ما هو شرط للواجب المطلق يجب تحصيله وايجاده وعليه فيجب ايجاد مقدّمات التأثير بالوسائل والاسباب الّتي ذكرناها.

نعم، هو من الشروط التي يكون فقدانها موجباً لسقوط الواجب كالطهارة بالنسبة الى الصلاة وليس من قبيل الستر بالاضافة اليها لكي لا يكون فقدانه موجباً لسقوطها وقد اوضحنا الفرق بين هذين القسمين من شرائط الواجب خلال البحث في الشرط الأول من شروط الأمر والنهي فراجع.

السادس: انَّ مقتضى ما ذكرنا في أوّل البحث من لزوم الأمر والنهي مع تجويز التأثير ان يكون الأمر والنهي ـ مضافاً الى كونهما واجبين في صورة العلم بالتأثير والظن به ـ واجبين في صورة احتمال التأثير الذي يجتمع مع الظنّ بعدم التأثير أيضاً ولكن ذكر جماعة كالمحقق في الشرائع وغيره: «انّه لو غلب على ظنّه انه لا يؤَثّر لم يجب» مع أنَّ اطلاق أدلّة الباب تقتضي

الوجوب في هذه الصورة ايضاً وانّما الخارج عنه يقيناً هي صورة العلم بعدم التأثير ولذا كان ظاهر جماعة وصريح آخرين الاكتفاء بالتجويز فقط والتحقيق يقتضي القول به وحينئذٍ فالقول بوجوبهما في صورة الظن بعدم التأثير ايضاً قويّ.

نعم، لو كان الاحتمال موهوماً غير معتدٍّ به عند العقلاء كان بحكم العدم وكان القول بالسقوط فيه متّجهاً والله العالم.

فروع متفرّعة على ما ذكرنا

خاتمة: لا بأس بذكر فروع متفرّعة على ماذكرنا وشاهدة للمقام:

١ ـ لو توقفت اقامة فريضة أو اقتلاع منكر على اجتماع مجموعة على القيام بالأمر أو النهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية.

٢ ـ لو قامت مجموعة دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقيّة ولم يمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب وبقي الإثم على المتخلّف.

٣ ـ لو علم أو احتمل أنّ امره ونهيه مع التكرار يؤثّر وجب التكرار.

٤ ـ لو علم أنّ امر شخصٍ خاصٍ مؤثّر في الطرف دون امره وجب امره بالأمر إذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده[1].

٥ ـ لو كان تنظيم امور الروحانيّة من حيث التبليغ والدرس موجباً لتقدّمهم في مقاصدهم الدينية ولإزدياد توجّه المسلمين الى علماء الدين واقبالهم على الدين وجب عليهم ذلك التنظيم.

---

(١) هذه الفروع الاربعة منقولة من التحرير للقائد العظيم والمؤسس للجمهورية الإسلامية الإمام الخميني «قدس الله نفسه».

٦ ـ لو كان تحديد لباس الروحانية ومنع الاشخاص الغير اللائقين من التلّبس بزيّ الروحانيين موجباً لازدياد اعتبار هذا اللباس في الانظار ولمزيد اقبال المسلمين على الإسلام ومزيد تأثيرٍ لكلامهم في قلوب المتديّنين وجب على القادر منهم ذلك التحديد.

٧ ـ حيث ان ائتلاف علماء الدين ووحدة كلمتهم يورثان القوّة والقدرة ولهما تأثير تامّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عليهم في كلّ البلدان والقرى ان يسعوا في رفع الاختلاف لو كان بينهم وايجاد اسباب الاتّحاد وحفظه.

٨ ـ إذا كان تعلّم علمٍ أو فنٍّ مخصوص موجباً لمزيد التأثير في التبليغ الديني وجب على المحصِّل القادر عليه الغير المشتغل بما يعادله أو يزيد عليه تعلّم ذلك العلم والفنّ لهذا الغرض.

٩ ـ لو كانت كتابة المطالب الدينية بانشاء خاص واسلوب معيّن موجباً لمزيد التأثير في توجّه المسلمين الى المعروف واقصائهم عن المنكر أو تقليل المنكر وجب تعلّم الكتابة على القادر عليها الغير المشتغل بما يعادلها.

١٠ ـ لو كان تعلّم اللغة الخاصّة موجباً لمزيد نشر الدعوة الإسلامية وازدياد تأثير الدعوة وجب تعلّم تلك اللغة على المحصِّل القادر عليه الغير المشتغل بما يعادله أو يزيد عليه.

١١ ـ لو كانت اقامة بعض العلماء في الحوزات العلمية بدون اثر حيث انّه بلغ من العلم ما استطاع أنْ يَبْلُغَ ولا تُؤَثّر اقامته في الحوزات شيئاً في تقدّمه العلمي وليس فيها مشتغلاً بالتدريس ايضاً وكانت مهاجرته الى بعض البلدان أو القرى مؤثِرة في اقبال ساكني تلك البلاد أو القرى إلى الإسلام وتعلّم احكامه والعلم بها وجبت عليه المهاجرة.

الشرط الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف مصراً على الاستمرار، وهذا الشرط لم يقم على اعتباره دليل تعبّدي قطعاً ولذا لم يستدلّ عليه أحد بالرواية عن أهل البيت عليهم السلام واستدلال صاحب الجواهر رحمه اللّه على اعتباره بقوله: «بلا خلاف» لا يدلّ على تحقّق الاجماع لعدم اتّفاق كلمتهم في المقام لاختلافهم في أنّ ما يوجب السقوط ماذا؟ هل هو العلم بالامتناع فقط أو تكفي الإمارة عليه وانه في صورة الشك في الامتناع أيضاً هل يجب الأمر أو النهي أم لا كما سنذكره عن قريب إن شاء اللّه.

مع أنّ هذا الشرط غير مذكور في كلام بعضهم ابداً كالعلاّمة في التحرير وحينئذٍ فلا اجماع في المقام ولو سلّم فكشفه عن قول المعصوم عليه السلام ـ مع احتمال كون مدركه هو حكم العقل الذي سنذكره ـ غير معلوم.

وحينئذٍ فالدليل عليه منحصر في العقل لحكمه بالسقوط في صورة امتناع الفاعل لكون الأمر أو النهي حينئذٍ لغواً وبه تُقَيَّدُ الأدلّة الدالّة على الوجوب.

فحكمه بالسقوط في صورة العلم بالامتناع قطعيّ ومثله قيام الإمارة الموجبة للاطمئنان الّذي يُعدُّ عند العقلاء علماً عاديّاً ومثله قيام البيّنة ان كان مستندها الحسّ أو القريب منه لمقتضى الأدلّة الدالّة على حجيّة البيّنة وهل يكفي في السقوط قيام الإمارة الظنّية على الامتناع؟ فمقتضى متن الشرائع ذلك، حيث قال: «فلو لاح حينئذٍ منه امارة الامتناع عن ذلك سقط الانكار» ومثله عبارة السرائر حيث اعتبر في الوجوب قيام الإمارة على الإستمرار.

واستشكل عليهما في الجواهر بأن الأدلّة مطلقة ولا دليل على تقييدها في المقام مضافاً الى استصحاب الوجوب ثمّ قال: «الأولى جعل الشرط عدم ظهور امارة الإقلاع» ومقتضاه الوجوب في صورة الشك على ما صرّح هو

به حيث قال: «فلو شك في امتناعه وعدمه اتّجه كما صرّح به في المسالك».

ولا يخفى أنَّ ما ذكره هو الأقوى لإطلاق الأدلّة الدالّة على الوجوب فيجب الأخذ به ما لم يثبت المقيِّد، ومنه ظهر ما في المسألة الثانية من التحرير في المقام حيث قال: لو ظهرت منه امارة ظنّيّة على الترك فهل يجب الأمر أو النهي أولا لا يبعد عدمه[1] وكذا لو شكّ فى استمراره وتركه.

والمراد من الاستمرار ـ في مقابل الإمتناع ـ هو قصد الأرتكاب ولو مرّةً واحدة لا الدوام وعليه فلو شرب المسكر وقصد الشرب ايضاً مرّة ثانية فقط وجب النهي.

الشرط الرابع: على ما ذكره في الشرائع والتحرير والقواعد والتذكرة والمنتهى والوسيلة ان لا يكون في الانكار مفسدة ثم فرّعوا عليه: «فلو ظنّ توجّه الضررّ اليه أو الى احد من المسلمين سقط الوجوب».

وفي النهاية: في البحث في الشرط الرابع وعلم أنّه لا يؤدّي الى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات أو ظنَّ ذلك فإن علم الضرر في ذلك إمّا عليه أو على غيره أما في الحال أو في مستقبل الأوقات أو غلب على ظنّه لم يجب عليه[2].

وفي السرائر: «ورابع الشروط ان لا يخاف على نفسه، وخامسها ـ ان لا يخاف على ماله وسادسها ان لا يكون فيه مفسدة ثمَّ قال فإن اقتصرت على اربعة شروط كان كافياً لانّك إذا قلت «لا يكون فيه مفسدة» دخل فيه

---

(١) وليس مراده من الإمارة هي البيّنة على ما يستفاد من كلامه فإنه صرّح في المسألة السابقة عليها بسقوط الوجوب مع قيام البيّنة.

(٢) النهاية: ص ٢٩٩.

الخوف على النفس والمال لأن ذلك كلّه مفسدة[١].

وفي اشارة السبق: «وانَّ النكير لا يفضي لصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس أو مال ولا الى تجدّد مفسدة في دين أو دنيا»[٢].

وبالجملة انَّ المشهور عَدّوا الشرط الرابع لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم الضرر من غير تفصيل في أنَّ المعروف المتروك أو المنكر المرتكَب يكون من أيّ قبيل مع وضوح تفاوت افراد المعروف والمنكر ومن غير فرق ايضاً بين افراد الضرر من كونه يسيراً أو كثيراً ومن كونه ماليّاً أو بدنيّا أو نفسيّاً من غير فرق ايضاً بين الآمرين والناهين ومن غير فرق ايضاً بين افراد التارك للمعروف وافراد الفاعل للمنكر. وهذا مما يصعب الالتزام به ولابدّ قبل بيان المختار في المقام واقامة الدليل عليه من ذكر أدلّة القول المشهور والجواب عنها فأقول مستعيناً باللّه الملك العلاّم وبدلالة أهل الذكر ﷺ.

إنَّ صاحب الجواهر رحمه اللّه قد استدلّ للمشهور بوجوه:

الأول: بقوله «بلا خلاف» الظاهر في الإجماع.

الثاني: بقاعدة «لا ضرر».

الثالث: بقاعدة «لا حرج».

الرابع: بسهولة الملّة وسماحتها وانّه تعالى يريد اليسر دون العُسر.

الخامس: الخبر المرويّ عن العيون: «**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه**» كقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مع زيادة «**ولا على اصحابه**».

(١) السرائر: ص ١٦٠.
(٢) الجوامع الفقهيّة.

السادس: قوله عليه السلام ايضاً في خبر مسعدة السابق: «**وليس ذلك في هذه الهدنة إذا كان لا قوّة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة**».

السابع: قوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل: «**انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا**».

الثامن: قوله عليه السلام في خبر مفضّل بن يزيد: «**من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها**».

ثم قال والمناقشة بأنَّ التعارض بينها وبين ما دلَّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه يدفعها أوّلاً أنَّ مورد جملة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم هو كذلك بالنسبة الى نحو قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] ونحوهما ومن التخصيص في السابقة يعلم الرجحان حينئذ في هذه العمومات خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف الّتي تسقط مع الضرر كالصوم ونحوه» انتهى[2].

وفي كلّ ما ذكره نظر **أما الأول**: فإن لفظ «بلا خلاف» لا يدلّ على الاجماع سيّما مع عدم تعرّض جمٍّ غفيرٍ منهم كالصدوق في المقنع والسيد في الأنتصار والناصريات والقاضي في الجواهر وابن زهرة في الغنية وابن سلاّر في المراسم لمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابداً ومع عدم ذكر بعضهم للشرائط اطلاقاً كالصدوق في الهداية.

ولو سلّم وجود اجماع في هذا المجال ففي مثل المقام الذي يحتمل كون مدركه هو ما ذكره من الأدلّة لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام قطعاً.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) الجواهر، ج ٢١ ط ج، ص ٣٧٢.

وأمّا التمسك بقاعدة لا ضرر فتوضيح الكلام فيه يحتاج الى توسّع في المقال. فنقول: إنّ هذه القاعدة وان كانت من حيث المدرك ثابتة بلا كلام لنقل روايات فيها في كتب الفريقين وقد عقَد في الوسائل باباً وذكر فيه احاديث تدلّ عليها[١] وامّا من حيث المفاد فالأقوال المشهورة فيه اربعة.

١ ـ ان يكون مفادها النهي عن ايجاد ضرر على الغير أو مطلقاً حتّى على النفس فيكون مساقها مساق قوله تعالى: ﴿**لا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدٰالَ في الْحَجّ**﴾[٢]. وقوله ﷺ: «**لا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ**»[٣] وقد اختار هذا القول شيخ الشريعة الإصفهاني في رسالته المعمولة في شرح هذه القاعدة واصرّ عليه غاية الإصرار.

٢ ـ ان يكون مفادها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كقوله ﷺ «**يٰا أشْبٰاهَ الرِّجٰالِ وَلٰا رِجٰالَ**» ونظائرها كثيرة كقولهم المتصيّد من الروايات: «**لا شكّ لكثير الشكّ ولا سهو للإمام مع حفظ المأموم**».

فيكون المراد من هذه الجملة بناء على هذا القول أنَّ الموضوعات الّتي لها احكام بعناوينها الاوّليّة إذا صارت ضرريّة وتعنونت بعنوان الضرر يرتفع ذلك الحكم عن ذلك الموضوع فتكون هذه القاعدة بناء على هذا حاكمة على الأدلّة الاوّليّة بالحكومة الواقعية تضييقاً في جانب الموضوع والى هذا القول ذهب صاحب الكفاية واختاره.

٣ ـ انَّ مفادها نفي الحكم الضرريّ بمعنى أنَّ كلّ حكم صدر من الشارع فإن استلزم ضرراً أو حصل من قِبَل جعله ضرر على العباد سواء كان

---

(١) الوسائل ج ١٧ ط ج، الباب ١٢ من ابواب احياء الموات ص ٣٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) بحار الانوار: ج ٧٩، ص ٢٨٠، نقلاً عن أمالي الطوسي، ج ٢، ص ٣٧.

الضرر على نفس المكلَّف أو على غيره كوجوب الوضوء الّذي حصل من قبَل وجوبه ضرر ماليّ أو بدنيّ على المكلَّف وكلزوم المعاملة في المعاملة الغبنيّة حيث نشأ من قبَله ضرر على المغبون مرفوع. وهذا الوجه هو مختار الشيخ الأعظم الأنصاري في فرائده، ولا يخفى انّه بناءً على هذا القول استعمل كلمة «لا» في معناها الحقيقي فإن رفع الحكم من الشارع رفع حقيقي وفي سابقه استعملت ادّعاءً ولا فرق بين الوجه الثاني والثالث في الآثار.

٤ ـ انَّ مفادها نفي الضرر غير المتدارك بمعنى ان الشارع ينهى عن الضرر غير المتدارك فإذا كان النفي بمعنى النهي يكون الضرر غير المتدارك منهيّاً ايجادُه وهذا كناية عن وجوب تداركه كما انّه إذا قال لا تقبل هدية بلا عوض يكون كناية عن انّه إذا اهدى اليك شخص هدية فلا تجعله بلا عوض ولا تدارك بل يجب عليك تداركها بإهداء شيء الى المُهدي في مقابلها.

ثمَّ إنَّ الصحيح من هذه الاحتمالات والأقوال هو الثالث منها فالحديث ظاهر سياقاً في امرين احدهما: أنَّ الرفع رفع تشريعٍ أي يكون المرفوع من الاحكام الشرعية وكلمة «لا» ظاهرة في نفي جنس مدخولها حقيقة والاحكام حيث ان زمامها بيد الشارع له ان يرفعها حقيقة والحمل على الرفع الادّعائي كما ذهب اليه صاحب الكفاية خلاف ظاهر هذه الجملة ولا يصار اليه إلاّ بعد عدم امكان رفع المدخول لكلمة «لا» حقيقة.

والثاني: انَّه في مقام الإمتنان:

وأمّا القول الأوّل والرابع المبنيّان على حمل الخبر على الإنشاء فهو خلاف الظاهر لا يصار اليه إلاّ بالقرينة المفقودة في المقام.

ثمَّ انَّه قد استشكل على القاعدة بناء على ما ذكرنا في معناها من نفي الحكم الّذي يلزم منه الضرر بإنّه مستلزم لتخصيص الأكثر لأنَّ الحكم

المستلزم للضرر موجود في الإسلام بلا ريب كثيراً كما في ابواب الحجّ والخمس والجهاد وابواب الجهاد والضمان بواسطة اليد والاتلاف الى غير ذلك .

والجواب عن هذا الإشكال بإن خروج هذه الموارد عن هذه القاعدة إنّما يكون بالتخصّص لا بالتخصيص لأنَّ مفاد قاعدة نفي الضرر وكذا نفي الحرج نفي الأحكام الضررية والحرجية في مقابل الأدلة الأوليّة التي لها إطلاق أو عموم يشمل كلتا الحالتين أي حالة كونه ضررياً وغير ضرريّ فالقاعدة تخرج حالة كونه ضررياً عن مفاد الإطلاق والعموم فنتيجة هذه الحكومة لبّاً تقييد ذلك الإطلاق أو تخصيص ذلك العموم بغير حالة كون ذلك الحكم ضررياً .

وأمّا إذا كان الحكم المجعول على موضوع ضررياً دائماً كوجوب الجهاد واعطاء الخمس والزكاة والضمان في مورد الإتلاف فهو خارج عن محور هذه القاعدة وبعبارة اخرى انَّ هذه القاعدة ناظرة الى تضييق المجعول الأولي وتخصيصه بإحدى حالتيه فلابدَّ وان يكون حينئذ لذلك المجعول الأولي حالتان حتّى تتوجّه اليه هذه القاعدة وتوجب تخصيصه بإحدى الحالتين وأمّا الحكم الذي ليس له إلاّ حالة واحدة وهو الحكم الضرريّ فلا علاقة لهذه القاعدة به اصلاً .

وأما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فبلحاظ كونهما من الاحكام الضررية غالباً كالجهاد لا تشمل هذه القاعدة موردهما اصلاً . توضيح ذلك ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث انهما شرعتا وجعلتا لإحياء الحقّ واماتة الباطل على المستوى العالمي الوسيع وللكفاح والمواجهة مع التاركين للمعروف والعاملين بالمنكر فلا يمكن انفكاكهما عن الضرر

طبعاً.

وإن شئت حقيقة الأمر سل نفسك هل يمكن حمل الناس قولاً وفعلاً على المعروف ومنعهم عن المنكر كذلك بدون تحمّل الضرر غالباً؟

فكما انّه لايمكن الجهاد بدون الضرر لايمكن الأمر والنهي أيضاً من دون تحمّل للضرر بل هما من أقسام الجهاد على ما تدلّ عليه آيات من القرآن كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾[1] فهذه الآية من سورة الفرقان وهي مكّية كلّها وآيات الجهاد بمعنى القتال قد نزلت بالمدينة.

وبالجملة: الجهاد بالأموال والأنفس الواقع في الكتاب العزيز المندوب إليه كثيراً من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعه كيف يصحّ تحديد الوجوب بانتفاء الضرر.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2] عن النبي ﷺ انّه سئل أيّ الناس أشدّ عذاباً يوم القيامة؟ قال: رجل قتل نبيّاً أو رجلاً أمر بمعروف أو نهى عن منكر ثمّ قرأ ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ ثم قال «قتلت» بنوإسرائيل ثلاثة وأربعين نبيّاً من أوّل النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثناعشر رجلاً من عبّاد بني إسرائيل فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النّهار في ذلك اليوم وهو الّذي ذكره اللّه تعالى[3].

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٢.
(٢) سوة آل عمران، الآية: ٢١.
(٣) تفسير الصافي: ج ١ ص ٢٥١.

ومن الواضح انّ قيام مائة واثنى عشر رجلاً من العبّاد بعد قتل ثلاثة وأربعين نبياً لايتحقّق إلاّ بعد أن كان كلّ واحد منهم يظنّ أو يعلم بالضرر في حقّه فقتلوا في هذه السبيل عن آخرهم.

وفي مجمع البيان في تفسير هذه الآية عن النبي ﷺ انّه قال: «**أفْضَلُ الْجِهادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ يُقْتَلُ عَلَيْه**»[1].

وقد ورد في تفسير الآية المائتين والسابعة من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْري نَفْسَهُ ابْتغاءَ مَرْضاتِ اللّه**﴾ عن عليّ عليه السلام انّ المراد بها الرجل الذي يقتل على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر[2].

وبالجملة دلالة القرآن العزيز على هذا الأمر أي لزوم تحمّل الضرر أو جوازه في الجملة في سبيل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ممّا لايمكن إنكاره.

وتدلّ على كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أقسام الجهاد موارد من نهج البلاغة عن أبي جُحَيْفَة قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول:

«**إنَّ أوّلَ ما تُغْلَبُونَ عَلَيْه منَ الْجِهادِ، الْجِهادُ بِأيْديكُمْ ثُمَّ بِألْسنَتكُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَلَمْ يُنْكِرْ مُنْكَراً قُلِبَ فَجُعِلَ أعْلاهُ أسْفَلَهُ وَأسْفَلُهُ أعْلاهُ**»[3].

وفي مورد آخر منه: وسئل عليه السلام عن الايمان؟ فقال عليه السلام: **الإيمانُ عَلىٰ أرْبَعِ دَعائِمَ: عَلَى الصَّبْرِ وَالْيَقينِ وَالْعَدْلِ وَالْجِهادِ**، إلىٰ أنْ قالَ عليه السلام: **وَالْجِهادُ مِنْها عَلىٰ أرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ**

(١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٢٣.
(٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٠١.
(٣) نهج البلاغة: الحكم والمواعظ ص ١٢٦٤ ـ حكمت ٣٦٧ (ص ١٢٥٤).

وَالصِّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ وَشَنَآنِ الْفَاسِقِينَ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظُهُورَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أُنُوفَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، وَمَنْ شَنِئَ الْفَاسِقِينَ وَغَضِبَ لِلّٰهِ غَضِبَ اللّٰهُ لَهُ وَأَرْضَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

وخلاصة الكلام في المقام: انّ الفريضة الّتي فرضت لأجل أن تقام بها الفرائض ويحصل بها أمن المذاهب وحلّ المكاسب وردّ المظالم والحقوق وإقامة العدل والإنتصاف من الأعداء وعمران المجتمع واستقامة أُمور العباد والبلاد وللمنع عن ولاية الأشرار خذلهم اللّه على الأخيار والردع عن السّفهاء لايمكن أن يكون القيام بها منفكّاً عن تحمّل الضرر البدني والنفسي تارة والضرر المالي أُخرى.

مضافاً إلى انه يمكن أن يقال: إنَّ قاعدة لاضرر قد شرعت في مقام الإمتنان على الأمّة، ومن المعلوم انّه لا امتنان عليها في رفع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن شخص أو أشخاص فيما إذا كان رفع الوجوب الموجب لترك الأمر والنهي مستلزماً لجرأة التاركين للمعروف والمرتكبين للمنكر والظلم ولفتح المجال لهم الموجب لتدمير أُلوف من النفوس واشاعة الفساد وتعطيل أحكام اللّه تعالى وإتلاف الأموال والغلول والخيانة في بيت المال.

وقد اتّضح ممّا ذكرنا انّ التمسّك بقاعدة لا ضرر لرفع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إطلاقه كما عن صاحب الجواهر ضعيف جداً.

(١) نهج البلاغة: الحكم والمواعظ ٣٠ ص ١٠٨٩ .

وأمّا التمسّك بقاعدة لاحرج لرفع وجوب الأمر والنهي فتوضيح الكلام فيه انّ أصل هذه القاعدة أيضاً وإن كانت ثابتة بالكتاب والسنّة فقد قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1] وقال تعالى أيضاً: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وفي خبر عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب اللّه عزّوجلّ قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه[3] وكانت من حيث المفاد ـ كقاعدة لاضرر ـ حاكمة على أدلّة الأحكام ورافعة لها عن موضوعها فيما إذا استلزمت حرجاً على المكلّفين إلاّ انه قد استشكل عليها بأنّه لاشبهة في وجود أحكام شاقّة في هذا الدين كالجهاد وعدم جواز الفرار من الزحف والصوم في شهر رمضان خصوصاً في أيّام الصيف ومعها كيف يمكن أن يقال بعدم وجود الحرج في الدين.

والجواب عنه مثل ما قلنا في قاعدة لاضرر من انّ هذه القاعدة ناظرة إلى الأحكام الّتي ليس من طبعها الحرج كالوضوء والمسح على البشرة، وأمّا الجهاد وأمثاله مما هو مستلزم للحرج طبعاً فلا يرفع أحكامها بقاعدة لا حرج.

وحيث انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطبعهما مستلزمان للحرج

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل ج ١ ص ٣٢٧.

والمشقّة وانّهما من أقسام الجهاد كما قلنا فلا يرفع وجوبهما بهذه القاعدة.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يا بُنَيَّ أقِمِ الصَّلاةَ وأمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلىٰ ما أصابَكَ إنَّ ذلكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[1] عن علي عليه السلام انّه قال: «إصبِرْ عَلىٰ ما أصابَكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالاذىٰ في الأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»[2] وقال الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير الآية: «وفي ذلك دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فيه بعض المشقّة».

وبالجملة التمسّك بقاعدة لاحرج لرفع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا كانا مستلزمين للمشقّة والحرج كالتمسّك بقاعدة لاضرر؛ ضعيف ويظهر وجهه ممّا أوضحناه في التمسّك بقاعدة لاضرر فتذكّر.

وأمّا مسألة سهولة الملّة وسماحتها فليس معناها عدم وجود أحكام حرجيّة وضرريّة، بداهة انّ الأحكام المستلزمة للحرج والضرر كثيرة في الدين كالجهاد والصوم والخمس والحجّ والزكاة والضمان، بل جلّها لو لم يكن كلّها مستلزمة لشيء من الحرج والمشقّة وقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «فَإنَّ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وآله كانَ يَقُولُ: «إنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكارِه وَإنَّ النّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَواتِ وَاعْلَمُوا أنَّهُ ما مِنْ طاعَةِ اللّهِ شَيْءٌ إلاّ يَأتي في كُرْهٍ وَما مِنْ مَعْصيَةِ اللّه شَيْءٌ إلاّ يَأتي في شَهْوَةٍ فَرَحِمَ اللّهُ رَجُلاً نَزَعَ عَنْ شَهْوَتِه وَقَمَعَ هَوىٰ نَفْسِه»[3] بل المراد منها انّ هذه الشريعة لم تُبْنَ على التضييق على العباد في مقابل الملّة اليهوديّة المبنيّة عليه لغرض خاصّ موقّت، وقد جُعِلَتْ له صلى الله عليه وآله

(١) سورة لقمان، الآية: ١٧.

(٢) تفسير الصافي، ج ٢ ص ٣١٢.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٥.

الأرض مسجداً وطهوراً وقُرِّرت في شريعته ﷺ أُصول لتسهيل الأمر على العباد كأصالة الصحّة والحليّة والطهارة والبراءة وأمثالها، وإلاّ فالشرع الّذي قد اسّس لتهذيب النفوس وتزكيتها وتربية الناس ومنعهم عن متابعة الأهواء وقمع الشهوات الباطلة ولإقامة العدل وردّ الحقوق وللجهاد ضدّ أعداء الدين كيف يمكن أن يكون منفكّاً عن أحكام مستلزمة للمشقّة والحرج غالباً والضرر احياناً؟

ومنه ظهر ضعف التمسّك في المقام بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُم اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾.

واستدلاله بالخبر المروي عن العيون[١] أيضاً مردود لضعف هذا الخبر لعدم ثبوت وثاقة الأعمش الواقع في سنده فإنّه وإن قال الداماد والبهائي في حقّه انّه مستقيم أو ثقة، ولكن مهرة الفنّ كالكشي والنجاشي والشيخ والعلاّمة قد أهملوا ذكره في كتبهم وصرّح ابن داود: «انّه مهمل»[٢].

والطريق الآخر لهذا الخبر المنقول عن الصدوق عن الفضل بن شاذان أيضاً ضعيف فإنّ في طريقه «رحمه اللّه» إلى الفضل قد وقع عبدالواحدبن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ولم يثبت وثاقتهما[٣].

وأمّا الإستدلال للمشهور بخبر مسعدة بن صدقة ويحيى الطويل ومفضّل بن يزيد فهو أيضاً مردود لضعف هذه الأخبار وعدم صحّة الإعتماد عليها، وقد أوضحنا ضعف خبر مسعدة في الفصل الرابع وضعف خبرَيْ يحيى ومفضّل بن يزيد في هذا الفصل فراجع.

(١) وهو الخبر ٢٢ من الباب ١ من أبواب الامر والنهي من الوسائل ج ١١ ص٣٩٨.
(٢) تنقيح المقال: ج ٢ ص ٦٥.
(٣) جامع الرواة: ج ٢ ص ٥٣٩.

وقد اتّضح ممّا ذكرنا غاية الوضوح انّ الأدلّة الّتي أقامها صاحب الجواهر لقول المشهور المبنيّ على تقيّد وجوب الأمر والنهي بعدم الضرر والحرج كلّها ضعيفة كما انّه قد ظهر انّ قوله «والمناقشة بأنّ التعارض بينها وبين ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه» الخ (وقد نقلناه بتمامه سابقاً) المبنى على تخصيص قاعدة لاضرر للأدلّة الدالّة على وجوب الأمر والنهي أيضاً غير وجيه لما أثبتنا بما لا مزيد عليه انّ موردَيِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارجان عن قاعدة لاضرر ولا حرج تخصّصاً ـ فتذكّر.

ثمّ انّه «قدّس سرّه» بعد اختياره لقول المشهور والإستدلال له بما ذكرناه وأجبنا عنه قال: «وقول الباقر عليه السلام في الخبر السابق[1] يكون في آخر الزمان قوم مراؤون فينفرون ـ إلى أن قال عليه السلام ـ لايوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلاّ إذا امنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرُّخَص والمعاذير» محمولٌ على أُناسٍ مخصوصين موصوفين بهذه الصفات أو على ارادة فوات النفع من الضرر بل في الوسائل أو على وجوب تحمّل الضرر اليسير أو على استحباب تحمّل الضرر العظيم وإن كان لايخلو من نظر، بل منع في الأخير ضرورة ثبوت الحرمة حينئذٍ كما صرّح به الشهيدان والسيوري وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فلأُمور خاصّة لايقاس عليها غيرها[2] انتهى.

وفيه ما لا يخفى

---

(١) وهو الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ألامر والنهي من الوسائل، ج ١١ ص ٤٠١ وقد ذكر صاحب الوسائل في هذا الباب قطعةمنه وتمامه مذكور في الفروع من الكافي ج ١ ص ٣٤٢

(٢) الجواهر: ج ٢١ ط ج، ص ٣٧٣.

أمّا أوّلاً: فلأنّ حمل الحديث على أناسٍ مخصوصين بلا وجه فإنّه في مقام الذمّ لأُناس موصوفين بأنّهم لايأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر إلاّ إذا آمنوا الضرر، فيستفاد منه انّ الأمن من الضرر على إطلاقه ليس شرطاً للأمر والنهي وانّ الضرر بمطلقه لاينبغي أن يكون مانعاً من العمل بهذه الوظيفة الخطيرة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ حمل الضرر على فوات النفع خلاف للظاهر لايصار إليه بلا شاهد ودليل.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه إذا حمل الضرر على معناه فأيّ دليل على الفرق بين اليسير والكثير منه وبأيّ ميزان يوزن به اليسير منه والكثير مع كون كلّ منهما ذامراتب مختلفة.

وأمّا رابعاً: فلأنّ الحمل على الإستحباب لايناسب سياق الحديث الدالّ على الوجوب المؤكّد.

وأمّا خامساً: فإنّ قوله «وما وقع من خصوص **مؤمن آل فرعون** وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فلأُمور خاصّة لايقاس عليها غيرها» فعجيب فإنّ الواقع الّذي ليس فيه ريب انّ شهداء هذا الدين أمثال **حجر بن عديّ ورشيد الهجري وميثم التمّار وسعيد بن جبير وعمرو بن الحَمِق الخُزاعي ومالك بن حارث النخعي ودعبل الخزاعي والكميت بن زيد الأسدي وزيد بن علي بن الحسين** عليهما السلام **وابنه يحيى وابن السكّيت الأهوازي** وغيرهم الّذين قد سفكت دماؤهم أو سقوا سمّاً وفي طليعتهم الأئمّة الهداة عليهم السلام ما قتلوا إلاّ في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر **مؤمن آل فرعون** من الملل السالفة وأبي ذر وحده من هذه الأُمّة من بين هؤلاء الشهداء غريب، وإن شئت مزيد التوضيح لهذا الأمر فاسأل التاريخ ألم يكن قتل

هذه الوجوه إلا في هذا السبيل؟ أليسوا يزارون كلّهم ليلاً ونهاراً بهذه الكلمات؟ «أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر».

وإذا كان قيامهم ومجاهدتهم وشهادتهم لإحياء المعروف وإشاعته وللنهي عن المنكر وإماتته أمراً واضحاً فكيف يقول هو «قدس اللّه سرّه»: «وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما فلأُمور خاصّة لايقاس عليها غيرها».

وقد اتّضح ممّا قلناه انّ القول بأن الخوف من الضرر لايمنع من وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إذا كان المعروف الّذي يخاف تركه أو المنكر الّذي يخاف وقوعه مهتمّاً به ليس قياساً، بل هو مشي في ظلّ الدليل الّذي لامحيص من الأخذ به والعمل عليه.

وهلمّ معي لأن نسأله «قدّس سرّه» عن هذه الأُمور الخاصّة الّتي أوجبت قيام مؤمن آل فرعون وأبي ذر ماهي؟ أم هي واضحة لاتحتاج إلى السؤال وهي انّ فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً استضعف طائفة ذبّح أبناءهم واستحيى نساءهم وكان من المفسدين؟ و﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾[1].

وانّ عثمان قام وهو ثالث القوم وَقَامَ مَعَهُ بَنُو أبيه وَخَضَمُوا مالَ اللّه خَضْمَ الإبِلِ نِبْتَةَ الرَّبِيعِ وأماتوا السنن وأحدثوا الفتن أحيوا البدع وغيّروا الاحكام.

وما صنعه فرعون هو شأن كلّ الجبابرة والمستعمرين وليست مختصّة

(١) الآية : ٥٤ .

بفرعون و . . . بل هي «**شنشنة أعرفها من أخزم**» والقيام لأداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايختصّ أيضاً بمؤمن آل فرعون وأبي ذر، بل هي فريضة ورسالة لجميع المسلمين.

وهذا الباب مفتوح أمام كلّ من أراد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمادامت المنكر والفساد والفحشاء موجودة والحقّ والعدل والمعروف متروكة، ومادام الجبابرة يظلمون ويسعون في الأرض فساداً ويهلكون الحرث والنسل والطغاة يطغون والعصاة يعصون والمستغلّون يمتصّون دماء الشعوب والمستعمرون يستعمرون والمستثمرون يستثمرون والحاكمون بغير ما أنزل اللّه يحكمون وجب أن يكون هذا الباب مفتوحاً ويكون هذا السبيل مسلوكاً حتّى تطلع الشمس من مغربها وتظهر الطّلعة الرّشيدة والغرّة الحميدة عَجِّلِ اللّهمّ فرجه وسهِّل مخرجه واجعلنا من أعوانه وأنصاره.

وقد انقدح ممّا ذكرنا ضعف ما استدلّ به صاحب الجواهر تبعاً للمشهور لتقيّد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدم الضرر وحينئذ فتوضيح المختار في المقام انّما يحصل بذكر أمور:

الأوّل : انّه لاشبهة في وجوب الأمر أو النهي إذا كان مؤثّراً ولم يكن ضرر في البين كما انّه لاشكّ في تحريمه إذا لم يكن له تأثير وكان موجباً للضرر النفسي أو البدني[1].

وانّما الكلام فيما إذا كان للأمر أو النهي تأثير وضرر معاً وحينئذ فالّذي يقتضيه التحقيق أن يقال: انّ الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر والنهي مطلقة ومقتضاها لزوم القيام بهما وإن استلزم الضرر وبلغ ما يمكن أن يبلغه.

---

(١) وأما إذا كان موجباً للضرر المالي فتحريمه إذا كان في البين غرض عقلائي غير معلوم بل قد يكون تحمّل الضرر المالي راجحاً.

وأمّا الضرر اللازم منهما فتارة يكون ماليّاً يسيراً أو كثيراً وأُخرىٰ بدنياً وثالثة نفسيّاً وحينئذ فإن أُريد تقييد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقاعدة لاضرر ـ كما ذهب إليه صاحب الجواهر واستدلّ بها لإثبات قول المشهور ـ فلازمه عدم الفرق بين أقسام الضرر ـ من حيث كونه ماليّاً وبدنيّاً ونفسيّاً ـ والحكم بتقيّد الأدلّة وإن ذهبنا إلى عدم صحّة التقييد المذكور كما قوّيناه وقلنا انّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر خارجان عن مصبّ هذه القاعدة فلابدّ من الرجوع إلى الأدلّة الخاصّة الواردة في باب الضرر وملاحظتها مع الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحيث انّ مفاد الأدلّة الواردة في باب الضرر مختلف باختلاف أقسام الضرر وهي تدلّ على انّ الضرر إذا كان نفسيّاً أو بدنيّاً[1] يجب التحفّظ عنه وإذا كان ماليّاً فلا يجب التحفّظ عنه ويجوز تحمّله لغرض عقلائيّ فحينئذٍ يمكن أن يصير هذا التفاوت[2] منشأ للتفصيل من جهة في مورد البحث بأن يقال انّ الأمر والنهي إذا صادفا مع الضرر فإن كان الضرر ماليّاً يجوز تحمّله في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل قد يجب تحمّله، وأما إذا كان بدنيّاً أو نفسيّاً فلا يجوز تحمّله في هذا السبيل إلاّ بالوجه الّذي سنذكره ونستدلّ عليه ولازمه وجوب تحمّل الضرر النفسي والبدني والمالي إذا كان الملاك أهمّ، وسيأتي توضيحه

(١) المراد من الضرر البدني هو جرح عضو أو قطعه أو كسره وأمثال ذلك كما انّ المراد من الضرر النفسي هو الضرر الذي يبلغ قتل النفس.

(٢) ويدلّ على هذا التفاوت الأخبار الواردة في الأبواب المتفرّقة ومن جملتها الأخبار الواردة في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ من الوسائل ج ١١ ص ٩٣ .

إن شاء اللّه.

الثاني: انّ مقتضى اطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر والنهي مع تأكيدات بالغة هو السعي إلى تحصيل المقدّمات الّتي تمنع من توجّه الضرر على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لو أمكن وهو تحصيل القدرة ورفع أسباب الضعف بتمهيد المقدّمات والوسائل الدّفاعيّة، فإنّ الضرر الوارد من العصاة والجبابرة على الآمرين بالمعروف والنّاهين عن المنكر انّما يرد عليهم غالباً من جهة ضعفهم واختلاف كلمتهم وعدم توفيرهم للمقدّمات الدفاعية فلو انّهم تنبّهوا لذلك واتّحدوا ومهّدوا التّمهيدات اللاّزمة لحصل لهم الأمن من الضرر وارتفع عنهم الإضطراب وتمكّنوا من الأمر والنهي من دون أن يصيبهم الضّرر.

وعليه فيجب عليهم توفير الوسائل والأسباب وتمهيد المقدّمات المانعة من الضرر لو تمكّنوا منه، ويتفرّع على ذلك انّ الإعتذار عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجود الضرر في هذا المجال مع التمكّن من تحصيل المقدّمات الدفاعية المانعة من الضرر غير مسموع عند الشارع المقدّس، وقد بحثنا في وجوب تحصيل هذه المقدّمات في الشرط الثاني من شرائطهما، فتذكّر.

الثالث: انّ الأدلّة في البابين ـ أي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب وجوب التحفّظ عن الضرر حيث كانت مطلقة وملاكهما في مورد التّصادم موجوداً يكون ما نحن فيه من باب التزاحم دون التعارض.

والفرق بينهما ممّا لايكاد يخفى، فإنّ التعارض هو التنافي في مقام الجعل والتشريع بحيث يُعلم اجمالاً بكذب أحد الجعلين من أصله، فالتعارض هو التكاذب وضابط التزاحم (تزاحم الأحكام لا تزاحم

الملاكات) هو التنافي في مقام الإمتثال مع وجود الملاك في الطرفين بحيث لاقدرة للمكلّف على امتثالهما.

ففي التعارض بعد عدم امكان الجمع الدلالي يرجع إلى المرجّحات السنديّة والخارجيّة وإذا لم يكن ثمة ترجيح، فالحكم هو التخيير في الأخذ بأيّهما شاء وفي باب التزاحم لابدّ من الاخذ بأقوى الملاكين أو بمحتمل الإقوائية وإذا كانا متساويين من حيث الملاك أو الإحتمال فالحكم هو التخيير عقلاً، وما نحن فيه ـ كما قلنا ـ يكون من باب التزاحم لأنّ وجوب التحفّظ من الضرر النفسيّ والبدنيّ يقتضي حرمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المستلزمين لهما، كما انّ عدم وجوب تحمّل الضرر المالي يقتضي عدم وجوب الأمر والنهي المستلزمين له، وأدلّة وجوب الأمر والنهي تقتضي القيام بهما وإن لزم الضرر والحرج.

وملاك كلّ من الدليلين في مورد التعارض موجود، فلابدّ حينئذ بمقتضى قاعدة التزاحم من ملاحظة الأهمّيّة في هذا المجال أي ملاحظة انّ المعروف الّذي ترك أو يخاف تركه والمنكر الّذي وقع أو يخاف وقوعه من أيّ قبيل فإنّ المعروف والمنكر يتفاوتان في ذلك تفاوتاً فاحشاً من حيث تبعيّة المعروفات للمصالح والمنكرات للمفاسد فتبعاتهما وآثارهما متفاوتة جدّاً كما هو واضح، وكذا ملاحظة انّ التارك للمعروف والفاعل للمنكر أيضاً من أيّ قبيل فالفعل المعروف إذا صدر من شخص له موقع اجتماعيّ يصير شائعاً في المجتمع ويتبعه أُلوف من الناس وهذا بخلاف الشخص الخامل كما انّ المنكر إذا صدر من شخص له موقع كذلك يتبعه الناس فيه فيصير شائعاً بينهم بل يصير حينئذ المنكر معروفاً.

وكذا لابدّ من ملاحظة الضرر المحتمل أو المظنون بل المقطوع وقوعه

وانّه من أيّ قبيل أيضاً هل هو نفسيّ أو بدنيّ أو ماليّ وهل هو يسير أو كثير فرديّ أو اجتماعيّ، ثقافيّ أو اقتصاديّ؟

وبعد هذه الملاحظات لابدَّ أن يؤخذ بمعلوم الأهمّيّة أو محتملها كما هو مقتضى باب التزاحم وحينئذٍ قد تحرز الأهمّية في أحد الطرفين أو تحتمل فيه وإن لم تحرز ولم تحتمل فيه فاللاّزم هو البراءَة عقلاً.

وبالتأمّل في هذه الأمور يظهر سرّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المصادفين مع الخطر والضرر الصادرين عن المجاهدين والشهداء فإنّهم بذلوا في هذا السبيل النفس والنفيس وجعلوا أنفسهم عُرضة للخطر والضرر لوجود الملاك الموجب لذلك ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْري نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّه﴾[1] وقد روي عن علي عليه السلام انّ المراد بهذه الآية الرجل الّذي يقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

الرابع: انّ الفرق بين ما ذهب إليه صاحب الجواهر تبعاً للمشهور وما اخترناه في المقام ممّا لايكاد يخفى حيث أنَّه يرفع اليد عن وجوب الأمر والنهي بمطلق الضرر والحرج استناداً إلى قاعدة لاضرر ولا حرج، ولكنّا نقول: انّ هذه الفريضة حيث أنَّها جهاد في سبيل اللّه وكفاح ضدّ التاركين للمعروف والفاعلين للمنكر، والجبابرة والطغاة لاتخلو طبعاً من ضرر وحرج فلا يمكن تركها بمجرّد الضرر والحرج وانّ خروج هذه الفريضة عن القاعدتين انّما هو بالتخصّص لا التخصيص (وقد أثبتنا ذلك بما لا مزيد عليه فراجع) بل لابدَّ من ملاحظة الجهات المتقدّمة والمقايسة بين الملاكين فالرافع لوجوب الأمر والنهي على ما ذهبنا إليه هي أهمّيّة الملاك في جانب الضرر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

(٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٠١.

أو احتمال أهمّيّته لاأقل، لا القاعدتين المذكورتين أي قاعدة لاضرر وقاعدة لاحَرَج.

الخامس : انَّه وإن قلنا بعدم جواز التمسّك بقاعدة لاضرر ولا حرج في مقابل الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ للوجه الّذي ذكرناه آنفاً ـ ولكن إذا استلزم الأمر والنهي ضرراً وحرجاً زائداً على مقتضى طبعهما الأوّلي يتّجه التمسّك حينئذ لرفعهما بالقاعدتين وذلك مثل وجوب الصوم فإنّه من جهة كونه بطبعه مستلزماً للحرج لايمكن التمسّك لرفع وجوبه بقاعدة لاحرج، ولكن إذا استلزم حرجاً زائداً على مقتضى طبعه فالتمسّك حينئذٍ بقاعدة لاحرج لرفع وجوبه جائز بلا إشكال، وليكن هذا في ذكر منك لئلاً يشكل بأنّ مقتضى ما ذكر سابقاً هو القيام بالأمر والنهي لمواجهة ترك كلّ معروف وفعل كلّ منكر وإن بلغ الحرج والضرر ما بلغ.

ثمّ انّ المسلك الّذي سلكناه في هذا الباب هو ما سلكه بعض الفقهاء العظام أيضاً ولسنا بأوّل سالكٍ، ويكفينا أن نذكر في هذا المضمار شاهداً من كلمات أُستاذنا العظيم الإمام الخميني «دام ظلّه» في رسالته تحرير الوسيلة قال في المسألة السادسة من الشرط الرابع:

«لو كان المعروف والمنكر من الأمور الّتي يهتمّ بها الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار الإسلام ومحو حجّته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إمْحاءِ بعض شعائر الإسلام كبيت اللّه الحرام بحيث يمحي آثاره ومحلّه وأمثال ذلك لابدّ من ملاحظة الاهمّيّة ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أوالحرج موجباً لرفع التكليف فلو توقّفت اقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس

فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها».

أقول: لقد أجاد فيما أفاد من لزوم ملاحظة الأهمّيّة وعدم تقيّد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر والنهي بعدم الضرر بنحو الإطلاق كما عليه المشهور وتبعهم صاحب الجواهر، ولكن ما ذهبنا إليه أوسع ممّا ذكره ـ علت كلمته ـ من جهتين:

الاولى: انّه قد فرض مسألة الأهمّيّة الموجبة لوجوب الأمر والنهي المستلزمين للضرر فيما يرجع إلى نفوس قبيلة من المسلمين أو هتك نواميسهم أو محو آثار الإسلام وأمثالها من الأمور الخطيرة، ولكنه على ما قلنا حيث انّ التنافي والتصادم بين وجوب الأمر والنهي ولزوم التحفّظ من الضرر يكون من باب التزاحم دائماً لاينحصر لزوم ملاحظة الأهمّية فيما ذكره بل لو كان المنكر الّذي يخاف وقوعه زَنْيَةً واحدة مثلاً أو تأسيس مركز لشرب الخمر أو نفس شرب الخمر، ولكن لزم من النهي عنها الضرر أو الحرج الّذي ليس مثلها في الأهمّية كجرح عضو وحصول رعاف وطيّ طريق طويل وصرف مائة درهم ـ مثلاًـ وجب تحمّل ذلك الضرر والحرج على ما اخترناه.

الثانية: انّه قد فرض الكلام في ملاحظة الأهمّ والمهمّ في المنكر الأهمّ الّذي يخاف فعله في الخارج فعلاً أو المعروف الأهمّ الّذي يخاف تركه كذلك، وأمّا على ما اخترناه فلابدّ من ملاحظة أهمّية الملاك ولو بالنسبة إلى تهيئة مقدّمات المعروف الأهمّ المؤدّي إلى عظمة الإسلام وحفظ نفوس المسلمين وأعراضهم واستقلالهم وعظمتهم وحريّتهم وإلى تهيئة مقدّمات ترك المنكر الّذي يكون هذا المنكر ـ لو وقع ـ مؤدّياً إلى وقوع منكرات عظيمة، فلو توقّف مثلاً تصرف المراكز التربوية والعلمية والإقتصادية وبيت المال ودار الإذاعة الّتي تكون للمسلمين ـ وكانت واقعة تحت سيطرة

الإستعمار والكفّار ـ على بذل النفوس والمال المعتدّ به وجب، لأنّ لإصلاح هذه المراكز ولصرف بيت المال في مصرفه الصحيح ونشر الدعوة الإسلامية مع هذه الوسيلة تأثيراً كاملاً في اصلاح المجتمع.

ولو توقّف ايجاد وحدة الكلمة والإتّحاد بين المسلمين أو حفظ وحدتهم وألفتهم على بذل النفس والمال المعتدّ به وتحمّل المشاق وجب.

دفع توهّم كون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إلقاءً للنّفس في التّهلكة

ثمّ انّه قد ظهر من خلال ما ذكرنا انّ توهّم كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المصادفين للضرر والخطر والحرج إلقاءً للنفس في التهلكة توهّم فاسد واشتباه وأيّ اشتباه.

وقد قلنا انّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موارد مختلفة وفي المورد الّذي يكون المعروف الّذي يخاف تركه أو المنكر الّذي يخاف فعله أهمّ ملاكاً بمراتب من الضرر الّذي يخاف منه، يكون تحمّل الضرر لإحياء هذا المعروف وقمع هذا المنكر لازماً سواء كان ذلك الضرر الّذي يجب تحمّله هو الخسارة الماليّة أو الضرب والجرح أو الإقصاء من البلد أو الوقوع في السجون والمطامير أو القتل على حسب اختلاف الموارد.

ومن المعلوم انّ لتحمّل تلك المضارّ والمشاقّ في هذا السبيل أجراً وفضيلة، لانّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المصادفين للمضارّ والمشاقّ المذكورة من أجلى مصاديق **الجهاد بالأموال والأنفس** الذي رغّب اللّه الناس إليها في غير واحدة من الآيات وعدّه في مورد من كتابه تجارة مع اللّه وخيراً وموجباً لغفران الذنوب ودخول الجنّة وفوزاً عظيماً، حيث قال: ﴿**يا أيُّها**

الّذينَ آمَنُوا هَلْ أدُلُّكُمْ عَلىٰ تِجـارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أليمٍ تُؤمنونَ باللّه ورَسوله وتُجاهدونَ في سَبيلِ اللّه بأمْوالكُمْ وأنفُسكُمْ ذلكُمْ خيرٌ لكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبكُمْ ويُدْخلكُم جنّات تَجْري مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ ومَساكِنَ طَيِّبَةً في جَنّاتِ عَدْنٍ ذلكَ الْفَوْزُ الْعَظيم﴾[١] وقد قال النبي ﷺ في حقّ الأمر والنهي المذكورين: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر يقتل عليه»[٢] وقال أمير المؤمنين ﵇: «انّ المراد بقوله تعالى ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْري نَفْسَهُ ابْتغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ﴾[٣] الرجل الّذي يقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤].

وكيف يكون الأمر والنهي المستلزمين للضرر والخطر والحرج (في المورد الّذي يجبان على التفصيل الّذي بيّنّاه) إلقاء للنفس إلى التهلكة مع انّ مجاهدة الأئمّة الهداة ﵈ وسائر المجاهدين الّذين فضّلهم اللّه على القاعدين وشهادة السادة الولاة ﵈ وسائر شهداء الإسلام الّذين لو لم يستشهدوا لما قام للدين عمود ولا اخضرّ له عود كأمثال حجر بن عدي ورُشَيْد الهَجَري وعمرو بن الحمق الخزاعي وميثم التمّار وأبي ذر وعمّار بن ياسر ومالك بن الحارث الأشتر وكميل بن زياد وابن السِّكّيت الأهوازي وغيرهم، لم تكن إلاّ في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالجملة فإنّ بين إلقاء النفس في التهلكة وإلقائها في المضارّ والمشاقّ في سبيل اللّه لغرض الأمر والنهي بُعْدَ المشرقَيْن، فإنّ الأوّل شقوة لازمة، والثاني سعادة دائمة، وقد قال الإمام الصادق ﵇ في حقّ الثاني:

(١) سورة الصف، الآية: ١٠ ـ ١٢.
(٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٢٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.
(٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٠١، المستدرك ج ٢ ص ٤٣٨ نقلاً عن لبّ اللّباب للراوندي.

أثامِنُ بالنّفس النّفيسة ربّها فليس لها في الخلق كلّهم ثَمَن
بها نشتري الجنّات، إن أنا بعتها بشيءٍ سواها، انّ ذلكم غَبَن
إذا ذهبت نفسي بدنيا أصبتها فقد ذهبت دنيا وقد ذهب الثمن[1]

مقالة الطبرسي «ره» في المقام والجواب عنها

ولا أدري من أين نشأ هذا التوهّم الباطل (توهّم كون الأمر والنهي المصادفين مع الضرر والحرج مطلقاً إلقاء للنفس إلى التهلكة) وفي أيّ زمان ابتداء نشوئه ولعلّ للأيادي الخفيَّة الإستعماريّة دوراً في ايجاد هذا التوهّم أو إشاعته ولكن للطبرسي «قدّس سرّه» في تفسيره كلاماً يؤكّد هذا التوهّم وينميه فلابدَّ لنا من التعرّض له والجواب عنه قال في تفسير قوله تعالى: **﴿وأنفِقُوا في سبيل اللّه ولا تُلْقوا بِأيْديكُمْ إلى التّهلكة وأحْسِنُوا إنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ﴾**[2]: وفي هذه الآية دلالة على تحريم الإقدام على مايُخاف منه على النفس وعلى جواز ترك الأمر بالمعروف عند الخوف لانّ في ذلك إلقاء إلى التهلكة وفيها دلالة على جواز الصلح مع الكفّار والبُغاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين كما فعله رسول اللّه ﷺ عام الحديبيَّة «وفعله أميرالمؤمنين عليه السلام بِصفّين وفعله الحسن عليه السلام مع معاوية من المصالحة لَمّا تشتّت أمره وخاف على نفسه وشيعته.

فإن عورضتا بأنّ الحسين عليه السلام قاتل وحده فالجواب: انّ فعله يحتمل وجهين: أحدهما انّه ظنّ انّهم لايقتلونه لمكانه من رسول اللّه ﷺ، والآخر انّه غلب على ظنّه انّه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبراً كما فعله بابن

---

(١) مجمع البيان: ج ٥ ص ٧٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

عمّه مسلم، فكان القتل مع عزّ النفس والجهاد أهون عليه»[١].

ويرد عليه أوّلاً: انّ الآية على ما في أكثر تفاسير الخاصّة والعامّة كتفسير **التبيان والصافي والبرهان ومنهج الصادقين والبيضاوي وفخر الرازي والمنار وروح المعاني** مخصوصة بباب الإنفاق للقتال وناظرة إليه وناهية عن إلقاء النفس في التهلكة المسبَّب عن ترك الإنفاق وبذل المال في الجهاد.

وقد قال هو نفسه في مجمع البيان في تفسير الآية: لما أوجب اللّه سبحانه القتال في سبيل اللّه عقبه بذكر الإنفاق فيه فقال: وأنفقوا في سبيل اللّه... معناه وأنفقوا من أموالكم في الجهاد وطريق الدّين ثمّ قال: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ قيل في معناه وجوه:

أحدها: انّه أراد لاتهلكوا أنفسكم بأيديكم بترك الإنفاق في سبيل اللّه فيغلب عليكم العدوّ، عن ابن عبّاس وجماعة من المفسّرين.

وثانيها: انّه عنى به لاتركبوا المعاصي باليأس من المغفرة.

وثالثها: انّ المراد لاتقتحموا الحرب من غير نكاية في العدوّ ولا قدرة على دفاعهم.

ورابعها: انّ المراد ولا تسرفوا في الإنفاق الّذي يأتي على النفس، عن الجبائي، ويقرب منه ما روي عن أبي عبداللّه عليه السلام: «لو انّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل اللّه ما كان أحسن ولا وفّق لقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ يعني المقتصدين، ثمّ قال: والأولى حمل الآية على جميع هذه الوجوه ولا تنافي فيها[٢].

وفي تفسير الميزان بعد ذكر هذه الآيات: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ**

---

(١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٨٩.

(٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٨٩.

يُقَـــاتلونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللّهَ لايُحبُّ الْمُعْتَدينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَـــاتلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ حَتّىٰ يُقَـاتلُوكُمْ فـيــه فـإنْ قـاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلكَ جَزاءُ الْكافرينَ فَإنِ انْتَهَوْا فَإنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ وَقـاتلُوهُمْ حَتّىٰ لاتَكُونَ فتْنَةٌ وَيَكُونَ الـدّيـنُ للّه فَإنِ انْتَهوْا فَلا عُدْوانَ إلاّ عَلَى الـظّالمـينَ* الـشَّهْرُ الحَرامُ بالـشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُمـاتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْه بمِثْلِ مـا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقينَ* وَأنْفِقُوا في سَبَـــيلِ اللّه وَلا تُلْقُوا بِأيْديكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ وأحْسِنُوا إنَّ اللّهَ يُحبُّ الْمُحْسنينَ﴾[١] قال: «سياق الآيات الشريفة يدلّ على انّها نازلة دفعة واحدة وقد سيق الكلام فيها لبيان غرض واحد وهو تشريع القتال لأوّل مرّة مع مشركي مكّة.

فقوله تعالى: ﴿وقـاتلوا في سَبَـيلِ اللّه﴾ لأصل الحكم وقوله: ﴿لاتَعْتَدوا﴾ تحديد له من حيث الإنتظام وقوله تعالى: ﴿واقتلوهم﴾ الخ، تحديد له من حيث التّشديد، وقوله تعالى: ﴿وَلا تُقاتلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرام﴾ تحديد له من حيث المكان، وقوله تعالى: ﴿وَقاتلُوهُمْ حَتّىٰ لاتَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ تحديد له من حيث الأمد والزمان، وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ﴾ الخ بيان انّ هذا الحكم تشريع للقصاص في القتال والقتل ومعاملة بالمثل معهم، وقوله تعالى: ﴿وأنْفِقُوا﴾ ايجاب لمقدّمته الماليّة وهو الإنفاق للتجهيز والتجهّز فيقرب أن يكون نزول مجموع الآيات الخَمس لشأن واحد».

والباء في قوله: «بأيديكم» زائدة للتأكيد والمعنى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة كناية عن النهي عن إبطال القوّة والإستطاعة والقدرة، فإنّ اليد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥ ـ ١٩٠ .

مظهر لذلك، وربّما يقال: انّ الباء للسببيَّة ومفعول لاتلقوا محذوف والمعنى لاتلقوا أنفسكم بأيدي أنفسكم إلى التهلكة.

ثمّ قال: «والكلام مطلق أُريد به النّهي عن كلّ ما يوجب الهلاك من إفراط وتفريط كما انّ البُخل والإمساك عن إنفاق المال عند القتال يوجب بطلان القوّة وذهاب القدرة، وفيه هلاك العدّة بظهور العدوّ عليهم وكما انّ التّبذير بإنفاق جميع المال يوجب الفقر والمسكنة المؤدّيين إلى انحطاط الحياة وبطلان المروّة»[1].

وبالجملة، الآية ناظرة إلى التصرّف الماليّ كما عليه أكثر التّفاسير والرّواية عن أبي عبدالله عليه السلام الّتي ذكرناها وفي الدرّ المنثور بطرق كثيرة عن أسلم أبي عمران قال: كنّا بالقسطنطنيّة وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صفّ عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتّى دخل فيهم فصاح الناس فقالوا: سبحان الله! يلقي بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيّوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا أيُّها النّاس انّكم تتأوّلون هذه الآية هذا التّأويل وانّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار انّا لما أعزّ الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أموالنا قد ضاعتْ وانّ الله قد أعزّ الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها فأنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله -يردّ علينا ما قلنا- ﴿وَأَنْفِقُوا في سَبيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت الهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو[2].

وقد تحصّل ممّا ذكرنا انّ القول بشمول الآية لما نحن فيه أي باب الأمر

---

(١) الميزان: ج ٢ ص ٦٤.

(٢) الميزان: ج ٢ ص ٧٣. (٢) سوة القصص، الآية: ٥٩.

بالمعروف والنهي عن المنكر بلا وجه فإنّها لو لم تكن مختصّة بباب الإنفاق الماليّ لكانت دالّة على النهي عن الإفراط والتفريط والهلاك المسبّب عنهما، وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المصادفين مع الضرر والحرج فإنّهما في المورد الّذي يكون الملاك في المعروف الّذي يخاف تركه وفي المنكر الّذي يخاف فعله أهمّ من الضرر المخوف ـ على التفصيل الّذي قدّمناه ـ واجبان وليسا من الإفراط والتفريط في شيء، وحينئذ فتكون النسبة بين مفاد هذه الآية والأدلّة الدالّة على لزوم بذل النّفس وتحمّل المضارّ والمشاقّ في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الورود فلا تنافي بينهما أصلاً.

هذا مضافاً إلى انّ الهلاك على ما صرّح به أهل اللّغة بمعنى الضياع وقال في أقرب الموارد: «هو لا يكون إلا في ميتة سوء ويستفاد هذا المعنى أيضاً من آيات الكتاب المجيد والأخبار فقد قال تعالى: ﴿وما كُنّا مُهْلكي القُرىٰ إلاّ وأهْلُها ظالمُون﴾[1] ﴿فكَأيِّنْ منْ قَرْيَة أهْلَكْناها وَهيَ ظالمَةٌ﴾[2] ﴿وَإذا أرَدْنا أنْ نُهْلكَ قَرْيَةً أمَرْنا مُتْرَفيها﴾[3] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَن اسْتَبَدَّ بِرَأيِه هَلَكَ»[4] «هَلَكَ امْرُؤٌ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ»[5] و«هَلَكَ فِيَّ رَجُلان»[6] وحينئذ فأين هذا المعنى من إلقاء النفس في الضّرر والمشقّة والقتل لأجل إحياء الحقّ وإماتة الباطل الّذي يبنىٰ عليهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللّذان هما الجهاد في سبيل اللّه وشراء للنّفس ابتغاءً لمرضاته الموجب للأجر والثواب والفضيلة والحياة الأبديّة والسعادة السرمديّة فطوبىٰ لمن نالها وحسن مآب.

---

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٦ وهكذا سائر الآيات وأمّا قوله تعالى: ﴿حَتّىٰ إذا هَلَكَ﴾ في سورة المؤمن المراد به يوسف عليه السلام فلابدّ أن يحمل على الموت مجازاً.

(٤) و(٢) و(٣) نهج البلاغة، الحكمة: ١٥٢، ١٤١، ١١٣.

وثانياً : انّ هذه الآية لو كانت دالّة على تحريم تعريض النفس للضرر والحرج والموت مطلقاً، وكانت مقدّمة على أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدالّة على وجوبهما لكانت حينئذٍ دالّة على تحريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المستلزمين للضرر والحرج عند الخوف ووجوب تركهما عنده لا على جواز تركهما كما ذكره، لأنّ الجواز بالمعنى الأخصّ لا معنى له في أمثال هذه المجالات، فإنّ الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر والنّهي لو كانت دالّة ومقتضية لوجوبهما ووجوب تحمّل الضرر في سبيلهما ولو كان الضرر نفسيّاً فيما كان الملاك أهمّ من الضرر المخوف لكان الأمر والنهي حينئذ واجبين بمقتضىٰ تقدّم أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما دلّ على تحريم إلقاء النفس في التهلكة وإن لم تكن دالّة ومقتضية للوجوب في مجال الضرر النفسي وكان الدليل الدالّ على تحريم تعريض النفس للضرر مقدّماً عليها كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المستلزمين للضرر محرّمين وتركهما واجبين فما ذكره من الجواز عند الخوف لم يتّضح له وجه.

وثالثاً : انّ جواز الصّلح مع البغاة والكفّار لايعتمد على مفاد الآية كما ذكره، فإنّ الآية لو كانت مقتضية للصلح فيما إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين وكان «صلح الحديبيّة» والصلح الواقع بصفّين وصلح الحسن عليه السلام مع معاوية لهذه الجهة الّتي ذكرها فكيف يوجه قتالهم مع وجود الخوف عليهم أو على المسلمين. ففي **وقعة صفّين** قبل أن يقع الصلح كان الخوف على المسلمين أيضاً موجوداً وقد قتل فيها أُلوف من المسلمين وفيهم **عمّار** و**هاشم المرقال** وأمثالهما من فطاحل التُّقىٰ والايمان، ولكن يلزم ممّا ذكره لزوم ايقاع الصلح من بداية الأمر وترك القتال رأساً.

وفي «**وقعة الجمل**» أيضاً قد قتل أُلوف من المسلمين وكان الخوف على

المسلمين من أوّل هذه الوقعة موجوداً واللازم ـ على ما ذكره ـ لزوم ترك القتال رأساً، وبالجملة لو كان تعريض النفس للتهلكة حراماً مطلقاً للزم أن لايشرع جهاد أصلاً، لانّ الجهاد لاينفكّ عن القتل وإلقاء النفس في الموت.

والتحقيق: انّ الّذي يبتنى عليه صلح الحديبيّة والصلح الذي وقع خلال حرب صفّين وصلح الحسن عليه السلام، هو أمر التأثير وعدمه في باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر يعني انّ الأمر والنهي انّما يجبان مع احتمال التأثير كما سبق ذلك مفصّلاً، وفي الحديبيّة قد ثبت للنبيّ صلى الله عليه وآله انّ القتال في ذلك الظرف والمرحلة الزمنيّة لايؤثّر شيئاً، بل لابدّ من الصلح فعلاً وتمهيد المقدّمات لتحصيل القدرة فرجع صلى الله عليه وآله عن الحديبيّة بعد أن عقد الصّلح مع المشركين ومهّد المقدّمات ووفّر الأسباب وجهّز التجهيزات وبعد ذلك عزم على فتح مكّة المكرّمة ففتحها وأخرجها من أيدي المشركين ونَشَر الدعوة الإسلاميّة.

وفي بعض التفاسير والآثار: انّ المراد بقوله تعالى: ﴿نّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً﴾[1] هو صلح الحديبيّة وكان فتحاً بغير قتال، وقال الزهري: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبيّة، وذلك انّ المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكّن الإسلام في قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر بهم سواد الإسلام[2].

وهذا الأمر لايختصّ بهذا المورد، بل في كلّ مورد لايكون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثير فعلاً، يلزم السعي لتحصيل القدرة الّتي هي مقدّمة لحصول التأثير وصلح الحديبيّة ـ كما قلنا ـ انّما يبتنى على هذا الأصل

(١) سورة الفتح: الآية: ١.

(٢) مجمع البيان: ج ٩ ص ١١٠ والبحار: ج ٢٠ ص ٣٤١.

لا على ما ذكره ـ قدّس سرّه ـ.

ومثله الكلام في الصلح الّذي وقع في صفّين، فإنّ علياً عليه السلام، حيث كانت له القوّة والقدرة والعُدَّة والعدد حارب معاوية وكان يستهدف عليه السلام من ذلك أن يطهّر الأرض من هذا الشخص المعكوس والجسم المركوس وكاد أن تكون له عليه السلام الغلبة عليه، ولكن معاوية حين رأى ان جند العراق كادوا أن ينتصروا عليه توسّل بعمروبن العاص وطلب منه أن يأتي بحيلة تواجه هذه الهزيمة فقال عمروبن العاص انّ الحيلة حينئذ منحصرة برفع المصاحف وكان من أمر هذه الحيلة ما كان وكانت نتيجته وقوع الخلاف والخصام بين جند العراق وتشتّت الأمر فلم يجد أميرالمؤمنين عليه السلام حينئذ بُدّاً من قبول التحكيم والصلح.

فهو عليه السلام حين كان يرى انّ للقتال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثيراً كان يقاتل ويأمر وينهي وحين رأى وقوع الإختلاف بسبب رفع المصاحف المانع عن تأثير القتال والأمر والنهي توجّه إلى الصلح أوّلاً ورجع إلى الكوفة وعمل على تمهيد المقدّمات وايجاد الأسباب وتجهيز الجند والقوى للقتال ضدّ معاوية ثانياً.

ولكن مع الأسف انّ الأجل لم يمهله وظهرت فتنة الخوارج الّتي أدَّت إلى قتله ـ روحي له الفداء ـ ومثله الكلام في أمر الحسن عليه السلام مع معاوية فإنّه عليه السلام حين رأى عدم ثبات أصحابه وتشتّت أمره علم بعدم تأثير القتال والأمر والنهي ورضي بالصلح وأقدم عليه.

قال طه حسين في كتابه الفتنة الكبرى:

«وقد جعل أهل العراق يذكرون حياتهم أيّام علي عليه السلام فيحزنون عليها ويندمون على ما كان من تفريطهم في جنب خليفتهم ويندمون كذلك على

ما كان من الصلح بينهم وبين أهل الشام وجعلوا كلّما لقي بعضهم بعضاً تلاوموا فيما كان وأجالوا الرأي فيما يمكن أن يكون ولم تكد تمضي أعوام قليلة حتّى جعلت وفودهم تَفِد إلى المدينة للقاء الحسن عليه السلام والقول له والإستماع منه.

وقد أقبل عليه ذات يوم وَفْد من أشراف أهل الكوفة فقال له متكلّمهم **سليمان بن صرد الخزاعي**: «ما ينقضي تعجّبنا من بيعتك معاوية ومعك أربعون ألف مقاتل ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة وأهل الحجاز...

وقال الآخرون مثل ما قال **سليمان بن صرد** فهم إذن انما جاءوا المدينة ولقوا الحسن عليه السلام لِيُعاتبوه أوّلاً لأنّه جنح إلى السلم ولِيُعاتبوه ثانياً بأنّ معاوية قد نقض الصّلح وأعلن نقضه على رؤوس الأشهاد وليطلبوا إليه بعد ذلك أن يعيد الحرب.

فقال لهم **الحسن** عليه السلام: أنتم شعيتنا ومودّتنا... وأنبأهم بأنّهم لن يفعلوا ذلك (أي الصلح) آخر الدهر ولن يستسلموا لعدوّهم وانّما هو انتظار إلى حين فهو عليه السلام -إذن- يهيّئهم للحرب حين يأتي إبّانها ويَحين حينها ويأمرهم بالسِّلم الموقّت حتّى يستريحوا ويُحسنوا الإستعداد.

واعتقادنا انّ اليوم الّذي لقى الحسن عليه السلام فيه هؤلاء الوفد من أهل الكوفة فسمع منهم ما سمع وقال لهم ما قال رسم لهم خِطّتهم، هو اليوم الّذي انشىء فيه الحزب السياسي المنظم لشيعة علي عليه السلام وفيه نُظِّمَ الحزب في المدينة في ذلك المجلس وأصبح الحسن عليه السلام لهم رئيساً وعاد أشراف أهل الكوفة إلى من وراءَهم ينبّؤونهم بالنّظام الجديد والخطّة المرسومة ويهيّؤونهم لهذا السّلم الموقوت ولحرب لابدّ أن تثار حين يأتي الأمر بإثارتها من الإمام

المقيم في يثرب وكان برنامج الحزب في أوّل انشائه كما ترى واضحاً: «طاعة الإمـام من بني علـيّ عليه السلام والإنتظار فـي سلم ودعـة حـتّى يؤمـروا بالحـرب فيثيروها»[١].

وقد ظهر ممّا ذكرنا غـاية الظهور انّ صلح الحديبيّة والصلح الواقع بصفّين وصلح الحسن عليه السلام لاتبتنى على ما توهّمه أصلاً وانّما تبتنى على ما ذكرنا ـ فتفطّن.

ورابعاً : انّ مـا ذكـره لو تمّ في صلح الحـديبيّة وصلـح عليّ عليه السلام في صفّين وصلح الحسن عليه السلام مع معاوية لايتمّ في أمر **أبي ذر وعمرو بن الحمق الخزاعي ورشيد الهجري وحجر بن عدي وزيد بن علي بن الحسين** عليه السلام **وابنيه يحيى وعيسى ومحمّد ذي النفس الزكيّة وأخيه إبراهيم ابني عبداللّه بن الحسن المحض وميثم التمّار وسعيد بن جبير وابن السكّيت** وأمثالهم الّذين استشهدوا في سبيل المبادىء الإسلاميّة ودعوة القرآن الكريم ومباني التشيّع والولاء لأهل البيت عليهم السلام فقاموا في وجه الجلاّدين وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر بلسانهم ودمائهم مع علمهم بكون ذلك موجباً للنفي من البلاد والوقوع في السّجون وسفك دمائهم مع انّه يلزم ـ على زعمه رحمه اللّه ـ أن يكون **هؤلاء المجاهدون الأبطال** مرتكبين لما نهى اللّه تعالى وملقين بأنفسهم إلى التهلكة!!

فهل يمكن أن ينسب إلى هؤلاء المصلحين المجاهدين الّذي لم يقصدوا في حلّهم وترحالهم إلاّ اللّه والدعوة إلى الحقّ ونشر العدالة في الآفاق ورفع كيان الأمّة الإسلاميّة ولواء التشيّع والكفاح مع الطغاة والجبابرة والحكومات الغاشمة انّهم كانوا قد ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة وارتكبوا ما نهى اللّه تعالى عنه؟

(١) الفتنة الكبرى : ج ٢ ص١٨٨ .

وهل كان موقف الفرزدق مقابل هشام بن عبدالملك مواقف الكميت بن زيد الأسدي مادح أهل البيت عليهم السلام المدافع عن حقوقهم والنّاشر لفضائلهم والذّاكر لمثالب بني أُميّة ومظالمهم حتّى قطّعوه بسيوفهم وكان عليّ ابن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام يؤيّدونه ويدعون له ويرغّبونه في فعاله إلقاء للنفس في التهلكة؟

وهل كان موقف دعبل بن علي الخزاعي المادح لهم عليهم السلام في زمن بني العبّاس المدافع عن حقوقهم الّذي كان يقول: انّي أحمل على كتفي خشبتي منذ أربعين سنة وقد قتل في هذه السبيل[1] وكان يدعمه الأئمّة عليهم السلام وخاصّة علي بن موسى الرضا عليه السلام مصداقاً لإلقاء النفس في التهلكة؟

وهذا أبو فراس الحمداني فارس ميدان العقل والفراسة والشجاعة ومادح أهل البيت عليهم السلام حين رأى مظالم بني العبّاس وجرائمهم وظلمهم فدخل بغداد مسلماً نفسه للقتل في سبيل الحقّ وأمر أن يشهر خمسمائة سيف خلفه ووقف في معسكر بني العبّاس تجاه الجنود والسّيوف وأنشد قصيدته الميميّة وهذا شطر منها:

الحقّ مهتضم والدّين مخترم — وفيءُ آل رسول اللّه مقتسم
يا للرجال! أما للّه منتصر؟ — من الطغاة وما للدين منتقم؟
بَنُو عليّ رعــايا في ديارهم — والأمر يملكه النسوان والخدم
فالأرض إلاّ على ملاّكها سعة — والمال إلاّ على أربابه ديم. . .

وقتل بأيدي التاركين للمعروف والعاملين بالمنكر[2] هل كان هو ملقياً

---

(١) الشيعة والحاكمون: ص ١٧٦ ـ ١٧٩.
(٢) شهداء الفضيلة: ص ٢١، الكنى والالقاب: ج ١ ص ١٣٤.

نفسه في التهلكة؟[١]

وبالجملة: انّ هؤلاء الأبطال الَّذين بذلوا أنفسهم ودمائهم في سبيل تصحيح المبدأ السياسي في الإسلام، وكان كلّ حرف من تاريخهم قد كتب بدم وكلّ كلمة منه قد سطرت بمهجة قلب وإذا فتحت تاريخهم في ليل مقمر ترى لون الدّم القاني على وجه القمر، وإذا تصفّحتَه في ضوء الشمس تشاهد انعكاس الدّم في جبهة الشمس وإذا قرأتَه في ساحل البحر ترى البحر يتموّج بالدماء وإذا طالعته في روضة ترى أوراق الورد تفيض بالدم الحارّ، وهذه الدماء تصرخ وتُصيح في وجه التاريخ وفي وجه الجرائم وفي وجه أيّ حاكم ظالم غاشم، هل يمكن أن يُقال انّهم كانوا ملقين أنفسهم إلى التهلكة؟ وذهبت أنفسهم ودماؤهم هدراً؟

اللّهمّ لا! فإنّ الواقع الّذي لاسبيل إلى إنكاره انّ أعمال هؤلاء الفطاحل والأبطال وأقوالهم في المقامات المذكورة من أجلى مصاديق الجهاد في سبيل اللّه الموجب للفوز العظيم وتقوية الدين وتشييد مباني الولاء والتشيّع شكر اللّه مساعيهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

ألم يكن النبي الأعظم ﷺ يخبر أُمّته بطلوع هذه النجوم في سماء الشهادة ويبجّلهم ويمجّدهم إذ يقول ﷺ في حقّ الحسين بن عليّ بن الحسن

---

(١) ومن هؤلاء الشعراء المادحين لأهل البيت ﷺ المدافعين عن حقوقهم وهي في الحقيقة حقوق الدين الإسلامي أيضاً هو أبوالحسن بن عبداللّه بن الوصيف صاحب قصائد كثيرة في أهل البيت ﷺ حتّى لقّب بشاعر أهل البيت ومن أشعاره المعروفة هذه:

بآل محمّد عرف الصواب ... وفي أبياتهم نزل الكتاب
وهم حجج الإله على البرايا ... بهم وبجدّهم لايستراب
ولاسيّما ابو حسن علي ... له في الحرب منزلة تهاب

الخ، حتّى أُحرق في هذه السبيل بالنار (شهداء الفضيلة: ص ١٩).

صاحب فخّ وأصحابه: «يقتل هٰهنا (مشيراً إلى أرض فخ) رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين ينزل لهم بأكفان وحنوط من الجنّة تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنّة»[١].

ويقول في زيد بن علي بن الحسين عليه السلام: يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطّى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غُرّاً محجّلين يدخلون الجنَّة بلا حساب»[٢].

وكان علي بن الحسين عليه السلام، ينتظره ولما ولد وأراد أن يسمّيه فتح المصحف فنظر فإذا في أوّل حرف الورقة ﴿وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدينَ﴾[٣] ثم طبقه وفتحه فإذا هو ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[٤] الآية، فقال عليه السلام: هو واللّه زيد هو واللّه زيد، فسمّي زيداً[٥].

وقال عليه السلام لأبي حمزة الثمالي في حديث: إن عشت بعدي لترينّ هذا الغلام يعني زيداً ابنه في ناحية من نواحي الكوفة مقتولاً مدفوناً منبوشاً مسلوباً مسحوباً مصلوباً في الكناسة ثم ينزل فيحرق ويدقّ ويذرى في البرّ فشاهد أبو حمزة جميع ذلك.

ويقول الصادق عليه السلام في حقّه: «حدّثني أبي عن جدّي انّه قال: يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر تفتح لروحه أبواب السماء يبتهج به أهل السماوات والأرض»[٦].

(١) مقاتل الطالبيّين: ص ٣١٤.
(٢) عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ١٩٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥/
(٤) سورة التوبة، الآية: ١١١.
(٥) سفينة البحار: ج ١ ص ٥٧٧.
(٦) عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ١٩٦، أمالي الصدوق: ص ٣٦.

ويقول عليه السلام أيضاً عند الله احتسب عمّي مضى والله شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله وعليّ والحسن والحسين عليهم السلام[١].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: مضى والله زيد عمّي وأصحابه الشهداء مثل ما مضى عليه علي بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه[٢].

ويقول الرضا عليه السلام فيه: «وكان زيد والله ممّن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾»[٣].

ويقول أيضاً: انّ زيداً كان من علماء آل محمّد غضب لله عزّوجلّ فجاهد أعداءَه حتّى قتل في سبيله[٤].

وقال المفيد في الإرشاد: وكان زيد بن علي بن الحسين عليه السلام عين اخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم وكان عابداً ورعاً فقيهاً سخيّاً شجاعاً وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[٥]

فهل من الإنصاف أن ننسب إلى هؤلاء المجاهدين الّذين شَرَوْا أنفسَهُم ابتغاء مرضاة الله وجعلوا صدورهم ونحورهم أغراضاً لنبال الطغاة والجفاة انّهم كانوا ملقين أنفسهم إلى التهلكة؟ حاشا ثمّ حاشا، كلاّ ثمّ كلاّ.

وخامساً: انّ ما ذكره من انّ الحسين عليه السلام، ظنّ انّهم لايقتلونه ـ الخ ـ مناف للرّوايات المعتبرة الدالّة على انّه عليه السلام بالخصوص كان يعلم ما يجري عليه مضافاً إلى ما دلّ من الروايات من انّهم عليهم السلام كلّهم كانوا عالمين بما يجري عليهم.

ففي الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

(١) و(٣) عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ١٩٧.
(٣) و (٥) سورة الحج، الآية: ٧٨، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ١٩٥.
(٥) الإرشاد: ص ٢٥١.

عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي[١] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ـ وعنده أُناس من أصحابه ـ: عجبتُ من قوم يتولّونا ويجعلونا أئمّة ويصفون انّ طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول اللّه صلى الله عليه وآله ثمّ يكسرون حجّتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم فينقصونا حقّنا ويعيبون ذلك على من أعطاه اللّه برهان حقّ معرفتنا والتّسليم لأمرنا أترون انّ اللّه تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده ثمّ يُخفي عنهم أخبار السماوات والأرض ويقطع عنهم موادَّ العلم فيما يَرِد عليهم ممّا فيه قوام دينهم؟ فقال له حمران: جعلتُ فداك أرأيت ما كان من أمر قيام عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام وخروجهم وقيامهم بدين اللّه عزّ ذكره وما أُصيبوا به من قتل الطواغيت إيّاهم والظفر بهم حتّى قُتِلوا وغُلبوا؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: ياحمران! انّ اللّه تبارك وتعالى قد كان قدَّر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحتمه على سبيل الإختيار، ثمّ أجراه فبتقدّم علم إليهم من رسول اللّه صلى الله عليه وآله قام عليّ والحسن والحسين عليهم السلام وبعلم صمت من صمت منّا، الحديث[٢].

(١) والسند ـ كما ترى ـ صحيح.

(٢) الأصول: ج ١ ص ٢٦١ . ثمّ انّه قد نقل في تفسير الصافي والبرهان والميزان في تفسير هذه الآية حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله بهذا المضمون: طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة اللّه عزّوجلّ ودخل في نهيه انّ اللّه عزّوجلّ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقد عقد في الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باباً لذلك (وهو الباب ٢٧ ص ٤٧١) وأورد فيه ثلاثة أحاديث، وهذا الحديث من جملتها، ولكن الاحاديث المذكورة كلّها ضعيفة السند.

هل يعتبر كون الآمر والناهي عدلاً؟

ثمّ انّ بعض العلماء كما عن الشيخ البهائي في أربعينه قد زاد شرطاً خامساً على شروط الأمر والنهي المتقدّمة وهو اعتبار كون الآمرِ والنّاهي متجنّباً عن المحرّمات وعدلاً واستُدلَّ عليه كما في الجواهر بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿أتَـأمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرّ وَتَنْسَوْنَ أنْفُسَكُمْ﴾[١].

الثاني: قوله عزَّ اسْمُهُ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

الثالث: قوله جلّ شأنه: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾[٣].

الرّابع: قول الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن عمر المرويّ عن الخصال وروضة الواعظين: «**انّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى**»[٤].

الخامس: قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «**وَأمُرُوا بِالْمعْرُوفِ وَائتَمِرُوا بِهِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَناهَوْا عَنْهُ وإنَّما أُمِرْنا بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّناهي**»[٥].

ولكنّها كلّها قابلة للمناقشة لايصحّ الإستدلال بها عليه:

فإنّ الأوّل: انما يدلّ على الذمّ من جهة انّهم لايعملون بما يأمرون به لا على عدم الوجوب عليهم.

وبعبارة أُخرى: إنَّه انّما يدلّ على الذمّ من جهة نسيانهم أنفسهم

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٢) و (٣) سورة الصف، الآية: ٢، ٣.

(٤) الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الامر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤١٩.

(٥) الجواهر: ج ٢١ ص ٣٧٣. الوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الامر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٢٠.

وأمرهم الناس بالبرّ لا على أمرهم الناس بالبرّ.

والثاني : يحتمل كون اللّوم فيه انّهم قالوا: «فعلنا» والحال انّهم لم يفعلوا.

ومثله الثالث.

والرّابع : ضعيف لكونه مرفوعاً.

والخامس : لايدلّ على الشرطيّة وانّما يدلّ على الترتيب من حيث الأهمّيّة ثمّ انّه قد عقد في الوسائل باباً بهذا العنوان: باب وجوب الإتيان بما يأمر به من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرّمات[1] وأورد فيه أحاديث، ولكنّ العنوان المذكور ـ كما ترى ـ لايفيد الشرطيّة والاحاديث الّتي أوردها فيه أيضاً لاتكون دليلاً على الشرطيّة لأنّها إمّا ضعيفة سنداً أو غير دالّة عليها متناً.

والتحقيق في المقام: انّ اطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوبهما مقتضية لعدم الإشتراط والأدلّة المذكورة الّتي قد توهّم كونها مقيّدة لهذه الإطلاقات كلّها مخدوشة كما قلنا، وعليه فعدم الدليل على الإشتراط من جهة هذه الأدلّة ثابت لا مرية فيه.

ولكن قد قلنا خلال البحث حول الشّرط الثاني: «انّ مقدّمات تأثير الأمر والنّهي لازمة التحصيل، ومن المعلوم انّ للعمل بالمعروف الّذي يأمر به والإنتهاء عن المنكر الّذي ينهى عنه دوراً كبيراً في تأثير الأمر والنّهي وحينئذٍ فالقول بوجوب الإئتمار والإنتهاء على الآمر والنّاهي مقدّمة لتأثير أمره ونهيه ليس ببعيد».

(١) وهو الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ج١١ ص٤١٨.

ثمّ انّ المنساق من الأدلّة انّ المعروف الّذي يجب الامر به هو ما كان واجباً على المأمور، والمنكر الّذي يجب النّهي عنه هو ما كان محرّماً على المنهيّ، وعليه فلو علم بكون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً شرعاً أو عقلاً لايجب، بل لايجوز أمره ونهيه، كما انّه لو احتمل كونه معذوراً في ذلك لايجب الإنكار أيضاً، بل قد يشكل لاستلزامه الإيذاء بدون مجوّز ودليلٍ من الشارع، فلو احتمل كون المفطر في شهر رمضان ـ مثلاً ـ مسافراً أو مريضاً بالمرض المجوّز للإفطار لايجب النّهي عنه، بل قد يشكل، نعم، لو كان إفطاره عن جهرٍ موجب لهتك حرمة الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرّم يجب نهيه لذلك.

ولو ارتكب حراماً أو ترك واجباً وكان معتقداً لجوازه عليه وكان مخطئاً فيه فإن كان لشبهة موضوعيّة لايجب رفع جهله لعدم قيام الدليل على الوجوب، بل الأدلّة على خلافه كما انّه لايجب بل لايجوز انكاره.

وإن كان جاهلاً بالحكم فإن كان مجتهداً أو مقلّداً لمن يجوِّز ذلك فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له والإنكار عليه ودليله واضح.

التولّي من قبل الجائر للتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثمّ انّه حيث أثبتنا عدم تقيّد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بعدم الضّرر بنحو الإطلاق وانّه قد يجب تحمّل الضرر في سبيلهما بمقتضى تقدّم أدلّتها على أدلّة وجوب التحفّظ عن الضرر ـ على التفصيل الّذي قدّمناه ـ ناسب البحث حينئذٍ عن عدم تقيّد تلك الأدلّة بعدم التولّي من قبل الجائر أيضاً، فإنّ التولّي من قِبَل الجائر وإن كان حراماً ولكنّه قد يجب الإرتباط معه والتولّي من قبَله والتدخّل في شؤونه لأجل التمكّن

من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوضيح الكلام بحيث ترتفع به غواشي الإبهام عن وجه المرام انّما يحصل بذكر أمور في المقام:

الأوّل: انّه لاشبهة في تحريم التولّي والتصدّي للأمور من قبل الجائر ذاتاً، بل مطلق الإرتباط معه الموجب لتقويته وإعلاء شأنه وشوكته، ويدلّ عليه قبل الأخبار المتضافرة بل المتواترة، العقل والكتاب ـ وأمّا حكم العقل فواضح، إذ كما انّ الظلم قبيح عقلاً تقوية الظالم أيضاً بايّ نحو قبيح، وأمّا الكتاب فيكفي منه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾[1] قال في زبدة البيان: الركون المنهيّ عنه هو الميل القليل كالتزيّي بزيّهم وتعظيم ذكرهم واستدامته.

قال في الكشّاف: «النّهي متناول للإنحطاط في هواهم والإنقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبّه بهم والتزيّي بزيّهم ومدّ العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتأمَّلْ قولَه: «وَلَا تَرْكَنُوا» فإنّ الركون هو الميل اليسير وقوله «إلى الّذين ظلموا» أي الّذين وجد منهم الظلم ولم يقل إلى الظالمين».

وكلام الكشّاف ظاهر في انّ المراد بالظالم هو حاكم الجور وذلك غير بعيد، لانّه المتبادر ولانّ ظلمه أقبح فلا يبعد كون قباحته واصلاً إلى هذه المرتبة[2].

وقال في مجمع البيان: «الركون إلى الشيء هو السكون إليه بالمحبّة له والإنصات إليه ونقيضه النفور عنه، وروي عنهم عليهم السلام: انّ الركون المودّة

(١) سورة هود، الآية: ١١٣.
(٢) زبدة البيان للمحقّق الاردبيلي: ص ٣٩٨.

والنصيحة والطاعة»[١].

وفي تفسير البرهان: عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمـوا فَتَمَسَّكُمُ النّار﴾ قـال عليه السلام: الرجل يأتي السلطان فيحبّ بَقاءَهُ إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه[٢].

وأمّا الأخبار الواردة في المقام، فهي طوائف مختلفة:

الاولى: ما يدلّ على حرمة معونة الظالمين، مطلقاً كخبر أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: إيّاكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين[٣].

وما رواه محمد بن عذافر عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا عذافر نبّئت انّك تعامل أبا أيّوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي فقال له أبو عبدالله عليه السلام، لما رأى ما أصابه: أي عذافر انّما خوّفتك ما خوّفني اللّه عزّوجلّ به، قال محمد: فقدم أبي فمازال مغموماً مكروباً حتّى مات[٤].

وما عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السّلطان؟ فقال: يا سليمان! الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النار[٥].

---

(١) مجمع البيان: ج ٥ ص ٢٠٠.

(٢) تفسير البرهان: ج ٢ ص ٢٣٥ ورواه في الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٣.

(٣) الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٢٨.

(٤) الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٢٨.

(٥) الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٨.

الثانية : ما يدلّ على تحريم معونة الظالمين في ظلمهم، وهي ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العامل بالظلم والمعين له والرّاضي به شركاء ثلاثتُهُم[١].

وخبر أبي بصير قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمّد لا ولا مَدَّةَ قلم ان أحدهم «كم» (يب) لايصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله أو حتّى يصيبوا من دينه مثله ـ الوهم من ابن أبي عمير ـ[٢].

وما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً يسلِّطه الله عليه في نار جهنّم وبئس المصير[٣].

وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **«إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة؟ ومن لاق لهم دواةً أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم فاحشروهم معهم»**[٤].

وما رواه الصدوق في عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال:

من تولّى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنّم وبئس المصير.

---

(١) الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص١٢٨ .
(٢) الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص١٢٩ .
(٣) الحديث ١٠ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ .
(٤) الحديث ١١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ .

ومن خفّ لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار.

ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من أشدّ أهل النار عذاباً.

ومن عظّم صاحب دنيا وأحبّه لطمع دنياه سخط اللّه عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار.

ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها اللّه حيّة طولها سبعون ألف ذراع فيسلّطها اللّه عليه في نار جهنّم خالداً فيها مخلّداً.

ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط اللّه عمله وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله اللّه في طبقة مع هامان في جهنّم[١].

وما رواه ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال ﷺ: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم انّه ظالم فقد خرج من الإسلام[٢].

قال: وقال رسول اللّه ﷺ: إذا كان يوم القيامة نادى منادي أين الظلمة؟ وأعوان الظلمة؟ وأشباه الظلمة؟ حتّى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواةً قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يُرْمى بهم في جهنّم[٣].

وما روي عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال: «قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: فلان يقرؤك السلام وفلان وفلان، فقال عليه السلام: «وعليهم السّلام»، قلت: «يسألونك الدعاء» قال: «وما لهم؟» قلت: «حبسهم أبو جعفر»[٤] فقال عليه السلام: «وما لهم وماله؟» فقلت: «استعملهم فحبسهم»

(١) الحديث ١٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣١ .

(٢) الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ .

(٣) الحديث ١٦ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣١ .

(٤) والمراد من أبو جعفر هو المنصور الدّوانيقي.

فقال: «وما لهم وما له؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ هم النار، هم النار، هم النار»، ثمّ قال: «اللّهمّ اجدع عنهم سلطانهم» قال: فانصرفنا من مكّة فسألنا عنهم فإذا هم قد أُخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيّام(١).

وما رواه السيّد فضل اللّه الراوندي في نوادره قال: قال رسول اللّه ﷺ: من نكث بيعة أو رفع لواء ضلالة أو كتم علماً أو اعتقل مالاً ظلماً أو أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم انّه ظالم فقد بريء من الإسلام(٢).

وخبر يونس بن يعقوب عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: ملعون ملعون عالم يؤمّ سلطاناً جائراً معيناً له على جوره(٣).

الثالثة : ما يدلّ على تحريم اعانة الظالمين حتّى في غير الظلم وهي ما رواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبداللّه عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: «جعلتُ فداك انّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعي إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنّاة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام: ما احبّ اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم انّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم اللّه بين العباد»(٤).

وخبر يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبداللّه عليه السلام: لا تُعِنهم على بناء مسجد(٥).

---

(١) الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٦، وبعض ما أوردناه في هذه الطائفة وإن لم يكن صريحاً في حرمة إعانة الظالمين في خصوص الظلم ولكن حيث كان ظاهراً في ذلك أدرجناه فيها.

(٢) المستدرك: ج ٢ ص ٤٣٧.

(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٤٣٧.

(٤) و(٥) الحديث ٦ و٨ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩.

ما هو مقتضى الجمع بين الأحاديث؟

ثمَّ انّ أحسن ما ذكر حول الجمع بين هذه الطوائف الثلاث هو اختصاص الحرمة بإعانة الظالمين في ظلمهم وبإعداد نفسه لإعانتهم مطلقاً ـ سواء كان على أمر محرَّم أو محلّل ـ على وجه يندرج في أعوانهم ويقال له طبيب فلان الظالم أو بنّاؤه وغير ذلك من العناوين المعدودة من حاشية الظالم المؤدّية لحصول اقتداره وتقوية أمره وتكثير سواده ورفعة شأنه وشوكته، وأمّا الإعانة على محلّل دون أن يعدّ من حاشيتهم وأتباعهم فلا تحريم فيه.

اشكال صاحب الجواهر على العلاّمة بحر العلوم

ثمَّ انّ **صاحب الجواهر** «رحمه اللّه» بعد نقله جملة من الأخبار الدالّة على تحريم معونة الظالمين قد نقل عن **العلاّمة الطباطبائي** «رضوان اللّه عليه» انّه قال: «إن انعقد اجماع على التفصيل (أي التفصيل بين إعانتهم على محرّم ومحلّل) وإلاّ فالمتّجه التحريم مطلقاً لاستفاضة النصوص في المنع عن اعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص مع اعتبار سندها وموافقتها الإعتبار فإنّ إعانتهم في المباحات تفضى إلى إعانتهم في المحرّمات ولأنّ ذلك لاينفكّ عن الميل والركون إليهم وحبّ بقائهم كما أُشير إليه في رواية صفوان وغيرها. انتهى.

فأورد عليه بوجوه كلّها لاتخلو عن النظر ونحن نتعرّض لواحد منها وهو هذا:

وما ذهب (أي العلاّمة الطباطبائي) إليه مناف لما دلّ على مجاملتهم وحسن العشرة معهم والملق لهم وجلب محبّتهم وميل قلوبهم كي يقولوا

رحم اللّه جعفر بن محمّد عليه‌السلام ما أحسن ما كان يؤدّب به أصحابه[١].

وفيه انّ الأخبار الدالّة على المجاملة (أي المعاملة والمعاشرة بالجميل) وحسن العشرة والآمرة بشهود جنائزهم وعيادة مرضاهم وإقامة الشهادة لهم وأمثال ذلك كلّها راجعة إلى العشرة مع المخالفين لنا في المذهب[٢] وأمّا بالنسبة إلى الظّالمين فلا دليل يدلّ على مجاملتهم والملق لهم وجلب محبّتهم وأمثالها، بل الدليل على خلافه وقد قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «**كُونَا لِلظَّالِمِ خَصْماً وَلِلْمَظْلُومِ عَوْناً**»[٣] وقال عليه‌السلام: يا كميل! لاتطرق أبواب الظالمين وإيّاك أن تعظمهم وتشهد في مجالسهم[٤] وغير ذلك من التعبيرات الّتي تجدها في الأدلّة المتقدّمة من الكتاب والسنّة الدالّة على لزوم الإبتعاد عنهم وبغضهم والنفور عنهم، فالفرق بين المعاشرة مع المسلمين والمقاومة والكفاح في قبال الظالمين أمر لا سترة عليه.

التفصيل بين ظَلَمة المخالفين وظَلَمة أهل الحقّ

وممّا يظهر من الجواهر في المقام أيضاً هو التفصيل بين ظلمة المخالفين وظلمة أهل الحقّ حيث انّه بعد أن نقل شطراً من الأخبار الدالّة على المنع من إعانة الظالمين واختار حرمة إعانتهم على الظلم وحرمة دخول الشخص في أعوانهم وكراهة إعانتهم على المباح من غير الدخول في أعوانهم قال:

«هذا كلّه في ظَلَمة المخالفين وسلاطينهم وأمّا سلاطين أهل الحقّ

(١) الجواهر: ج ٢٢ ص ٥٣.

(٢) الوسائل: ج ٨ أبواب أحكام العشرة، الباب ١ ص ٣٩٨ و١٢١ ص ٥٣٩.

(٣) نهج البلاغة: الكتب والرسائل ٤٧.

(٤) الحديث ١١ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢٠.

فالظاهر عدم الكراهة في إعانتهم على المباحات لكن لا على وجه يكون من جندهم وأعوانهم بل لايبعد عدم الحرمة في حبّ بقائهم خصوصاً إذا كان لقصد صحيح من قوّة كلمة أهل الحقّ وعزّهم»[١].

وفيه: انّ حكّام أهل الحقّ وولاتهم إن لم يكونوا ظالمين فالفرق حاصل والبحث بلا مورد، وأمّا إن كانوا ظالمين فالتفصيل بين ظَلَمتهم وظَلَمة المخالفين لايستفاد من شيء من الأدلّة، بل هي تنفي هذا التفصيل، فإنّ في ولاية الوالي الجائر ـ سواء كان من ظَلَمة المخالفين أو من ظَلَمة أهل الحقّ ـ دروس الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنّة اللّه وشرائعه، كما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب *تحف العقول* عن مولانا الصادق عليه السلام[٢].

وقد نهانا اللّه تعالى عن الركون إلى الظالمين ـ من غير تفصيل ـ وقال: ﴿لاتَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٣] وفُسِّر الركون بالميل إليهم والمحبّة لهم ضدّ النفور عنهم وحينئذ فالتفصيل بلا دليل.

الرابعة: ما يدلّ على تحريم تسويد الإسم في ديوانهم وهي ما رواه ابن بنت الوليدبن صبيح الكاهلي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال عليه السلام: من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره اللّه يوم القيامة خنزيراً[٤].

وخبر الكاهلي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: من سوّد اسمه في ديوان

(١) الجواهر: ج ٢٢ ص ٥٤.
(٢) *تحف العقول*: ص ٢٣٢.
(٣) سورة هود، الآية: ١١٣.
(٤) الحديث ٩ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠، وفي حاشية التهذيب: «سابع مقلوب عباس» وهو تعبير شائع في اخبارنا للتقيّة.

الجبّارين من ولد فلان حشره اللّه يوم القيامة حيراناً[(١)].

الخامسة : ما يدلّ على تحريم حبّ الظالمين وحبّ بقائهم، وهي ما رواه الكشي عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام، فقال لي: يا صفوان! كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ـ قلت: جعلتُ فداك أيّ شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل ـ يعني هارون ـ قلت: واللّه ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ولكنّي أكريته لهذا الطريق ـ يعني طريق مكة ـ ولا أتولاّه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني فقال لي: يا صفوان! أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلتُ فداك، فقال لي: «أتحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: فمن أحبّ بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار ـ.

قال صفوان: فذهبتُ وبعتُ جمالي عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني وقال: ياصفوان بلغني انّك بعت جمالك؟ قلت: نعم، قال: لِمَ؟ قلت: «أنا شيخ كبير وانّ الغلمان لايفون بالأعمال» فقال: «هيهات هيهات! انّي لأعلم من أشار عليك بهذا ـ أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: «مالي ولموسى بن جعفر عليه السلام» فقال: «دع هذا عنك فواللّه لولا حسن صحبتك لقتلتك[(٢)].

وخبر عياض عن أبي عبداللّه عليه السلام في حديث قال: ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى اللّه[(٣)].

---

(١) الحديث ٦ من الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥ ويحتمل قويّاً اتّحاده مع الخبر السابق عليه.

(٢) رجال الكشي : ص ٣٧٣ ورواه الوسائل في الباب ٤٢ وهو الحديث ١٧ من ذلك الباب ج ١٢ ص ١٣١ .

(٣) الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٤ .

وخبر مسعدة بن صدقة قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبّون لهم ويوالونهم؟ قال: ليس هم من الشيعة ولكنّهم من أولئك ثمّ قرأ أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إسْرايلَ عَلىٰ لِسانِ داوُدَ وَعيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلٰكِنَّ كَثيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾[١] قال: الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى عليه السلام ﴿كانُوا لايَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ويأتون النساء أيّام حيضهنّ، ثمّ احتجّ اللّه على المؤمنين الموالين للكفّار، فقال: ﴿تَرىٰ كَثيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أنْفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلٰكِنَّ كَثيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾ فنهى اللّه عزّوجلّ أن يوالي المؤمن الكافر إلاّ عند التقيّة[٢].

السادسة: ما يدلّ على تحريم مدحهم والدعاء لهم وهي ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: «من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار»[٣].

وما رواه في زبدة البيان عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: «من دعا لظالمٍ بالبقاء فقد أحبّ أن يعصى اللّه في أرضه»[٤].

السابعة: ما يدلّ على تحريم الخضوع للظالمين وهي ما رواه حريز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اتّقوا اللّه وصونوا دينكم بالورع وقوّوه

---

(١) الآية ٧٨ من سورة المائدة إلى الآية ٨١ .
(٢) الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص١٣٨ .
(٣) الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .
(٤) زبدة البيان : ص ٣٩٨ .

بالتقيّة والإستغناء بالله عزّوجلّ «عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان»[١] انّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّوجلّ ومقته عليه ووكّله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حجّ ولا عتق ولا برّ»[٢] ويدلّ عليه أيضاً الخبر الأوّل من الطائفة السادسة.

الثامنة : ما يدلّ على تحريم صحبة الظالمين والدخول عليهم والقرب منهم واتّباعهم وهي ما رواه جهم بن حميد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني قال: وعزمت على ذلك، قلت: نعم، قال: الآن سلم لك دينك»[٣].

وخبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من الله ولا كثر ماله إلاّ اشتدّ حسابه ولا كثر تبعه إلاّ كثرت شياطينه»[٤].

وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم وأبواب السلطان وحواشيها فإنّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزّوجلّ ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً»[٥].

وما رواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) هذه الزيادة مذكورة في «التهذيب».
(٢) الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص١٢٨ .
(٣) الحديث ٧ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص١٢٩ .
(٤) الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ .
(٥) الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ .

فما دخولهم في الدنيا؟ قال ﷺ: اتباع السّلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذورهم على أديانكم[١].

وما رواه القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن النبيّ ﷺ قال: ما من عالم أتى باب سلطان طوعاً إلاّ كان شريكه في كلّ لون يعذّب في نار جهنّم[٢].

وقال ﷺ: من تعلّم القرآن ثم تفقّه في الدين ثمّ أتى صاحب سلطان تملّقاً إليه وطمعاً لما في يديه خاض بقدر خطأه في نار جهنّم[٣].

وما نقله الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنَّه قال لكميل: يا كميل! لاتطرق أبواب الظالمين للإختلاط بهم والإكتساب معهم وإيّاك أن تعظمهم وتشهد في مجالسهم بما يسخط اللّه عليك[٤].

التاسعة: ما يدلّ على عنوان تحريم تولّي الأمور من قبل الجائر وهي ما رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم معذّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لانّ كلّ شيءمن جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك انّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحقّ كلّه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلاّ بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة ـ

(١) الحديث ٨ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٣٧ .
(٢) الحديث ٢٢ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٣٧ .
(٣) الحديث ٢٣ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٣٧ .
(٤) الحديث ١١ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٣٧ .

الحديث[١].

وخبر الوليد بن صبيح قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام، فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألني عن أعمال هؤلاء أيّ شيء كان يريد؟ أيريد أن أقول له لا فيروي ذلك عليّ؟! ثمّ قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم؟ انّما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلّهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا؟[٢].

وخبر محمّد بن مسلم قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك اللّه وَلِيَ المدينة وال فغدا الناس إليه يهنّئونه، فقال: انّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يُهَنَّأ به وانّه لباب من أبواب النار[٣].

وما رواه داود بن زربى قال: أخبرني مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال: كنتُ بالكوفة فقدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت: جعلتُ فداك لو كلّمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال: ما كنت لأفعل (إلى أن قال) جعلتُ فداك ظننت انّك انّما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وانّ كل امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ وعلّي وعلّي إن ظلمت أحداً أو جرت عليه (على أحد، خ ل) وإن لم أعدل

---

(١) الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ٥٥، وفي هذه الرّواية في تحف العقول: ذلك انّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنّة اللّه وشرائعه ص ٢٤٦.

(٢) الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥.

(٣) الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥.

قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال عليه السلام: «تَناوُلُ السَّماءِ أيْسَرُ مِنْ ذلكَ»[١].

ويدلّ عليه أيضاً الحديث ٣ من الطائفة الخامسة وقد تقدّم.

في تشخيص الوالي الجائر

ثمّ انّه بعد التأمّل في هذه الأخبار سيّما الخبر المنقول عن تحف العقول يكون تشخيص الوالي الجائر عن غيره سهلاً جدّاً، فإنّ اندراس الحقوق واضمحلالها وإحياء الأمور الباطلة والمخالفة للشرع وظهور الظلم والجور والفساد وشيوعها وإبطال ما في الكتب السماويّة وقتل الأنبياء ومن يسلك سبيلهم ـ من المؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المجاهدين في إعلاء الحقّ ومحو الباطل وهدم المساجد وتعطيلها وتبديل سنّة اللّه وشرائعه وتغييرها بإحداث البدع وترويجها هي من أظهر علائم كون الوالي الّذي يحصل هذه الأمور في ظلّ ولايته جائراً كما في الخبر.

وهل الولاية من قبل الجائر محرّمة ذاتاً؟

وهل الولاية من قبل الجائر محرّمة ذاتاً أو تكون حرمتها من جهة العوارض الخارجيّة وهي اشتمالها على الحرام من إعانة الظالم واتّباعه والخضوع له وتسويد الإسم في ديوانه المؤدّي لتقويته وإعلاء شوكته وغير ذلك؟ قولان.

قد مال إلى الأوّل **العلاّمة الطباطبائي** في مصابيحه والدليل عليه انّ

(١) الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص١٣٦ .

السلطنة والولاية المستلزمة لنفوذ الأمر والنهي ولزوم الإطاعة مختصّة بالله تعالى عقلاً لأنّه سبحانه مالك الخلق والأمر بالذات وثبوتها لغيره تعالى يحتاج إلى الجعل وهو تعالى قد جعلها للرسول ﷺ وللأئمّة عليهم السلام دون غيرهم بقوله تعالى: ﴿أطيعُوا اللّهَ وَأطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾(١) وغيره، فهم عليهم السلام ولاة الأمر وقادة الأمم وساسة العباد بجعل اللّه تعالى دون من سواهم فحينئذ التصرّف فيها من غيرهم وتقلّدها تصرف في سلطان الغير وهو قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً.

وقد أُشير إلى هذا الأمر في بعض الأخبار فقد روى الكشّي في رجاله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئاً من أعمال الظالمين فهو له حلال لأنّ الأئمّة منّا مفوّض إليهم فما أحلّوا فهو حلال وما حرّموا فهو حرام(٢).

وذهب صاحب الجواهر تبعاً للأكثر إلى الثاني مستدلاً بالأخبار الدالّة على كون علّة الحرمة والمنع هي اشتمالها على المحرّمات من قبيل إعانة الظالمين واتّباعهم وتقويتهم ومداهنتهم والخضوع لهم وحبّ بقائهم.

وجمع بين الأخبار بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرّمات أو

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩، وقد وردت في تفسيرها روايات معتبرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تدلّ انّهم عليهم السلام أولواالأمر خاصّة.

(٢) الحديث ٢٤ من الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به من ج ٢ من المستدرك ص ٤٤٠. وقد استدلّ الأستاذ بخبر تحف العقول أيضاً على الحرمة الذاتية وهو الخبر الأوّل من الطائفة التاسعة وفيه تأمّل، فإنّ ظاهر التعليلات الّتي قد وقعت فيها من دروس الحقّ كلّه وإحياء الباطل... يعطي كون الحرمة من هذه الجهات.

الممزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباحات[1].

والتحقيق ثبوت حرمتها من الحيثيّتين معاً أي من حيث ذاتها ومن حيث اشتمالها على الحرام وعليه فيمكن فيها اجتماع جهات من الحرمة وتضاعف إثمها من الجهات المتعدّدة وهي حرمتها ذاتاً وحرمتها من حيث الإعانة على الظلم ومن جهة تسويد الإسم في ديوانهم والدخول في أعمالهم الموجب لتقويتهم ومن جهة الخضوع لهم ومدحهم ومن حيث محبّة بقائهم وغير ذلك.

كما انَّه يمكن انفكاك الجهات الاخر من الولاية بأنْ يتصَدّى لأمرٍ من أُمور الظالمين مثل التجنيد والكتابة من دون أن يكون له منصب وامارة وسلطة، فالحرمة حينئذٍ من جهة إعانتهم وتسويد الإسم في ديوانهم وغير ذلك دون التدخّل في السلطنة والحكومة الّتي هي مخصوصة بالأئمّة ومن يقوم مقامهم عليهم السلام.

شرائط من يتصدّى للخلافة الإسلاميّة

الأمر الثاني : انّه لا شبهة في انّ الإسلام قد اعتبر شرائط مخصوصة فيمن تصدّى للخلافة الإسلامية وزعامة الملّة، وقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام في بيانها: **«وَقَدْ عَلِمْتُمْ أنَّهُ لا يَنْبَغي أنْ يَكُونَ الْوالي عَلَى الْفُرُوجِ وَالدِّماءِ وَالْمَغانِمِ وَالأحْكامِ وَإمامَةِ الْمُسْلِمينَ الْبَخيلُ فَتَكُونَ في أمْوالِهِمْ نَهْمَتُهُ وَلا الْجاهِلُ فَيُضِلَّهُمْ بِجَهْلِه وَلا الْجافي فَيَقْطَعَهُمْ بِجَفائِه وَلا الْخائِفُ لِلدُّوَلِ فَيَتَّخِذَ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ وَلا الْمُرْتَشي في الْحُكْمِ فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ وَيَقِفَ بِها**

(١) الجواهر : ج ٢٢ ص ١٦٢ .

دُونَ الْمَقاطِعِ وَلا الْمُعَطِّلِ لِلسُّنَّة فَيُهْلِكَ الأُمَّةَ»[١].

كما انّه أخبر عمّا كان موجباً لقيامه بالخلافة، فقال: «اَللّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذي كانَ مِنّا مُنافَسَةً في سُلْطانٍ وَلا الْتِماسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطامِ وَلٰكِنْ لِنَرُدَّ الْمَعالِمَ مِنْ دينِكَ وَنُظْهِرَ الإِصْلاحَ في بِلادِكَ فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبادِكَ وَتُقامَ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ حُدُودِكَ»[٢].

وقال ﷺ أيضاً: «أيُّهَا النّاسُ إنَّ أحَقَّ النّاسِ بِهٰذا الأمْرِ أقْواهُمْ عَلَيْهِ وَأعْلَمُهُمْ بِأمْرِ اللّهِ فيه»[٣].

وقال ﷺ أيضاً: «وَلٰكِنَّني آسىٰ أنْ يَلِيَ أمْرَ هذه الأُمَّة سُفَهاؤُها وَفُجّارُها فَيَتَّخِذُوا مالَ اللّهِ دُوَلاً وَعِبادَهُ خَوَلاً وَالصّالِحينَ حَرْباً وَالْفاسِقينَ حِزْباً»[٤].

وحينئذ فاللاّزم على من يتولّى هذا المقام أن يتّصف بمحاسن الأوصاف ومكارم الأخلاق ومحامد الأفعال من العلم والتقوى والرأفة على الناس والإحتياط الشديد في أموال المسلمين وأن يكون مركزاً للحقّ والعدل ومصدراً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أنحاء البلاد ويتجنّب الظلم والجور ويتنزّه عن اللّهو والمجون ويزيل عن المجتمع عوامل الفحشاء والفساد والإنحطاط والفقر والبؤس والجهل وينشر الأمن والرفاه والحرّية.

وبالجملة: الخلافة الإسلاميّة عليها تدور سعادة الأمّة وقوّة الإسلام.

فهي الحريّ بل أحرى من كلّ شيء بأن يكون بهذه المثابة من الأهمّية والعظمة.

---

(١) و (٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٣١.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٢.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٦٢.

ولكن ـ مع الأسف الشديد ـ مضت على المسلمين أدوار قاسية وعصور مظلمة انفصل جمع منهم فيها عن مفاهيم الإسلام وأهدافه ولم ينشأ ذلك إلاّ من الحكّام الّذين استولوا على زمام الحكم بغير استحقاق.

ومن أشهر هؤلاء الطواغيت **طواغيت الامويّين والعبّاسيّين** الّذين حوّلوا الخلافة الإسلامية إلى مسارح للرقص واللّذّة والفساد فلم يكن في ظلّ حكوماتهم شيء من الأهداف الإسلامية ولم يكن شيمتهم إلاّ الظلم الفاحش والإستهانة بحقّ الأُمَّة والإستبداد والإستئثار بثرواتها وبذلها فيما حرّم اللّه ومطاردة الأحرار والمجاهدين الّذين كانوا يطلبون منهم العدل والحقّ، وإذاقتهم التنكيل والآلام فقتلٌ وصلبٌ وتذريةٌ وإماتة بطيئة في السجون والمطامير بحرمانهم من النور والهواء والأكل والماء.

وبالجملة: وإن كان منطقهم منطقاً إسلامياً ولكن سيرتهم كانت تخالف جميع سنن الإسلام وأحكامه، فمن المظاهر البارزة للسياسة الأمويّة انّها وجّهت جميع أجهزتها الإداريّة والسياسيّة والإقتصاديّة إلى اضطهاد أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم المجاهدين الّذين لاهمّ لهم إلاّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تلطّخت أيديهم السفّاكة بدماء المجد والفضيلة كـ: **أبي ذر وحجر بن عدي ورُشَيْد الهجري وعمروبن الحمق الخزاعي وميثم التمّار وسعيد بن جُبير وكميل النخعي وقنبر وعمّاربن ياسر ومالك بن الحارث الأشتر والكميت بن زيد الأسدي** وغيرهم.

فهذا **معاويتهم** له دور كبير في اغتيال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام واغتيال ابنه الحسن عليه السلام سبط النبيّ الأوّل وريحانته وإماتة شعائر الإسلام وموازينه.

وهذا **يزيدهم** قد ارتكب قتل خامس آل عبا سيّدالشهداء عليه السلام وأبنائه وأسر عياله وأنصاره وهي أفظع جريمة في تاريخ البشر.

وهذا عبدالملك فقد سلّط الحجّاج على العراقين فقتل أُلوفاً من الأحرار المجاهدين.

وهذا هشامهم قد أمر بقتل زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام الّذي غضب للّه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ووضع رأسه في مجلسه وأمر جميع من يدخل عليه بأن يطأ بحذائه وجهه وكتب إلى والي الكوفة أن يبقى زيداً مصلوباً ولا ينزله عن خشبته وبقي جسده الطاهر مصلوباً تصهره الشمس وتذروه الرياح وكتب إليه بعد ذلك بإحراق الجثمان الطاهر وذرّه في الهواء.

وهذا وليدهم يعمد إلى قتل يحيى بن زيد الثائر العظيم ولاحقهم كسابقهم وآخرهم كأوّلهم.

﴿إنَّ الَّذينَ يَكْفُرُونَ بآيات اللّه وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذينَ يَـأمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أليمٍ﴾[1].

وبئس القوم قومٌ يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بئس القوم قوم يقتلون الّذين يأمرون بالقسط في الناس[2].

وبالجملة: لقد واجهت الشيعة سيّما الأحرار والمجاهدين في عصرهم من العناء والإرهاق ما لا سبيل إلى تصوّره ولا ذنب لهم سوى عدم الخضوع أمام هؤلاء الطواغيت فقد نكلوا بهم وساقوهم إلى القبور أو السجون فهم مابين قتيل وسجين ومشرّد وكان من أشدّهم محنة شيعة أهل الكوفة أيّام

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

(٢) هذا مضمون للأحاديث وقد نقل الجملة الاولى في الوسائل ج ١١ ص ٣٩٤ الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الامر والنّهي عن الباقر عليه السلام والجملتين الثانية والثالثة في المستدرك في الباب ١ عن النبي صلى الله عليه وآله.

معاوية، فقد استعمل عليهم زيادبن أبيه وكان بهم عالماً فأشاع فيهم القتل والإعدام فقتلهم تحت كلّ حجر ومدر وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل عيونهم وصلبهم على جذوع النخل وشرّدهم وطردهم[(١)].

إلى أن تحقّقت الثورة الكبرى لإنقاذ الأُمّة من هذا الجور والطغيان الهائل فهدّت عروشهم وأزالت دولتهم وظهرت دولة بني العبّاس ولكن ـ مع الأسف الشديد أيضاً ـ حينما صفا الملك لهم ساسوا المسلمين بسياسة نكراء لا ظلّ فيها للعدل والحقّ، فقد مثلت سياستهم بجميع مخطّطاتها السياسة الأمويّة الحاملة للفقر والجهل والظلم للناس.

فهذا منصورهم قد جهد في إنهاك الرعيّة واضطهادها وعمد إلى قتل الأبرياء وهتك الأعراض وسلب الأموال وإلقاء الأحرار في ظلمات السجون ومطاردة رجال الفكر والحريّة واستئصال ذرّية النبي ﷺ.

لقد كانت سياسته الماليّة مبنيّة على النهب والسلب واصطفاء الأموال وأخذها بغير حقّ، وقد ترك البؤس والفقر مخيّمين على جميع المناطق الإسلاميّة وكان مبلغ ما أخذه من الناس ثمانمائة ألف ألف درهم[(٢)].

ومحنة العلويّين في عهد الطاغية المنصور من أقسى المحن وأفجعها فقد صبّ عليهم جميع ألوان العذاب وقابلهم بمزيد من العنف والجور فأباد شيوخهم وشبّانهم ولم يرحم أحداً منهم وكان ما حلّ بهم من التنكيل أضعاف ما واجهوه أيّام الحكم الاموي حتّى قيل في ذلك:

تاللّه ما فَعَلَتْ أُمَيَّةُ فيهم ... مِعشارَ ما فعلَتْ بَنُو العبّاس

---

(١) حياة الإمام الحسن بن علي عليهما السلام: ج ٢ ص ٣٤٨ .
(٢) اليعقوبي : ج ٢ ص ١٢١ .

فقد جمع منهم جماعة في الربذة[١] وأثقلهم بالحديد وضربهم بالسياط حتّى اختلطت بدمائهم ولحومهم ثمّ حملهم إلى العراق على أخشن مركب وتوجّه بهم إلى الكوفة فكانت خاتمة مطافهم ذلك، السجن الضيّق الّذي لايعرفون فيه اللّيل من النهار وسلّط عليهم شرطه الّذين ابتعدوا عن الرقّة كابتعاده عن الإنسانيّة فقد عذّبوهم بأمره كما انّه أمر أن يُترك أجساد الموتى منهم في السجن، فكان الواحد منهم يخرّ ميّتاً إلى جنب أخيه حتّى كانت نهاية أمرهم أن أمر المنصور بهدم السجن على الأحياء منهم ليذوقوا الموت من بين ألم القيود وثقل السيوف والجدران وكان منهم من سمّر يديه في الحائط!

وهكذا اقتضت سياسة المنصور أن يعامل العلويّين بهذه المعاملة القاسية، وقد أمر ببعضهم فوضع بالبناء حيّاً، وقد بنى على أربعين علويّاً في ليلة واحدة!

وقد احتفظ المنصور بخزانة ادّخرها وأوصى بها للمهدي بعد وفاته ودفع مفتاحها إلى ريطة زوجة المهدي وأوصاها أن لاتدفعه إلاّ إلى المهدي عند ما يصحّ لها موت المنصور، وإليك حديثها عن الطبري:

لمّا عزم المنصور على الحجّ دعا «ريطة» بنت أبي العبّاس امرأة ابنه المهدي وكان المهدي بالريّ قبل شخوص أبي جعفر المنصور فأوصاها بما أراد وعهد إليها ودفع إليها مفاتيح الخزائن وتقدّم إليها وأحلفها ووكّد الإيمان أن لاتفتح بعض تلك الخزائن ولا تطلع عليها أحداً إلاّ المهدي.

فلمّا قَدِمَ المهدي من الريّ إلى مدينة السلام دفعت إليه المفاتيح

---

(١) وهم بنو الحسن ﷺ وثورتهم معروفة.

وأخبرته عن المنصور انّه تقدّم إليها فيه ألا يفتحه ولايطلع عليه أحداً حتّى يصحّ عندها موته، فلمّا انتهى إلى المهدي موت المنصور وولّي الخلافة فتح الباب ومعه «ريطة» فإذا «أزج كبير»[1] فيه جماعة من قتلى الطالبيّين وفي آذانهم رقاع فيها أنسابهم وإذا فيهم أطفال ورجال شباب ومشايخ عدّة كثيرة، فلمّا رأى ذلك المهدي ارتاع لما رأى وأمر فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها وعمل عليها دكاناً[2].

وبالجملة: انّه كان يطارد العلماء الّذين يأمرونه بالمعروف وينكرون أعماله ويقرب آخرين ممّن خضع لغير الحقّ.

وكان يريق دماء أبناء رسول اللّه ﷺ، ويملأ السجون منهم بينما نراه يحتفظ بحصيرة بالية قد مرّت عليها السنون يقال انّها كانت لرسول اللّه ﷺ فيتبرّك بها أمام الناس، وجعل لها موضعاً وخادماً يحتفظ بها يحملها أوقات الصلاة أمام الناس ليظهر لهم انّه محافظ على آثار النبي ﷺ تمويهاً وخداعاً[3].

وهذا مهديّهم، فقد اشتغل في أيّام حكومته باللّهو والمجون ولم يكن له همٌّ إلاّ إشباع شهواته والإسراف في البذخ والترف وورث ذلك من أبيه المنصور الّذي كان يعتقد أن لابقاء له في الحكم والسلطان إلاّ بالقضاء على العلويّين وشيعتهم ـ ولذلك قد أرهق بالعلويّين وشيعتهم وصبّ عليهم من القتل والأذى ما استطاع.

وهاديهم مثل مهديّهم بل أكثر فتكاً وظلماً إلى أن وصل الدور لهارون

(١) الازج: البيت يبنى طولاً.
(٢) التاريخ للطبري: ج ٩ ص ٣٢٠.
(٣) الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ج ٢ ص ١٩٥.

فمدّ إحدى يديه إلى بيت أموال المسلمين وصرفها في البذخ والترف وبناء القصور المشيّدة وشراء الجواري المغنّيات ويده الأخرى إلى قتل العلويّين وشيعتهم المجاهدين وأرسل طائفة كبيرة منهم إلى ساحات الإعدام ودفن قسماً منهم وهم أحياء، وأودع الكثيرين منهم في ظلمات السجون وقد أقسم على استئصالهم وقتلهم، فقال: واللّه لأقتلنّهم ـ أي العلويّين ـ ولأقتلنّ شيعتهم[١] وبذل جميع جهوده وإمكانياته لتحطيم العلويّين وتشويه سمعتهم وأعطى الأموال الطائلة للشعراء الّذين يهجونهم.

وأمينهم كهارونهم ومأمونهم كأمينهم ومعتصمهم كمأمونهم ومتوكّلهم مثل معتصمهم وآخرهم كأوّلهم وهذا المستعصم آخر هذه السلسلة الغاشمة وهو الخامس والثلاثون منهم حين ما هجم جند المغول الجرّارة الجبّارة على بلاد المسلمين وكانوا يخرّبون الديار ويهدمون الآثار ويقتلون ويُحرقون وينهبون ويأسرون ما كان همّه إلاّ الإشتغال باللّهو والغناء واللّعب مع الجواري ويكتب إلى البلدان ويطلب المغنّين والملهين حتّى وصلت الجند الجبّارة إلى بغداد وقتلوا مئات الألوف مِنَ المسلمين وخرّبوا الديار ونهبوا الأموال وأحرقوا الكتب! وليس سبب تلك المصائب والخطوب للعالم الإسلامي إلاّ فسقهم وظلمهم وسوء سياستهم.

فهذا القاضي التنوخي عليّ بن محمّد قاضي البصرة ثمّ قاضي الأهواز يسأل عن رأيه في خلفاء بغداد فيقول: «انّهم لاهون عابثون غادرون لاهمّ لهم إلاّ أنفسهم دون عامّة الناس» ثمّ ينشدهم قصيدة له فيهم يقول بها في خليفة زمانه:

---

(١) الاغاني: ج ٥ ص ٢٢٥ .

نشأ بين طنبور وزقّ ومزهر وفي حجر شاد أو على صدرها ضارب(١)

ويقول الكميت في هشام وبني مروان الّذين يخاطبون الناس على المنابر بالعدل وينزلون عنها فيعملون بالجور:

مصيب على الأعواد يوم ركوبها بما قال فيها مُخطىء حين ينزل
كلام النبيّين الهداة كلامنا وأفعال أهل الجاهليّة نفعل

وقد صوّر ما حلّ بالناس من الخطوب والمصائب في زمن العبّاسيّين الشاعر الحرّ شاعر العقيدة دعبل الخزاعي في قوله:

وليس حي من الأحياء نعلمه من ذي يمان ومن بَكر ومن مُضَر
إلا وهم شركاء في دمائهم كما تشارك ايسار على جزر(٢)
قتل وأسر وتحريق ومنهبة فعل الغزاة بأرض الروم والخزر

وحينما كان الأمويّون والعبّاسيّون ينفقون أموال الأمّة في لهوهم وخمورهم وبذخهم ويبنون منها قصورهم المشيّدة ويشترون بها الإماء والجواري المغنّيات والوفا من الغلمان للذّاتهم وخدماتهم ويعطون منها المتملّقين وحماتهم كانت الأكثريّة من الناس في البلاد الإسلاميّة تعاني الفقر والحرمان تحت كابوس ثقيل من الظلم والبؤس.

فالأموال قد تجمّعت عند طبقة خاصّة من المغنّين والماجنين والمتملّقين وحواشي الدولة وقد تفنّنوا في جميع أنواع الملذّات كما أسرفوا في الشهوات، أمّا عامّة الناس فقد استولى عليها الجوع والفقر وقد صوّر

(١) المزهر: العود، آلة الطرب المعهودة، والشّادي: المغنّي. الضّارب: ضارب الطّنبور والدفّ.

(٢) الجَزور بفتح الجيم ما يذبح من النوق أو الغنم والجمع جُزُر والأيسار من يتولّى قسمة الجَزور.

اضطهادَ المجتمع وسوء الحياة الإقتصاديّة الشاعر الإجتماعي أبوالعتاهية بقصيدته الّتي وجّهها إلى عاهل بغداد في زمان العبّاسيّين:

من مُبلغ عنّى الإمام نصائحاً متواليه … انّي أرى الأسعار أسعار الرعيّة غالية
وأرَى المكاسب نَزْرة وأرى الضّرورة فاشيه … وأرى غموم الدهر رائحة تمرّ وغاديه
وأرى اليتامى في البيوت الخاليه … من بين راج لم يزل يسمو إليك وراجيه
يشكون مَجهدة بأصوات ضعاف عاليه … يرجون رفدك كَيْ يروا ممّا لقوه العافيه
من مُصْيَبات جُوَّعٍ تمسي وتُصبح طاويه … من للبطون الجائعات وللجسوم العاريه؟
القيت اخباراً إليك من الرعية شافيه

هذه هي الحالة الإجتماعيّة في عصر هارون «العصر الذهبي» للمسلمين! وفي ضحى الإسلام وظهره! فالملايين من الشعب تعرى وتجوع بينما قد ذخرت خزائن بغداد بأموال المواطنين غير انّها لم تكن إلاّ للخلفاءوأبنائهم ووزرائهم والمقربين عندهم من الظلمة والماجنين والمخنثين، وأمّا الّذين لايمرغون جباههم على أعتاب الولاة فهم في فقر وبؤس.

انّ هذه الآلام والمصائب كلّها كانت من نتائج فساد الحكم ومن مساوي سلطانهم فقد قضت سياستهم المظلمة بإشاعة الفقر والحرمان بين النّاس ونشر الثروة عند طبقة خاصّة أسرفت في التفنّن في أنواع الملذّات فكانوا يزينون مجالسهم بالفرش الفاخر والمتاع الثمين ويلبسون الحيطان بالوشي والديباج ويغرسون الزهور في جنانهم حتّى كانوا يجلبون لها الرياحين من بلاد الهند وأخذوا يمنعون في ابتكار أساليب المتعات حتّى إذا ما ملّوا من واحدة منها مالوا إلى أُخرى وكانت نتيجة ذلك انتشار العوز والفقر عند طبقات الشعب(١).

(١) حياة الإام موسى بن جعفر: ج ٢ ص ١٦٠ـ ١٥٩.

وقد كان العلماء والمفكّرون أيضاً يعانون البؤس والفقر والشقاء في حياتهم إلاّ من تخلّى منهم عن ماء وجهه فأراقه على أعتاب هؤلاء الحكّام وحواشيهم.

وهذا أبو علي القالي[1] يضطرّ إلى أن يبيع كتبه وهي أعزّ شيء عنده وفي ذلك يقول:

أنِسْتُ بِها عشْرينَ حَوْلاً وَبِعْتُها ... فقد طال وَجدي بعدها وحنيني
وما كان ظنّي انّني سأبيعها ... ولو خَلَّدَتْني في السجون ديوني
ولكن لجوع وافتقار وصِبْيَةٍ ... صغارٍ عليهم تستهلّ جفوني

وبالجملة: انّ الحكومات الأمويّة والعبّاسية قد نهبت أموال الشعوب الإسلاميّة وأشاعت الفساد والحاجة في البلاد والجمت الأفواه وسلبت الحريّة منهم فكانوا يتمنّون الموت ولا يجدونه ويقول شاعرهم:

زمـاننا زمـان سـوء ... لا خير فيه ولا فلاحا
لا يبصر الأشقياء فيه ... لليل أحزانهم صباحا
فكلّهم منه في عناء ... طوبى لمن مات فاستراحا[2]

أئمّة أهل البيت عليهم السلام في طليعة المكافحين

وفي مقابل هذه الحوادث والخطوب الفاجعة كان الواجب على أئمّة أهل البيت عليهم السلام، باعتبار كونهم دعاة العدل والحقّ ومأوى المظلومين والمضطهدين وبحسب مركزهم الإجتماعي وولايتهم العامّة وباعتبار كونهم

(١) أبو علي القالي البغدادي هو أحفظ أهل زمانه باللّغة، له تاليفات، توفّى بقرطبة ٣٥٦ (هدية الأحباب: ٢١٦).

(٢) الإمام علي عليه السلام، صوت العدالة الإنسانية: ج ٥ ص ١١٢٠.

مسؤولين عن رعاية الدين وحماية المسلمين وصيانة حقوقهم ـ حيث كانوا **لايقارّون عَلىٰ كِظَّةِ ظَالمٍ وَلاَ سَغَبِ مَظْلُومٍ** ـ أن يعلنوا الجهاد بوجه هؤلاء الجبابرة والطواغيت وينفروا في وجه الظلم وينبّهوا الملّة وينقذوا المجتمع وقد قام كلّ منهم بما يجب عليه في نصرة العدل ومحاربة الظلم والذبّ عن كيان الإسلام والمسلمين ولذلك كانوا طعمة لسيوف الجبّارين وبذلوا أنفسهم في هذا السبيل.

وتلك المقاومة والمعارضة الّتي قاموا بها كانت على حسب مقتضيات عصرهم وظروفه السياسيّة على قسمين:

١ ـ المقاومة الإيجابيّة

وقد قام بهذه الطريقة من المقاومة الإمام الحسين سيّدالشّهداء عليه السلام حينما أخذ يزيدبن معاوية أزمّة أُمور الأُمَّة الإسلاميّة بيده وأراد استعبادها واتّخاذ مال اللّه دولاً وعباده خولاً ودينه دغلاً فأعلن عليه السلام الثورة مع علمه بقلّة ناصريه قائلاً:

«مـا خَرَجْتُ أَشِراً وَلاَ بَطِراً إنَّمـا خَرَجْتُ لطَلَبِ الإصْلاحِ في أُمَّةِ جَدّي مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَأُريدُ أنْ آمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ فعرض جسمه الشريف في معرض السيوف والرماح فكأنّه يقول:

إنْ كانَ دينُ مَحَمَّدٍ لَمْ يَسْتَقِمْ إلاّ بِقَتْلي ، يـا سُيُوفُ خُذيني

لقد أقدم على تلك التضحية وفاءً بما وجب عليه من نصرة العدل ومحاربة الظلم والذبّ عن الإسلام وحقوق المسلمين وكان لمقتله الشريف أثره الفعّال في ايقاظ الجماهير وكانت ثورته عليه السلام أُسوة ومقياساً للثورات الّتي تحقّقت بعده في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ المقاومة السلبيّة

وأكثر أئمّة أهل البيت عليهم السلام قد اختاروا هذا النهج لعلمهم بأنّ المقاومة الإيجابيّة لاتفيد شيئاً بالإضافة إلى الظروف الإجتماعيّة والسياسيّة الموجودة في ذلك العصر ولذلك أعلنوا المقاومة السلبيّة بإعلان عدم صلاحيّة حكّام عصورهم للحكومة الإسلامية واتّصافهم بالغصب والظلم أوّلاً وحرمة الإتّصال والإرتباط بهم ثانياً.

فمن ذلك ما كتبه الإمام **علي بن الحسين** عليه السلام إلى محمّد بن شهاب الزهري[١] وقد كان من العلماء المتّصلين بجبابرة بني مروان والمقرّبين لديهم وأحد الفقهاء والمحدّثين وأعلام التابعين بالمدينة وكتب في حقّه عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: «عليكم بابن شهاب فإنّكم لاتجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه» وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: «ابن شهاب!» قيل له: ثمّ من؟ قال: «ابن شهاب» قيل له: ثمّ من؟ قال: «ابن شهاب» ولم يزل الزهري مع عبدالملك ثمّ مع هشام بن عبدالملك[٢].

والكتاب هذا:

كفانا اللّه وإيّاك من الفتن ورحمك من النار، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها أن يرحمك فقد أثقلتك نعم اللّه، بما أصحّ من بدنك

---

(١) الزُهري بضمّ الزاي وسكون الهاء.

(٢) ج٣ تنقيح المقال: ١٨٦، وأضاف انّه توفّى سنة ١٢٤، وقال [ابن أبي الحديد] في شرح النهج: كان [الزهري] من المنحرفين عنه (يعني عليّا عليه السلام) واختار هو كونه فاسقاً متلوّن المزاج غير مستقيم الرأي، وفصّل [صاحب الروضات] فقال: انّه كان في بدء أمره من جملة علماء أهل السنّة وندماء حزب الشيطان أراد بهم عبدالملك بن مروان وبنيه ثمّ انّ علمه وإدراكه ارشداه إلى الحقّ المبين فصيّراه في أواخر عمره من الراجعين إلى الإمام زين العابدين عليه السلام.

وأطال من عمرك وقامت عليك حجج اللّه بما حمّلك من كتابه وفقّهك فيه من دينه وعرّفك من سنّة نبيّه محمّد ﷺ فرض لك في كلّ نعمة أنعم بها عليك وفي كلّ حجّة احتجّ بها عليك الفرض فما مضى إلا ابتلى شكرك في ذلك وأبدى فيه فضله عليك فقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١).

فانظر أيّ رجل تكون غداً إذا وقفت بين يدي اللّه فسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك كيف قضيتها ولا تحسبنّ اللّه قابلاً منك بالتّعذير ولا راضياً منك بالتّقصير هيهات هيهات ليس كذلك، أخذ على العلماء في كتابه إذ قال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾(٢).

واعلم انّ أدنى ما كتمت وأخفّ مااحتملت أن آنست وحشة الظّالم وسهّلت له طريق الغيّ بدنوّك منه حين دنوت وإجابتك له حين دعيت، فما أخوفني أن تكون تبوء بإثمك غداً مع الخونة، وأن تسأل عمّا أخذت بإعانتك على ظلم الظلمة، انّك أخذت ما ليس لك ممّن أعطاك ودنوت ممّن لم يردّ على أحد حقّاً ولم تردّ باطلاً حين أدناك وأحببت من حادّ اللّه.

أوَ ليس بدعائه إيّاك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم، وسُلّماً إلى ضلالتهم داعياً إلى غيّهم سالكاً سبيلهم يدخلون بك الشكّ على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهّال إليهم، فلم يبلغ أخصّ وزرائهم ولا أقوىٰ أعوانهم إلى دون ما بلغت من إصلاح فسادهم واختلاف الخاصّة والعامّة إليهم فما أقلّ ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك، وما أيسر ما عمروا لك فكيف ما خربوا عليك فانظر لنفسك

(١) سورة ابراهيم، الآية: ٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

فإنّه لاينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسؤول.

وانظر كيف شكرك لمن غذّاك بنعمه صغيراً وكبيراً فما أخوفني أن تكون كما قال الله في كتابه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هذا الأَدْنىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾(١) انّك لست في دار مقام أنت في دار قد أذنت برحيل فما بقاء المرء بعد قرنائه طوبى لمن كان في الدّنيا عَلىٰ وَجَلٍ.

يا بؤس لمن يموت وتبقى ذنوبه من بعده.

احذر فقد نبّئت وبادر فقد اجّلت انّك تعامل من لايجهل وانّ الّذي يحفظ عليك لايغفل تجهَّز فقد دنا منك سفر بعيد وداو ذنبك فقد دخله سقم شديد، ولا تحسب انّي أردتُ توبيخك وتعنيفك وتعييرك لكنّي أردتُ أن ينعش الله ما فات من رأيك ويردّ إليك ما عزب من دينك وذكرت قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

اغفلت ذكر من مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن أعضب، أُنظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت أم هل وقعوا في مثل ما وقعت فيه؟! أم هل تراهم ذكرت خيراً علموه وعلمت شيئاً جهلوه، بل حظيت بما حلّ من حالك في صدور العامّة وكلفهم بك، إذ صاروا يقتدون برأيك ويعملون بأمرك، إن أحللتَ أحلّوا وإن حرّمتَ حرّموا وليس ذلك عندك، ولكن أظهرهم عليك رغبتهم فيما لديك، ذهاب علمائهم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحبّ الرياسة وطلب الدنيا منك ومنهم.

أما ترى أنت فيه من الجهل والغِرّة وما الناس فيه من البلاء والفتنة قد

---

(١) سورة الاعراف، الآية: ١٦٩.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

ابتليتهم وفتنتهم بالشغل عن مكاسبهم ممّا رأوا، فتاقت نفوسهم إلى أن يبلغوا من العلم ما بلغت أو يدركوا به مثل الّذي أدركت، فوقعوا منك في بحر لايدرك عمقه وفي بلاء لا يقدر قدره، فاللّه لنا ولك، وهو المستعان.

أمّا بعد، فأعرض عن كلّ ما أنت فيه حتّى تلحق بالصّالحين الّذين دفنوا في اسمالهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين اللّه حجاب ولاتفتنهم الدنيا ولا يفتنون بها، رغبوا فطلبوا فما لبثوا أن لحقوا فإذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا المبلغ مع كبر سنّك ورسوخ علمك وحضور أجلك، فكيف يسلم الحَدَث في سنّه الجاهل في علمه المأفون في رأيه، المدخول في عقله، **إنّا للّه وإنّا إليه راجعُونَ** على من المعوَّل؟ وعند من المستعتب؟ نشكو إلى اللّه بثّنا وما نرى فيك ونحتسب عند اللّه مصيبتنا بك.

فانظر كيف شكرك لمن غذّاك بنعمه صغيراً وكبيراً، وكيف إعظامك لمن جعلك بدينه في الناس جميلاً، وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته في الناس ستيراً وكيف قربك أو بعدك ممّن أمرك أن تكون منه قريباً ذليلاً.

ما لك لا تنتبه من نعستك؟ وتستقيل من عثرتك؟ فتقول: واللّه ما قمتُ للّه مقاماً واحداً أحييت به له ديناً أو أمتّ له فيه باطلاً فهذا شكرك من استحملك ما أخوفني أن تكون كمن قال اللّه تعالى في كتابه: ﴿**أضاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوات فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً**﴾[1] استحملك كتابه واستودعك علمه فأضعتهما، فنحمد اللّه الّذي عافانا ممّا ابتلاك به، والسلام[2].

وكفى بهذا الكتاب التي تلوح منه آثار الصدق دليلاً على المعارضة

(١) سورة مريم، الآية: ٥٩.
(٢) تحف العقول عن آل الرسول: ص ١٩٨.

والمواجهة الشديدة من الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام، لطواغيت عصره مع انّه كان في عصر مظلم اختنقت فيه آراء الناس وأفكارهم وأُلجمت أفواههم وسلبت منهم الحريّة والحقوق الإنسانيّة ومثله عليه السلام بقيّة الأئمّة الهداة فإنّهم لو لم يكونوا قائمين بالمعارضة لجبابرة زمانهم لما وقعوا طعمة لإيذائهم الشديد ولما سجنوا وأُقصُوا وشرّدوا ولما قتلوا بسيوفهم وسمّهم وقد كانوا يصرّحون بأنّ هؤلاء الجبابرة غاصبون وانّ السلطة والحكومة على العباد مختصّة بهم عليهم السلام.

ففي العلل في باب العلّة الّتي من أجلها يتجدّد لآل محمّد صلى الله عليه وآله في كلّ عيد حزنٌ جديد «قد روى عبدالله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أبو عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يتجدّد فيه لآل محمّد عليهم السلام حزن، قلت: فلم؟ قال: لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم!»[1].

هذا نبذ من موقف الإمام السجّاد عليّ بن الحسين عليه السلام من الجبّارين الظالمين.

موقف أبي جعفر الباقر عليه السلام من الجبابرة

وقد صرَّح أبو جعفر الباقر عليه السلام، بأنّ التصدّي للأُمور من قبل هؤلاء الجبابرة باب من أبواب النار.

فعن محمّد بن مسلم، قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً فقال عليه السلام: لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك الله وَلِيَ المدينة وال فغدا الناس إليه يهنّؤونه، فقال عليه السلام: انّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يُهنَّأ به وانّه لباب من

(١) علل الشرائع: ج ٢ الباب ١٢٦ ص ٧٦.

أبواب النار[١].

وسئل عليه السلام عن الدخول في أعمالهم فقال عليه السلام: لا ولا مدّة قلم[٢].

موقف صادق أهل البيت عليهم السلام من الجبّارين

ومن أشدّ المواقف لهذه المقاومة السلبيّة هو موقف صادق أهل البيت وكاظمهم عليهما السلام فإنّ الصادق عليه السلام قام في عصره بصراحة حاسمة بهذه المقاومة، فأعلن للملأ أضرار هذه الحكومات الظالمة وتأثيرها في اضطراب نظام العمران وانّ السبب في كلّ ضيق وانحطاط وتخلّف وفقر وبلاء هي ولاية الوالي الجائر وقال: انّ في ولاية الوالي الجائر دوس[٣] الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنّة اللّه وشرائعه[٤].

ثمّ أمر بالإبتعاد عن هؤلاء الطواغيت والتجنّب عن الإتّصال بهم وقال: «ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل اللّه ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذرعاً يسلّطه اللّه عليه في نار جهنّم وبئس المصير»[٥] «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظّلمة؟ ومن لاق لهم دواةً أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم فاحشروهم معهم»[٦].

وقال عليه السلام: «هم النار هم النار اللّهمّ اجدع عنهم سلطانهم» وقال عليه السلام

---

(١) الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥ .

(٢) وقد مضى هذا الحديث في الطائفة الثانية من الأخبار الدالّة على مكافحتهم للظالمين.

(٣) داس الشيء: وطئه برجْله (كما في تحف العقول).

(٤) تحف العقول: ص ٢٤٥ .

(٥) الحديث ١٠ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٠ .

(٦) الحديث ١١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ص ١٣٠ .

في جواب من سأل انّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنّاة يصلحها: «**ما أُحبّ انى عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي مابين لابتيها لا ولا مدّة بقلم انّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم اللّه بين العباد**».

وقال عليه السلام: لاتعنهم على بناء مسجد[1].

وقال عليه السلام: من سوّد اسمه في ديوانهم حشره اللّه يوم القيامة خنزيراً.

وقد كتب إليه المنصور: «لم لاتغشانا كما يغشانا سائر الناس؟ فأجابه: ليس لنا ما نخافك من أجله ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك ولا

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٩. ولعلّ في نهيه عليه السلام عن إعانتهم على بناء المسجد ايماء إلى انّ بناء المسجد منهم وأمثالهم لايصدر عن ايمان باللّه واليوم الآخر وانّما هو ستار لاغراض وأهداف أُخر.

قال في كتاب الإمام علي صوت العدالة الإنسانيّة ج ٢ ص ٤٠٨: «انّ زبيدة امرأة هارون الرشيد أمرت ببناء مسجد فخيم على ساحل دجلة كما أمرت ببناء مسجد آخر بين باب خراسان ودار الرقيق وهكذا ومثل هذا البرّ والإحسان قد يكون ستاراً يختفي وراءه كلّ من أراد أن يأكل الشعب بالجملة ـ في الشرق والغرب ـ ثم يكرم بقطرة من بحر لبناء كنيسة أو مسجد وما كان بناء المعابد على هذه الصورة أكثر من رشوة يتقرّب بها ناهبوا أموال الشعوب إلى اللّه وخديعة لتخدير الناس المساكين وفتح أبواب الآخرة أمامهم ويبدو انّ هذا اللّون من الوان الأكذوبة الكبرى الّتي يسمونها أعمال برّ وإحسان هو لون قديم جديد على السواء.

وما أشبه زبيدة «إذ تعجز عن المشي لكثرة ما تحمل من الجواهر ثم تبني مسجداً أو يدعى باسمها ويموت على أبوابها أهل البؤس والشقاء، وبالجملة: انّ آكلي أموال الشعوب والمستثمرين قد يهتمّون اهتماماً بالغاً بهذه المساجد وابرازها في صورة رائقة وينفقون عليها الأموال الطائلة لاغراض لاتخفى».

وهنا نصدّق قول اللّه تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ**﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٨) فالعمران المؤثّر والمفيد للنّاس لايكون إلاّ ممّن اتّصف بهذه الاوصاف.

أنت في نعمة فنهنّئك ولا تراها نقمة فنعزّيك بها فما نصنع عندك؟

فكتب إليه تصحبنا لتنصحنا. فأجابه: من أراد الدنيا لاينصحك ومن أراد الآخرة لايصحبك»[١].

فهذا الجواب بهذه الصراحة من أجلى شواهد هذه المقاومة العنيفة في مواجهة هؤلاء الجبابرة.

وقال عليه السلام: من مدح سلطاناً جائراً أو تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار.

وقال عليه السلام: من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى اللّه في أرضه[٢].

موقف الكاظم عليه السلام

وموقف الإمام **الكاظم** عليه السلام من هؤلاء الطواغيت أيضاً كان موقفاً تمثّلت فيه صرامة الحقّ وصراحته، فقد حرّم على شيعته التعاون معهم بأيّ وجه من الوجوه فكره لصاحبه **صفوان الجمّال** أن يكري جماله لهارون مع انّها تكرى لحج بيت اللّه الحرام فاضطرّ صفوان لبيع جماله ففهم هارون فملىء قلبه بالحقد على صفوان وهمّ بقتله ـ وقد مضى الحديث ـ وكذلك منع زياد بن أبي سلمة من الإرتباط معهم حيث انه يقول: دخلتُ على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يازياد انّك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل. قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروّة وعليَّ عيال وليس وراء ظهري شيء! فقال لي: يا زياد لئن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة

(١) الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٣٨.
(٢) وقد مضت هذه الأحاديث في ضمن الأخبار الواردة في المقام في صدر هذا البحث.

أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم[1] وقد شاعت في الأوساط الإسلامية فتوى الإمام عليه السلام بحرمة الولاية من قبلهم.

وكان موقفه عليه السلام من هؤلاء الجبابرة صريحاً لا مصانعة فيه ولا تسامح أصلاً فقد دخل على هارون في بعض قصوره المشيّدة الجميلة الّتي لم ير مثلها في بغداد ولا في غيرها فتوجّه إليه هارون وقال: «ما هذه الدار»؟ فأجابه الإمام عليه السلام ـ من غير أن يعتني بسلطانه وجبروته ـ: هذه دار الفاسقين قال اللّه تعالى: ﴿سأصْرِفُ عَنْ آياتِيَ الَّذينَ يَتَكَبَّرُونَ في الأرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لايُؤْمِنُوا بِها وَإنْ يَرَوْا سَبيلَ الرُّشْدِ لايَتَّخِذُوهُ سَبيلاً وَإنْ يَرَوْا سَبيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبيلاً﴾[2] فقال هارون: فدار من هي؟ قال: هي لشيعتنا فترة ولغيرهم فتنة. قال: فما بال صاحب الدار لايأخذها؟ قال: اخذت منه عامرة ولا يأخذها إلا معمورة[3]. قال: فأين شيعتك؟ فقرأ أبوالحسن عليه السلام: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكينَ مُنْفَكّينَ حَتّىٰ تَأتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[4] ـ فقال له: فنحن كفّار؟ قال: لا، ولكن كما قال اللّه: ﴿الَّذينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً وأحَلّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوار﴾[5] فغضب هارون وغلظ عليه[6].

وبالجملة: انّ موقف الإمام الكاظم عليه السلام مع هارون كان موقفاً لا لين

---

(١) الحديث ٩ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠، ولهذا الحديث ذيل سيأتي الكلام فيه، إن شاء اللّه.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.
(٣) قال المجلسي «ره» في البحار: «لعلّ المعنى انّه لايأخذها إلاّ في وقت يمكنه عمارتها وهذا ليس أوانه» وفي بعض النسخ ولا يأخذها معمورة.
(٤) سورة البيّنة، الآية: ١.
(٥) سورة ابراهيم، الآية: ٢٨.
(٦) البحار: ج ٤٨ ص ١٥٦.

فيه، فإنّه يراه غاصباً لمنصب الخلافة ومختلساً للسلطة والحكم.

تعيينه ﷺ فدكاً لهارون حينما سأله عنها

ومّما أثار حقده على الإمام ﷺ ودعاه إلى اعتقاله والعزم على قتله على ما يراه بعض، تعيينه ﷺ لفدك، وذلك حينما سأله هارون عنها ليرجعها إليه فأبى أن يأخذها إلا بحدودها، فقال الرشيد: «ما حدودها»؟ فقال ﷺ: «إنْ حدّدتها لم تردّها» فأصرّ هارون أن يبيّنها له قائلاً بحقّ جدّك إلاّ فعلت، ولم يجد الإمام ﷺ بُدّاً من إجابته، فقال ﷺ: أمّا الحدّ الأوّل فَعَدَن، فلمّا سمع الرشيد ذلك تغيّر وجهه واستمرّ الإمام ﷺ في بيانه قائلاً: والحدّ الثاني: سمرقند، فاربدّ وجه الطاغية واستولت عليه موجة من الغضب الهائل ولكن الإمام ﷺ لم يعتن به فقد أخذ يستمرّ في بيانه قائلاً: والحدّ الثالث: افريقيه، فاسودّ وجه هارون، وانطلق الإمام ﷺ يبيّن الحدّ الأخير قائلاً: والحدّ الرابع سيف البحر ممّا يلي الخزر وارمينيّة. فثار الرشيد ولم يملك أعصابه دون أن قال: لم يبق لنا شيء... فقال ﷺ: قد علمت انّك لا تردّها[1] فعزم حينئذ على التنكيل به.

لقد بيّن ﷺ له انّ العالم الإسلامي بجميع أقاليمه من عدن إلى سيف البحر ترجع سلطنته له وانّ هارون ومن سبقه من الخلفاء قد استأثروا بالأمر وغصبوا الخلافة من أهل البيت ﷺ.

تعيينه ﷺ فدكاً للمهدي حينما سأله عن حدودها

وليس هذا التحديد لفدك المراد به بيان ظلمهم لأهل البيت ﷺ

(١) البحار: ج ٤٨ ص ١٤٤ .

وغصبهم للخلافة والحكومة الإسلاميّة بأوّل مرّة، بل وقع هذا الأمر مع المهدي أيضاً فإنّه لّما أعلن ردّ المظالم إلى أهلها، دخل عليه الإمام الكاظم ﷺ، فرآه مشغولاً بذلك فالتفت إليه قائلاً: ما بال مظلمتنا لا ترد؟

وما ذاك يا أبا الحسن؟

فدك !

حُدَّها لي؟

حدٌّ منها، جبل أُحُد، وحد منّها، عريش مصر، وحدّ منها، سيف البحر، وحدّ منها، دومة الجندل!

كلّ هذه حدود فدك؟

نعم!

فتغيّر المهدي وبدا الغضب على معالم وجهه، فقد أعلن له الإمام ﷺ: انّ جميع أقاليم المملكة الإسلاميّة قد أُخذت منهم، فانطلق المهدي قائلاً: «هذا كثير انظر فيه»[١].

وأمّا موقف أبي الحسن الرضا ﷺ من الجبابرة

فهو ﷺ وإن دعته الضرورة الشديدة إلى قبول ولاية العهد ـ وسيجيء البحث فيه تفصيلاً ـ ولكنّه كان يعلن صريحاً حرمة الدخول في أعمالهم وقد روى سليمان الجعفري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النار[٢].

---

(١) المناقب: ج ٢ ص ٣٨١ .

(٢) وقد مضى هذا الحديث في الطائفة الاولى من الاحاديث.

وعن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التّقصير (أي تقصير صلاتهم في السَّفر) فقال لأحدهما: وجب عليك التّقصير لأنّك قصدتني وقال للآخر: وجب عليك التّمام لأنّك قصدت السلطان[١].

وأظهر ما يمثّل موقفه عليه السلام من هؤلاء الطواغيت ما رواه **محمد بن سنان**، قال: كنت عند مولاي الرضا عليه السلام بخراسان وكان **المأمون** يقعده على يمينه إذا قعد للناس، يوم الإثنين ويوم الخميس، فرفع إلى المأمون انّ رجلاً من الصوفية سرق فأمر بإحضاره فلمّا نظر إليه وجده متقشفاً بين عينيه أثر السجود، فقال: سوأةً لهذه الآثار الجميلة ولهذا العمل القبيح أتنسبُ إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك؟ قال: فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً حين منعتني حقّي من الخمس والفيء!

فقال المأمون: وأيّ حقّ لك في الخمس والفيء؟ قال: انّ اللّه عزّوجلّ قسّم الخمس ستّة أقسام وقال: **﴿وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَما أنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ﴾**[٢] وقسّم الفيء على ستّة أقسام فقال عزّوجلّ: **﴿ما أفاءَ اللّهُ عَلىٰ رَسُولِه مِنْ أهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكينِ وابْنِ السَّبيلِ كَيْ لايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِياءِ مِنْكُمْ﴾**[٣].

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٥١٠. يريد عليه السلام انّ سفرك سفر معصية ويجب عليك إتمام الصلاة لأنّك قصدت السلطان.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

قال: بما منعتني وأنا ابن السّبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع إلى شيء ومن حَمَلَة القرآن. فقال له المأمون: اعطل حدّاً من حدود اللّه وحكماً من أحكامه في السارق من أساطيرك هذه؟ فقال الصوفي: ابدأ بنفسك فطهّرها، ثمّ طهّر غيرك وأقم حد اللّه عليها ثمّ على غيرك.

فالتفت المأمون إلى أبي الحسن عليه السلام فقال: «ما تقول؟» فقال عليه السلام: انّه يقول، سرقت فسرق، فغضب المأمون غضباً شديداً ثم قال للصوفي: واللّه لأقطعنّك، فقال الصوفي: أتقطعني وأنت عبد لي؟ فقال المأمون: ويلك ومن أين صرتُ عبداً لك؟ قال: لأنّ أُمّك اشتريت من مال المسلمين فأنت عبد لمن في المشرق والمغرب حتّى يعتقوك وأنا لم أعتقك ثم بلّعت الخمس بعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقّاً ولا أعطيتني ونظرائي حقّنا.

والأخرى: انّ الخبيث لا يطهر خبيثاً مثله انّما يطهره طاهر ومن في جنبه الحدّ لا يقيم الحدود على غيره حتّى يبدأ بنفسه أما سمعت اللّه عزّوجل يقول: ﴿أتَأمُرونَ النّاسَ بِالْبِرّ وَتَنْسَوْنَ أنفُسكُمْ وأنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أفَلا تَعْقِلُونَ﴾[1].

فالتفت المأمون إلى الرضا عليه السلام فقال: ما ترى في أمره؟ فقال عليه السلام: انّ اللّه جلّ جلاله قال لمحمّد صلى الله عليه وآله ﴿فَلِلّه الْحُجَّةُ الْبالِغَة﴾[2] وهي الّتي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه والدنيا والآخرة قائمتان بالحجّة، وقد احتجّ الرجل، فأمر المأمون عند ذلك بإطلاق الصوفي واحتجب عن الناس واشتغل بالرضا عليه السلام حتّى سمّه فقتله، وقد كان قتل الفضل بن سهل وجماعة من الشيعة[3].

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.
(٣) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٣٧ـ٢٣٨، علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٨٨.

معارضة الشيعة للجبابرة تبعاً لائمّتهم عليهم السلام

الأمر الثالث : ان الشيعة تبعاً لائمّتهم عليهم السلام كانوا يعارضون الجبابرة والطواغيت بأشدّ ما استطاعوا ويعتقدون بحصر أُولي الأمر الّذين تجب إطاعتهم في الأئمّة الهداة عليهم السلام، ويعدّون هؤلاء الحكّام والطواغيت غاصبين لأمر الحكومة ويعتقدون بحرمة الدخول في أعمالهم والمعاونة لهم الموجبة لتقوية سلطانهم وشأنهم وشوكتهم ويطالبون منهم العدالة والمساواة ومراعاة حقوق الملّة وتمثيل الأهداف الإسلاميّة ويبذلون في سبيل ذلك أموالهم ودماءَهم ونفوسهم، ولذلك كلّه كانت الشيعة هدفاً للتعدّيات والمصائب وعُرضةً للخطوب من قبل الولاة والملوك كائمّتهم عليهم السلام، وهؤلاء الولاة والحكّام كانوا يستخدمون في سبيل ايذائهم أساليب القهر والبطش ويحرّمونهم من الحياة والحرّيّة ويلقونهم في ظلمات السجون ويرسلونهم إلى ساحات الإعدام ويعاقبونهم بأنواع الإبتلاءات والمِحَن فيقطعون أيديهم وأرجلهم ويقطّعون أعضاءَهم ويسملون أعينهم ويصلبونهم على جذوع النخل ويُقْصونهم من بلادهم.

التدابير الّتي اتّخذتها السلطات الجائرة ضدّ الشيعة

وقد انفتح عليهم هذا الباب من أيّام معاوية فإنّه قد كتب إلى جميع عمّاله: انظروا من قامت عليه البيّنة انّه يحبّ عليّاً وأهل بيته فامحوه من الديوان وأسقطوا عنه عطاءه ورزقه، ثمّ شفع ذلك بنسخة أُخرى: ومن اتّهمتموه بموالاة هؤلاء القوم ـ يعني العلويّين ـ فنكلوا به واهدموا داره[1].

(١) شرح ابن أبي الحديد : ج ١١ ص ٤٥ .

وتحدّث الإمام الباقر عليه السلام عن البلايا والمصائب الّتي صبّها الظالمون على شيعتهم، فقال: وقُتِلَتْ شيعتنا بكلّ بلدة وقُطّعت الأيدي والأرجل على الظنّة وكان من يذكر بحبّنا والإنقطاع إلينا سُجن أو نُهِب ماله أو هُدِمَتْ داره[١].

واتّخذت السلطات الجائرة مختلف الوسائل والأساليب الغاشمة ضدّ الشيعة حتّى انّه صدر مرسوم ملكيّ من بغداد إلى مصر في زمن العبّاسيّين جاء فيه: أن لايقبّل علويّ ضيعة ولا يركب فرساً ولا يُسافر من الفسطاط إلى طرف من أطرافها وأن يُمنَعوا من اتّخاذ العبيد إلاّ العبد الواحد وإن كان بين علويّ وبين أحد من سائر الناس خصومة فلا يُقبَل قول العلوي ويُقبَل قول خصمه دون بيّنة[٢].

وبالجملة: كانت محنة الشيعة في تلك العهود شاقّة عسيرة جداً فقد لاقت أعنف المشاكل السياسيّة والإجتماعيّة ومنيت بالحرمان من جميع الحقوق الطبيعيّة فقد اتّخذ خلفاء بني العبّاس الإتّهام بالزندقة في كثير من الأحيان وسيلة للحكم بالإعدام على الشيعة وإلقائهم في غياهب السجون، فكان الإنتساب لمذهب التشيّع في تلك الأدوار المظلمة من أهمّ الجرائم فإنّ هذه التهمة عندهم قد تُعَدّ فوق جريمة الإلحاد، فإنّ المتّهم بالكفر تُقبَل توبته ويعفىٰ عنه وأمّا المتّهم بالتشيّع والولاء لأهل البيت عليهم السلام فلا يُعفىٰ عنه![٣].

(١) شرح ابن أبي الحديد: ج ١١ ص ٤٣.

(٢) الولاة والقضاة للكندي: ص ١٩٨.

(٣) حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ج ٢ ص ١٣٩.

لم تلق فرقة ولا بلى أهل مذهب بما بُلِيَت به الشيعة

ويقول الشيخ الطوسي: لم تلق فرقة ولا بلى أهل مذهب بما بُلِيَتْ به الشيعة حتّى إنّا لانكاد نعرف زماناً ـ تقدّم ـ سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقيّة ولا حالاً عريت فيه من قصد السلطان وعصبته وميله وانحرافه[١].

صرامة الشيعة واستقامتهم في الدفاع عن حوزتهم

الأمر الرابع: انّ الشيعة تجاه هذه التحدّيات والخطوب والإبتلاءات والمحن الّتي صبّها عليهم الولاة والجبابرة لم ينقادوا ولم يخضعوا لهم أبداً وما ضعفوا وما استكانوا أصلاً، بل زادتهم تلك التحدّيات والمصائب تصميماً واستقامةً وثباتاً في سبيل أهدافهم «**وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إلاّ أنْ قَالُوا رَبَّنَا أفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الظَّالمينَ**»[٢] فكانوا يدافعون عن حوزتهم بكلّ جدّ ونشاط ويحفظونها ويؤدّون رسالتهم الإجتماعيّة الخطيرة ويقومون في هذا السبيل بهذه الأعمال:

١ ـ نشر التّعاليم الإسلاميّة

انّ الشيعة تجاه الحكّام الّذين كانوا يتلاعبون بمقدّرات الأمّة ويحكمون بلُغَة السيف ويسوسون بالإرهاب والقسوة قاموا برسالة خطيرة في تأسيس علوم الإسلام ورفع منارها بعد أن دخلوا البيوت من أبوابها وأخذوا العلوم من منهلها الصافي يعني من آل بيت الرسول ﷺ وتقدّموا في ميادين الحضارة

---

(١) تلخيص الشافي: ج ١ ص ٥٩.

(٢) هذا اقتباس من الآية.

والعلوم وكلّ ذلك التأسيس والتقدّم انّما يُستَند إلى أئمّتهم عليهم السلام.

وقد قام أميرالمؤمنين عليه السلام في مرحلته القصيرة للخلافة الإسلاميّة بتربية مجموعة من أبطال العلم ونشر المعارف الإسلاميّة كما يشهد عليه نهج البلاغة الّذي هو قطرة في جنب هذا البحر الزخّار، ثمّ كان في طليعة هذا التقدّم العلمي باقر أهل البيت عليهم السلام الّذي ربّى جيلاً صالحاً سبّاقاً إلى العلوم والمعارف، والّذي أحدث بعده ثورةً وسيعةً وبذل مجهوده الكامل في توسعة تلك النهضة العلميّة صادقهم عليه السلام، وقد أسّس مدرسة وربّى فيها ألوفاً من أبطال الرجال وحَمَلَة العلم والثقافة.

ذكر بعض الفطاحل

فهذا **مؤمن الطاق** أحد عباقرة الفكر الإسلامي وواحد من تلامذته، وقد تغذّى من علومه وتخصّص في الفلسفة الإسلاميّة وفي مباحث علم الكلام وانتدبه الإمام عليه السلام للقيام بالمناظرات العلميّة مع بقيّة المذاهب الإسلاميّة كما انّه ألّف كتباً قيّمةً في شتّى المواضيع المهمّة.

وهذا **هشام بن الحكم** من كبار علماء الأمّة الإسلاميّة وفي طليعة المنافحين والمدافعين عن مبدأ أهل البيت عليهم السلام، وقد جاهد طويلاً في نصرة الحقّ والذبّ عن كيان الإسلام باستدلاله القويّ وبرهانه الرائع وهو الّذي قال الصادق عليه السلام في حقّه: هذا ناصرنا بيده وقلبه ولسانه، وكان هارون يقول في حقّه: انّ لسان هشام أوقع في نفوس الناس من ألف سيف.

فالملوك من بني أُميّة وبني العبّاس وقفوا سدّاً دون سيل الكلام المتدفّق حول الإمامة، لئلاّ يشيع رأي الشيعة فيها وألجموا الأفواه ومنعوا حرّيّة القول، فكان هشام بن الحكم واسطة القلادة في تلك المجامع والمجالس يُناظر

في كلّ أصل، فإذا انتهت المناظرة لموضوع الإمامة جاء بحجّة قويّة لأنّ اثبات الإمامة في الأئمّة الإثنى عشر هدم لصروح حكومة الولاة والملوك الجبّارين، وقد ألّف هشام كتباً كثيرةً في فنون شتّى شكر اللّه سعيه.

وهذا زرارة وهذا محمّد بن مسلم وهذا جابر بن حيّان وهذا هشام بن سالم وهذا محمّد بن أبي عمير وبالجملة: انّ الشيعة في ظلّ تعاليم أئمّتهم الهداة عليهم السلام أخرجوا معارف الإسلام وآدابه إلى الوجود في مشارق الدنيا ومغاربها وألّفوا الكتب وملأوا المكاتبَ ودوّنوا الجوامع وزوّدوا العالَم الإسلامي بنتاجات قيّمة خالدة وعقدوا المناظرات والإحتجاجات مع أئمّة المذاهب الإسلاميّة ومن أهمّها الإمامة بجميع خطوطها[1].

وتلك المكانة والمنزلة الّتي يفتخر بها الشيعة انّما حصلت لها من جهة الإتّباع لما صدر عن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله ونَقَله الفريقين متواتراً من أمره باتّباع الكتاب والعترة عليهم السلام.

ففي صحيح مسلم قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: **«أمّا بَعْدُ ألا أيُّهَا النّاسُ فإنَّمَا أنَا بَشَرٌ يُوشِكَ أنْ يَأتي رَسُولُ رَبّي فأُجيبُ، وإنّي تَارِكٌ فيكُمْ ثقْلَيْنِ كِتَابَ اللّه فيه الْهُدىٰ وَالنُّورَ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللّه وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ وَأهْلَ بَيْتي أُذَكِّرُكُمُ اللّهَ في أهْلِ بَيْتي أُذَكِّرُكُمُ اللّهَ في أهْلِ بَيْتي أُذَكِّرُكُمُ اللّهَ في أهْلِ بَيْتي»**[2].

---

(١) تجد توضيح ذلك في كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام وغيره.

(٢) صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٧٣؛ وسنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٣٢؛ وانظر مستدرك الحاكم: ج ٣ ص ١٠٩؛ والجامع الصغير: ج ١ ص ٤٠٢؛ وينابيع المودّة: ص ٢٨٦.

ورويت بأسناد أخر أيضاً: ففي صحيح الترمذي عن سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي المعروف بالأعمش، وفي معجم الطبراني عن عبدالرحمن بن عبداللّه بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي وغيرهما ممّا لايسعنا حصره، وقد ضيّف بعض العلماء كتاباً مستقلاً في ذكر الحديث وطرقه وأسانيده المتّصلة إلى النبيّ الأقدس صلى الله عليه وآله ومنه كتاب حديث الثقلين للعلاّمة الشيخ قوام الدين القمّي الوشنوي كما انّ المجلّدين من عبقات الانوار للعلاّمة السيّد مير حامد حسين الهندي النيشابوري مخصوصان بحديث الثقلين.

وفي سنن الترمذي بإسناده عن جابر بن عبدالله عن النبيّ ﷺ: «**يا أيُّهَا النّاسُ إنّي تَرَكْتُ فيكُمْ ما إنْ أخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتابَ اللّهِ وَعِتْرَتي أهْلُ بَيْتي**»[1].

فجعل الرسول الأعظم ﷺ العترة عِدْلاً للكتاب الجليل في وجوب التمسّك بهم والإتّباع لأوامرهم والتأسّي بأقوالهم وأفعالهم، فالعترة والكتاب متلازمان في الحجّية.

فالشيعة الإماميّة كما يأتمرون بأوامر كتابه تعالى وينتهون بنواهيه ويهتدون بهداه يتّبعون العترة الهادية عليهم السلام ويستقون معارفهم الإسلاميّة عن طريق أئمّتهم المعصومين الغرّ الميامين عليهم السلام.

قال الشهيد «رحمه اللّه» في الذكرى:

روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبدالرحمن بن عوف قال: خذوا عنّي من قبل أن يشاب الأحاديث بالأباطيل، سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «**أنَا الشَّجَرَةُ وَفاطِمَةُ فَرْعُها وَعَلِيٌّ لِقاحُها وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثَمَرَتُها وَشيعَتُنا وَرَقُها**» وهذا ظاهر في التلازم بينهم عليهم السلام وبين النبيّ ﷺ والشيعة[2].

ففي كتاب **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام**: قال الإمام الطبرسي الفضل ابن الحسن في كتابه أعلام الورى قد تضافر النقل بأنّ الّذين رووا عن أبي عبداللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف انسان وصنّف عنه أربعمائة كتاب معروفة عند الشيعة تسمّى الأُصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى عليه السلام[3].

(١) سنن الترمذي: ج ٥ ص ٦٦٢.
(٢) ذكرى الشهيد: ص ٦.
(٣) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص ٢٨٧.

وقال المحقّق في المعتبر: روى عن الصادق عليه السلام ما يقارب أربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غفير حتّى جمع من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنّف سمّوها الأصول[١].

وقال الشيخ الشهيد أبو عبداللّه محمّد بن مكّي في كتاب الذكرى وكتب من أجوبة مسائل أبي عبداللّه الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام[٢].

قال العلاّمة المظفّر في كتابه حياة الصادق عليه السلام: إذا كان الرواة أربعة آلاف أو أكثر فما كان عدد الرواية؟! ولقد ذكر أرباب الرجال انّ أبان بن تغلب وحده روى عنه ثلاثين ألف حديث، ومحمّدبن مسلم ستّةعشر ألف حديث، وعن الباقر عليه السلام ثلاثين ألفاً، ولا تسأل عن مقدار ما رواه جابر الجعفي[٣] فهل يُحصى إذن عدد الرواية والفنون المرويّة عنه عليه السلام؟ ولقد بقى بالأيدي من تلك الرواية بعد ضياع الكثير وإهمال البعض ما ملاء الصحف والطوامير.

وقال الحسن بن علي الوشاء: أدركتُ في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كلّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام.

وقد جمعت شطراً منها الكتب الأربعة: الكافي ومن لايحضره الفقيه والتهذيب والإستبصار.

ففي الأوّل ١٦٠٩٩ حديثاً، وفي الثاني ٦٠٤٤ حديثاً، وفي الثالث

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٦.
(٢) ذكرى الشهيد: ص ٦.
(٣) وفي سيرة الأئمّة الإثنى عشر للفاضل المؤيّد هاشم معروف الحسني: ج ٢ ص ٢٠٥: انّ جابر الجعفي روى عن الباقر عليه السلام نحواً من خمسين ألف حديث.

١٣٥٩٠ حديثاً، وفي الرابع ٥٥١١ حديثاً، ثمّ جمعها **الملاّ محسن الفيض الكاشاني** وسمّاه **بالوافي**.

فهذا **الشيخ الصدوق** وحده قد ألّف عشرات الكتب الّتي اشتملتْ على أحاديثهم وكفى في وفرة الحديث عنهم عليهم السلام ما جمعه **المجلسي** «قدّس سرّه» في البحار مع انّه قد فات عنه حتّى أُلّف مستدرك البحار.

وقال **الشيخ الحرّ العاملي** في الفائدة الرابعة من كتابه الجامع الكبير في الحديث المسمّى بـ«وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة» الّذي جمع فيه خمسة وثلاثين ألف وثمانمائة وثلاثة وأربعين حديثاً في الأحكام بعد ذكر أسامي الكتب الّتي نقل منها هذه الأحاديث: وأمّا ما نقلوا منه ولم يصرّحوا باسمه فكثير جداً مذكورة في كتب الرجال يزيد على ستّة آلاف وستّمائة كتاب على ما ضبطناه[1].

وكثرة هذه الأحاديث المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام أوجبت بناء فقه الشيعة على هذا المنبع الفيّاض واستغنائهم عن استعمال القياس والإستحسان في استنباط الأحكام الإلهيّة فإنّ واحداً من جوامعنا المسمّى بالكافي قد اشتمل على ستّة عشر ألفاً وتسعة وتسعين حديثاً، وهذا العدد من الأحاديث أكثر من كلّ الأحاديث المندرجة في الصحاح الستّة للجمهور، كما انّه أكثر من كلّ الأحاديث الّتي جمعها ابن الأثير في جامع الأُصول، إذ مجموع ما فيه لايتجاوز عن تسعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وثمانين حديثاً.

ثمّ انّه صنّف العلاّمة الحسين بن محمد النوري المازندراني الطبرسي كتاب مستدرك الوسائل واستدرك فيه ما فات عن صاحب الوسائل بإثنين وعشرين ألف حديث.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٤٩.

واللاّزم لنا أن نعلم: انّ الراوين عن الإمام الصادق عليه‌السلام لم يكونوا محصورين في الشيعة، فعن الحافظ أبي نعيم أحمدبن عبدالله الأصفهاني في كتاب حلية الأولياء: انّ جعفر الصادق عليه‌السلام حدّث عنه من الأئمّة والأعلام مالك بن أنس وشعبة بن الحجّاج وسفيان الثوري وابن جريج وسفيان بن عيينة وعدّ ثمانية غيرهم.

ونعلم أيضاً انّ المكتب الّذي أسّسه الإمام الصادق عليه‌السلام لم يكن مخصوصاً ببيان أحكام الحلال والحرام والمعارف الأخلاقيّة والإعتقاديّة فقط، بل كانت تلك المدرسة العظيمة جامعة يتعلّم فيها جميع العلوم ويربّي فيها العلماء من جميع الطبقات.

وفي رجال **الكشّي** عن **هشام بن سالم** قال: كنّا عند **أبي عبدالله** عليه‌السلام في جماعة من أصحابه فورد رجل من أهل الشام فاستأذن فأذن له، فلمّا دخل سلّم، فأمره **أبو عبدالله** عليه‌السلام بالجلوس، ثمّ قال له: ما حاجتك أيّها الرجل؟ قال: بلغني انّك عالم بكلّ ما تُسئل عنه فصرتُ إليك لأُناظرك، فقال **أبو عبدالله** عليه‌السلام فيماذا؟ قال: في القرآن وقطعه واسكانه وخفضه ونصبه ورفعه الخبر، وملخّصه: انّه أحاله على **حمران** فقال: إن غلبتَ على حمران فقد غلبتني فغلبه **حمران** ثمّ قال الشامي للصادق عليه‌السلام: أُناظرك في العربيّة، فقال عليه‌السلام: يا **أبان بن تغلب** ناظره، فناظره فما ترك الشاميّ يكشر[١] ثمّ قال الشاميّ: أُريد أن أُناظرك في الفقه، فقال عليه‌السلام: يا **زرارة** ناظره، فناظره فما ترك الشاميّ يكشر، ثمّ قال: أُريد أن أُناظرك في الكلام، فقال: يا **مؤمن الطاق** ناظره، فناظره فسجّل الكلام بينهما ثمّ غلبه **مؤمن الطاق**، ثمّ قال: أُريد أن أُناظرك في الإستطاعة، فقال عليه‌السلام **للطيّار** كلّمه، فما ترك

(١) كشر عن أسنانه أبدى يكون في الضحك وغيره

يكشر، فقال: أريد أن أناظرك في التوحيد، فقال لهشام بن سالم: كلّمه فسجّل الكلام بينهما، ثمّ خصمه هشام، فقال: أريد أن أتكلّم في الإمامة، فقال لهشام بن الحكم: كلِّمه يا أبا الحكم فكلّمه ما ترك يرتم[1] ويدعى ولا يمرّ، فبقي يضحك أبو عبدالله عليه السلام حتّى بدت نواجذه، فقال الشامي: كأنّك أردتَ أن تخبرني انّ في شيعتك مثل هؤلاء الرجال! قال عليه السلام: هو كذلك، إلى أن قال: فقال: قد أفلح من جالسك، وقال: اجعلني من شيعتك وعلِّمني، فقال أبو عبدالله عليه السلام لهشام: علّمه فإنّي أُحبّ أن يكون تلميذاً لك[2].

٢ ـ تشكيل المنظّمات والمجموعات

انّ أُمور الشيعة لم تكن في تلك العصور المظلمة فَوْضىٰ وبلا نظام، فإنَّ كلّ جماعة لانظام لها محكومة بالفناء والإضمحلال، فهم قد أنشأوا أحزاباً سريّة، وتلك الأحزاب شكّلت المنظّمات والمجموعات، وكان على رأس كلّ منظّمة ومجموعة رئيس يشف عليها ويراقبها يسمّى باسم الداعي[3].

وقد تمكَّنت تلك المنظَّمات من بثّ أهداف الشيعة ونشر التشيّع في أقطار البلاد حتّى أصبحت قوّة كبيرة ألجأت المأمون إلى أن يعقد ولاية العهد للإمام الرضا عليه السلام.

وكانت لهم سجلاّت تحتوي على أسماء رؤساء تلك الأحزاب، وكذلك كانت لهم سجلاّت خاصّة سريّة بأسماء الشيعة عند بعض أصحاب

(١) أي يتكلّم.

(٢) الكنى والألقاب: ص ٤١٧ ج ٢.

(٣) العقيدة والشريعة في الإسلام: ص ١٧٧.

الأئمّة عليهم السلام[١] وكان لكلّ واحد من الرؤساء ولكلّ فرد من أفراد الشيعة وظيفة ومسؤوليّة خاصّة يقوم بها على حسب امكانيّاته.

وكانت إحدى هذه السجلاّت عند محمّد بن عبداللّه بن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام الملقّب بالنفس الزكيّة، فهو حينما أظهر الثورة في المدينة في عصر المنصور وأحسّ بالخذلان وعدم النصر أحرقها بالنار لئلاّ يطّلع الخصم على أسماء الشيعة[٢].

قتل المعلّى بن خنيس و...

وكان الولاة والحكّام يبذلون جهودهم البالغة للوقوف على أسماء أُولئك الدعاة وأسماء الشيعة ولكنّهم بالرغم من جميع تلك الجهود لايظهرون ذلك، وما كان سبب قتل المعلّى بن خنيس إلاّ ذلك، فإنّ **داود بن عليّ** الحاكم من قبل **المنصور** على المدينة أخذ **المعلّى** في غياب **الصادق** عليه السلام وهدَّده بالقتل إن لم يخبره بأسماء الشيعة، و**المعلّى** لم يعتن بتهديده ولم يخبره بتلك الأسماء فقتله **داود بن علي** وصلبه.

و**محمّد بن أبي عمير** بعد أن أُخذ وأُلقي في ظلمات السجون وبقي فيها سبعة عشر عاماً جيء به إلى هارون وهو مكبّل بالقيود، فأمره هارون أن يعرّفه بأسماء الشيعة وامتنع من ذلك أشدّ الإمتناع فأمر أن يُضرَب مائة سوط فضُرِب وصبر ولم يخبره بتلك الأسماء.

وبالجملة: انّ الشيعة بسبب تنظيم أُمورهم وجدّهم وثباتهم وصلابتهم قد تمكّنوا من أن يحفظوا كيانهم ويسيروا إلى الأمام ويجتازوا العقبات

(١) رجال النجاشي.
(٢) مقاتل الطالبيّين: ص ٢٠٣.

الكؤودة، بل استطاعوا أن يؤسِّسوا دولاً في شتّى الأقاليم الإسلاميّة **كدولة الأدارسة في المغرب ودولة العلويّين في طبرستان ودولة البويهيّين في بغداد وفارس ودولة الفاطميّين بمصر وافريقيا ودولة الحمدانيّين بحلب ودمشق** وغيرها، وسبب ذلك النجاح السياسي الّذي حصل لهم كالنجاح المذهبي الحاصل لهم انّما هو تنظيم الأُمور وتنسيقها، تبعاً لما أُمروا به مِن جانب أهل البيت عليهم السلام.

٣ ـ الثورات

ومن جملة الفروق بين مذهب أهل السنّة والشيعة انّ جلّ أهل السنّة لولا كلّهم قائلون بوجوب إطاعة الحاكم الفاسق الجائر ولزوم الصبر والسكوت على ظلمه.

وقد نسب إلى أحمد بن حنبل والشافعي ومالك انّه يجب الصبر عند جور الحاكم[١] وجاء في آخر الجزء الثامن من كتاب المواقف وشرحه: انّ المرجئة قالوا: «لايضرّ مع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة».

وزعموا انّ الخروج على الحاكم المستخفّ بدين اللّه الجائر على عباده حرام، مستدلّين بأنّ في الخروج تفريقاً لكلمة المسلمين واستبدال الخوف بالأمن وبما رواه أبوبكر عن الرسول صلى الله عليه وآله: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كان له أرض فليلحق بأرضه، فقال رجل: يا رسول اللّه! من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟**

---

(١) الشيخ أبو زهرة، كتاب المذاهب الإسلاميّة: ص ١٥٥ الطبعة النموذجية.

قال: يعمد إلى سيفه فيدقّ على حدّه بحجر(١).

ونقل أبو زهرة في كتابه «المذاهب الإسلاميّة» من الصحيحين انّ رسول اللّه ﷺ قال: «**مَنْ ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية اللّه فليكره ما يأتي من معصيته ولا ينزعنَّ يداً من طاعته**»(٢).

وقال الحسن البصري: تجب طاعة ملوك بني أُميّة وإن جاروا وإن ظلموا، واللّه لما يصلح بهم أكثر ممّا يفسدون(٣).

فالحديثان المذكوران وأمثالهما وفتاوى فقهائهم وتفسيرهم القرآن بما يصون مصالح الظالمين فتحت باب حكومة الجبابرة بمصراعيه على وجوه المسلمين، مضافاً إلى انّ الأشاعرة منهم يقولون بأنّ الإنسان مجبور في أفعاله وأعماله وانَّ جميع ما يصدر منه بقضاء اللّه وقدره ومشيّته ولا يستطيع خلافه ولا مناص عن التسليم في تجاه قضاء اللّه وقدره ومشيته»!

الشيعة تعتقد بوجوب المكافحة مع الظالمين

وأمّا الشيعة فتعتقد بوجوب المكافحة والمواجهة بوجه الظالمين وتحريم معاونتهم وتحريم الدخول في سلطانه وتسويد الإسم في ديوانهم وتحريم حبّهم وحبّ بقائهم وتحريم مدحهم وتحريم الخضوع لهم وتحريم صحبتهم والتقرّب منهم والدخول عليهم وتحريم التصدّي للأُمور من قِبَلِهم وتحريم الدعاء لهم على ما أسلفنا الروايات الدالّة عليها المرويّة عن أئمّة أهل البيت ﷺ.

وتقول الشيعة: انّ معنى قضاء اللّه وقدره المرتبطين بأعمالنا هو انّه

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٤٠.

(٢) المذاهب الإسلاميّة: ص ١٥٨.

(٣) الشيعة والحاكمون: ص ٢٨.

تعالى لايغيّر ما بنا حتّى نغيّر ما بأنفسنا وللتفصيل محلّ آخر.

فحينئذ: فالفرق بين المذهبين هو الفرق بين الأرض والسماء والظلمة والضياء، والشيعة على أساس مذهبهم الّذي ذكرناه كانوا يناهضون ويواجهون الحكومات الجائرة والنظم الفاسدة من الصدر الأوّل ويقومون بثورات صاخبة ضدّ الطغاة والجبابرة ويطالبونهم بتحقيق العدالة الإسلاميّة، وقد سجّل التاريخ هذه الثورات بمداد من الشرف والنور.

فالتشيّع قد كان من الأوّل هو الينبوع الفيّاض الّذي تتدفّق منه الثورة ضدّ الطواغيت والتضحية في سبيل اللّه، فكانت معظم الثورات الدامية الّتي أذعرت وأخافت السلطات الجائرة تستند إلى الشيعة، فهم قادة المجاهدين ودعاة العدالة الإجتماعيّة وملهمي الشعوب روح التضحية في سبيل المبدأ والعقيدة، فهم الّذين قاموا طيلةَ التاريخ بمناهضة الظلم ومكافحة الجور وتحرير المجتمع من الذلّ والعبوديّة وتحمّلوا في سبيل ذلك أعنف التحدّيات والمشاكل وأشدّها لوعةً ومرارةً.

أوّل ثائر عظيم ثار في وجه الطغاة، أمير المؤمنين عليه السلام

وأوّل ثائر ثار في وجه الطغاة بكلّ قوّة وصمود وثبات وهتف بالعدالة والمساواة هو الزعيم والإمام الأوّل للشيعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام الّذي يقول: «**إنَّ أكْرَمَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ**[1] **فَالْمَوْتُ في حَياتكُمْ مَقْهُورينَ وَالْحَياةُ في مَوْتِكُمْ قاهِرين**[2] **العارُ وَراءكُمْ وَالْجَنَّةُ أمامَكُمْ**[3] **وَإنّي وَاللّهِ لَوْ**

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٢.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٥١.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٧١.

لَقِيتُهُمْ واحداً وَهُمْ طلاعُ الأرْضِ كُلّها ما بالَيْتُ ولا اسْتَوْحَشْتُ... وإنّي إلى لقاء اللّه لَمُشْتاقٌ ولحُسْنِ ثوابه راجٍ لَمُنْتَظِرٌ ولكنَّني آسى أنْ يَلِيَ أمْرَ هذه الأُمَّة سُفَهاؤُها وفُجّارُها فَيَتَّخِذُوا مالَ اللّه دُوَلاً وعِبادَهُ خَوَلاً والصّالحينَ حَرْباً والفاسِقينَ حِزْباً»(١).

بل هو الّذي خلق ثورة في نفوس شيعته على كلّ ظالم مستبدّ فكلّ ثورة شيعيّة يجري في عروقها الدم العلويّ.

وإن أنت أحصيت الثائرين على المظالم في العهد الأمويّ والعبّاسيّ في الحجاز والعراق والشام وفارس وافريقيا وغيرها ألفيت عليّاً عليه السلام أمامهم، وأن أنت أحصيتَ غايات هذه الثورة الّتي هزَّت الشرق قروناً طوالاً وقضت مضاجع الطغاة ألفيتَها الغايات الإجتماعيّة الّتي من أجلها كافح عليّ عليه السلام وإليها دعا وفي سبيلها استُشْهد عليه السلام.

واكتسب التشيّع لعليّ عليه السلام صفة الدفاع عن المضطهدين والمستضعفين، وكان عليّ عليه السلام هو العَلَم الّذي التفَّ حوله الثائرون، وكان دستور عليّ عليه السلام أبداً مع الثائرين، وكان اسم عليّ عليه السلام يتردَّد علي لسان كلّ مظلوم وحصْناً يفزع إليه كلّ ضعيف، فما من طالب إنصاف في هذا التاريخ إلاّ واسم عليّ عليه السلام ملاذه، وما من غاضب على ظالم إلاّ واسم عليّ عليه السلام درعه، وما من ساخط على رشوة أو فساد أو جور إلاّ له من عليّ عليه السلام حافز على الثورة فإذاً اسمه أصبح عليه السلام مرادفاً للإصلاح الّذي يريده الناس في موطن الفساد وللخير الّذي يتوقّون إليه في معقل البغي، فالتشيّع موئل يلوذ به كلّ مضطهد ومحروم وينضوي تحت لوائه كلّ ثائر في سبيل الحقّ المهدور.

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٦٢.

وقد ثار بعد هذا، الثائر العظيم رجال من أصحابه أعني **حجر بن عدي** وزمرته في وجه معاوية مطالبين بالعدل الإسلامي وإجراء أحكام القرآن، ولكن **معاوية** الّذي بلغت أيّام سلطانه عشرين عاماً اتّخذ تدابير لتدمير الشيعة ومحو آثار الإسلام بعد أن قَتَل سبط النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله الحسن المجتبى عليه السلام بالسمّ وآخر جريمة ارتكبها هي تأمير ابنه يزيد، فأصبح العالم الإسلامي مملوءاً بالجور والفساد.

وكان يلزم حينئذ نهضة عظيمة وثورةً كبرى وتضحيةً جسيمةً تزيل تلك البِدَع والمنكرات وتوقظ الأفكار والعقول ويبقىٰ أثرها خالداً أبد الدهر، وما كان لهذا الشأن العظيم إلاّ **الحسين بن علي سيّد الشهداء** عليه السلام مع بطولته وخصائصه النفسيّة، فقد ثار عليه السلام ثورة فضح بها أعمال الأمويّين وقال عليه السلام في طليعة هذه الثورة:

«أيُّهَا النّاسُ إنَّ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ رَأىٰ سُلْطاناً جائراً مُسْتَحلاً لَحُرُمِ اللّه ناكثاً عَهْدَهُ مُخالفاً لسُنَّة رَسُول اللّه صلى الله عليه وآله يَعْمَلُ في عباده بالإثْمِ وَالْعُدْوانِ فَلَمْ يُغيِّرْ عَلَيْه بعَمَلٍ ولا قَوْلٍ كانَ حَقّاً عَلَى اللّه أنْ يُدْخلَهُ مَدْخَلَهُ ألا وَإنَّ هؤُلاء قَدْ لَزمُوا طاعَةَ الشَّيْطانِ وَتَوَلَّوْا عَنْ طاعَة الرَّحْمنِ وَأظْهَرُوا الْفَسادَ وَعَطَّلُوا الْحُدُودَ وَاسْتَأثَرُوا بالْفَيْءِ وَأحَلُّوا حَرامَ اللّه وَحَرَّمُوا حَلالَهُ»[1].

وقد غيّر عليه السلام بثورته مجرى التاريخ وتضحيته عليه السلام بنفسه ونفوس تلك الصفوة الطاهرة من آل أبي طالب وجمع من أنصاره هي الّتي أحيت الحقّ بعد الدّثور وأظهرت الدّين بعد الأفول. وكلّ من ثار على وجه الطغاة بعده عليه السلام قد تعلّم الثورة من مكتبه المبارك، وكان الثائرون

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري: ج ٧ ص ٣٠٠.

بعده يقصدون تربته أوّلاً ويزورونه ويجرون عليها دموعهم ثانياً ثمّ يثورون. . .

ثورة زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام وابنه يحيى

ومن جملة الثورات الّتي ثلّت عروش الأمويّين ثورة **زيد بن عليّ بن الحسين** عليه السلام في زمان **هشام بن عبدالملك** الّذي تولّى الأمر بعد أخيه يزيد حينما كان كلّ شيء ينبىء بالثورة والإنفجار حينما تزايد الرفض والإستنكار لبني أُميَّة وانصبّ اللّعن والطعن عليهم وعلى سياستهم من جميع الإتّجاهات فأضاف هشام ظلماً إلى ظلمهم وكتب إلى عمّاله بالتشديد والتضييق على الشيعة وحبسهم ومحو آثارهم والفتك بهم وحرمانهم من العطاء وهدم دار **الكميت شاعر أهل البيت** عليهم السلام وأمَرَ عامله بالكوفة يوسف بن عمر الثقفي أنْ يقطع لسانه لأنّه مدح آل الرسول صلى الله عليه وآله وكتب إلى عامله بالمدينة أن يحبس بني هاشم ويمنعهم من الخروج منها.

وزيد هذا على ما قال المفيد في الإرشاد: «كان عين إخوته[1] بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم وكان عبداً ورعاً فقيهاً سخيّاً شجاعاً، فظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[2] وذهب إلى الشام ودخل على هشام فوعظه وأوصاه بالتقوى، ولكن هشاماً لم يقبل وأجابه بأغلظ الجواب فخرج من مجلسه وهو يقول: «**إنّهُ لم يكره قوم قطّ حدّ السيوف إلاّ ذلّوا**» فذهب إلى الكوفة واجتمع إليه أهلها فلم يزالوا به حتّى بايعه على الحرب

---

(١) أي شريفهم وسيّدهم.

(٢) الإرشاد: ص ٢٥٢.

خمسة عشر ألفاً من أهلها[١] سوى أهل المدائن والبصرة وواسط والموصل وخراسان والريّ وجرجان والجزيرة ولكن -مع الأسف- نقضوا بيعته وأسلموه فقاتل مع عدد قليل أشدّ قتال وقُتِل، فدفنه ابنه يحيى في ساقية ووضع عليها النبات لكيلا يعلم أحد بمكان جثمانه الطاهر، ولكن الأمويّين نبشوا القبر وأخرجوا الجثمان ومثّلوا به وصلبوه بكناسة الكوفة وبقي خمس سنوات مصلوباً عرياناً إلى أن تولّى الأمر الوليد بن يزيد فكتب إلى عامله بالكوفة أن أحرق زيداً بخشبته وأذر رماده ففعل وأذْرىٰ رِماده على شاطىء الفرات[٢].

وفي مقاتل الطالبيّين عن عبداللّه بن مسلم بن بابك قال: خرجنا مع زيدبن عليّ عليه السلام إلى مكّة فلمّا كان نصف اللّيل واستوتِ الثريّا قال: يا بابكي! أترى هذه الثريّا، أترى أحداً ينالها؟ قلتَ: لا، قال: «واللّه لوددتُ أن يدي ملصقة بها فأقع إلى الأرض أو حيث أقع فأتقطّع قطعة قطعة وانّ اللّه أصلح بين أُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله»[٣].

وبالجملة فقد استشهد زيد في ثورته هذه وقال الصادق عليه السلام: **«مضى واللّه زيد عمّي وأصحابه شهداء مثل ما مضى عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه»**[٤].

وكان لهذه الثورة أثر ودور كبير في ايقاظ الأفكار والعقول وانتشار مذهب التشيّع وتثبيته وكان الناس يَؤُمُّون خشبة زيد للتبرّك حين كان مصلوباً عليها، قال ابن تيميّة في منهاج السنّة: لمّا صُلِب زيد كان أهل الكوفة يأتون

(١) وفي حبيب السير: انّه بايعه اربعون الفاً.
(٢) مقاتل الطالبيّين: ص ٩٦.
(٣) مقاتل الطالبيّين: ص ٩٢.
(٤) أمالي الصدوق: ص ٣٤٩.

الخشبة ليلاً يتعبّدون عندها[١].

وثار بعده ابنه **يحيى** فقتل وبعث برأسه إلى الوليد بن يزيد وصلب جثمانه على باب الجوزجان.

وقد أمعن الأمويّون في إرغام يحيى بن زيد وإكراهه على التسليم الملازم للهوان والذلّ فاندفع إلى الثورة وأخذ يخاطب نفسه قائلاً:

يَا ابْنَ زَيْدٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ زَيْدٌ مَنْ أحبَّ الْحَيَاةَ عَاشَ ذَليلا
كُنْ كَزَيْدٍ فَأنْتَ مُهْجَةُ زَيْدٍ وَاتَّخِذْ في الْجِنَانِ ظِلاً ظَليلا

ثورات متتابعة في أعصارٍ متوالية

وقد قام من بعده العلويّون ومن يحذو حذوهم من الشيعة بثورات متتابعة متّصلة لاتنقطع سلسلتها، فلا تكاد تجفّ دماء هذه الثورة حتّى تسيل دماء الثورة الأُخرى كثورة بني **الحسن** في قبال **المنصور** وثورة **الحسين بن عليّ** صاحب **فخّ** وأصحابه قبال **الهادي** وثورة **يحيى بن عبداللّه بن الحسن** ضدّ **هارون** و**محمّد بن إبراهيم** في عصر **الأمين** وهكذا الثورات الأُخرى الّتي سجّلها التاريخ بالمجد والشرف.

فهم بصُنع هذه الثورات أضاءوا الطريق للأحرار والمناضلين ورسّموا لهم طريق الخلاص من حكم الذلّ والعبوديّة، فكلّ واحد من هؤلاء الثوّار وإن مات في ميدان النضال وفي مشتجر السيوف ومرمى السهام أو في ظلمات السجون، ولكنّه مات شجاعاً حرّاً لم يرض بأن يرى باطلاً يرتفع وحقّاً ينخفض وظلماً يقوم ومعروفاً يُترَك ومنكراً يُركَب.

---

(١) الشيعة والحاكمون: ص ١١٧.

ما كان الباعث على هذه الثورات إلاّ الشعور بالمسؤوليّة

وما كان الحافز والدافع على هذه الثورات إلاّ الشعور بالمسؤوليّة فهم كانوا يرون انّ الشعوب الإسلاميّة قد أصبحت تحت كابوس الظلم والجور والفقر ويرون أنفسهم مسؤولين عن حماية المجتمع، كما كشف عنه الثائر العظيم أميرالمؤمنين علي عليه السلام وقال: **«اللّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ إنَّهُ لَمْ يَكُنْ ما كانَ منّا مُنا فَسَةً في سُلْطانٍ وَلا الْتماسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطامِ ولكنْ لنَرُدَّ الْمَعالِمَ مِنْ دينكَ وَنُظْهِرَ الإصْلاحَ في بِلادِكَ فَيَأمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبادِكَ وَتُقامَ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ حُدُودكَ»**[١].

فأحد هؤلاء الثوّار مثلاً **محمّد بن إبراهيم** المعروف بالطباطبائي، وهو قد دخل الكوفة يسأل عن أخبار الناس وكان شديد الرقّة والعطف على الضعفاء والمحرومين وبينما هو يسير في بعض شوارع الكوفة إذ وقع بصره على عجوز تتبع أحمال الرطب فتلتقط ما يسقط منها فتجمعه في كساء عليها رثّ فسألها عمّا تصنع بذلك، فقالت: انّي امرأة لا رجل لي يقوم بمؤونتي ولي بنات لايعدن على أنفسهنّ بشيء فأنا أتتبّع هذا من الطريق وأتقوّته أنا وولدي فبكى بكاء شديداً وقال: **«أنتِ واللّه وأشباهك تخرجونى غداً حتّى يسفك دمي»**[٢].

وبأزاء هذه الثورة ثورة أُخرى وتسميتها بالثورة الأدبيّة أحرىٰ وهذه الثّورة أيضاً تستند إلى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ففي كتاب الإمام عليّ عليه السلام: «أدب الثورة على الفساد والظلم والنفاق شعراً كان هذا الأدب أم نثراً يلتفّ إلى عليّ عليه السلام ويناديه ويدعو باسمه فكما

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٣١.

(٢) مقاتل الطالبيّن: ص ٣٧٤.

كان ابن أبي طالب عليه السلام صيحة ينادي بها الثائرون على المظالم كان كذلك صيحة في شعر هؤلاء الثائرين، وكما كان عَلَماً يلتفّ به الساخطون على الإستغلال كان كذلك في أدبهم.

وعلى هذا يمكننا القول انّ أدب التمرّد والثورة عند العرب انّما هو أدب شيعيّ وذلك لتشيّع المتمرّدين الثائرين لعليّ عليه السلام تشيّعاً أشبه بمذهب ثوريّ لاينام على ظلم ولا يرضى بهوان ومطالعة أشعار **الكميت الأسدي** ودعبل **الخزاعي والفرزدق** وأبو فراس **الحمداني** وابن **الوصيف** وأمثاله تشهد لذلك شهادة واضحة[1].

وكان لهذه الثورات تأثير عظيم في ايقاظ العقول والأفكار وإزالة الظلم والمنكرات وتقليلها على الأقلّ وبالتالي تأثير عظيم في نشر التشيّع وبقائه.

٤ ـ إعمال التقيّة

السياسة الّتي كانت يتبعها الأمويّون والعبّاسيّون تجاه الشيعة كانت سياسة غاشمة تهدّد الشيعة بالفناء والدمار، فاضطرّ أئمّة الشيعة عليهم السلام حينئذ إلى استعمال التقيّة والأمر بها حفظاً لنفوس شيعتهم وصوناً لكيان التشيّع، فلو لا هذه الخطّة الحكيمة لما بقى مذهب التشيّع على وجه الأرض.

توضيح مفهوم التقيّة

والتقيّة ليست عبارة عن السكوت المطلق والتوقّف عن العمل كما توهّمه بعض بل هي بالنظر إلى ما يُستفاد من معناها وإلى الموارد الّتي

(١) الإمام علي عليه السلام: ج ٥ ص ١١٨٧.

مورست فيها؛ عبارة عن المراقبة في الحفظ والسعي والعمل مع كتمان الأمر، والأئمَّة عليهم السلام وشيعتهم مع مراعاتهم للتقيَّة كانت لهم أنظمة وأساليب عملوا بها للحفاظ على كيان التشيّع ونشره وتقويته على ما ذكرنا ذلك سابقاً فهي حينئذ خطّة عمليّة مخصوصة، ولمزيد التوضيح وبيان أقسامها وأحكامها محلّ آخر.

وبالجملة: انّها أمر عقلائيّ بمعنى انّها يُعمل بها عند العقلاء في موردها، وقد نصّ عليه الكتاب العزيز وقال: ﴿لايَتَّخذ الْمُؤْمنُونَ الْكافرينَ أوْليـاءَ منْ دُون الْمُؤْمنينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ فَلَيْسَ منَ اللّه في شَيْء إلاّ أنْ تَتَّقُوا منْهُمْ تُقيٰةً﴾[1] وقال تعالى أيضاً: ﴿مَنْ كَفَرَ باللّه منْ بَعْد إيمانه إلاّ مَنْ أُكْرهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئنٌّ بالإيمان﴾[2] وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَقالَ رَجُلٌ مُؤْمنٌ منْ آل فرْعَوْنَ يَكْتُمُ إيمانَهُ﴾[3] ووردت فيها الأخبار الكثيرة مع التأكيد والتشديد.[4] وكانت مراعاة التقيّة من عوامل حفظ كيان التشيّع وبقائه.

٥ ـ الدخول في أعمال سلاطين الجور

ومن جملة الأسباب والأساليب الّتي كان لها تأثير مهمّ في حفظ كيان التشيّع وحوزته وتقويته ونشره هي اتّصال مجموعة من رجال الشيعة بجبابرة زمانهم والدخول في أعمالهم وقبول المناصب من قِبَلهم وتأثير ذلك الأمر في حفظ حوزة التشيّع وتقوية أهداف الشيعة ممّا لا ينكر.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة المؤمن، الآية: ٢٨ .

(٤) راجع الوسائل: ج ١١، أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبها.

فقد تقلّد الوزارة من قبل السفّاح أوّل ملوك بني العبّاس **أبو سلمة الخلال الكوفي الهمداني** وبعده تقلّد الوزارة **محمّد بن أشعث الخزاعي ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع** من قبل **المنصور** ويعقوب **بن داود** من جانب **المهدي** وعليّ **بن يقطين** وجعفر بن محمّد بن أشعث الخزاعي من قبل **هارون الرشيد** وكان **فضل بن سهل** ذوالرياستين وأخوه **حسن بن سهل** ذوالقلمين وزيرين **للمأمون** وجعفر بن محمود الاسكافي وزيراً **للمعتزّ والمهتدي** وأبو شجاع **ظهيرالدين** محمّد بن الحسين الهمداني وزيراً **للمقتدي** وتصدّى للوزارة من قبل **المستظهر** باللّه أبوالمعالي **هبة الدين بن محمد بن المطلب** ومن قبل **الناصر والظاهر والمستنصر**، مؤيّد الدين **محمّد بن عبدالكريم** القمّي ومن جانب **المستعصم** آخر ملوك بني العبّاس، أبوطالب **محمّد بن أحمد العلقمي** وتقلّد هو منصب الوزارة بعد انقراض العبّاسيّين لهولاكو المغولي[1].

وقد روى الكشّي في ترجمة **محمّد بن اسماعيل بن بزيع** عن مولانا **الرضا** عليه السلام: «**انَّ للّه تعالىٰ بأبوابِ الظالمين من نوّر اللّه به البرهان ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح اللّه تعالى به أُمور المسلمين لأنّهم صلحاء المؤمنين ـ إلى أن قال ـ: أُولئك المؤمنون حقّاً أُولئك أُمناء اللّه في أرضه أُولئك نورُ اللّه في رعيّتهم، يوم القيامة يزهر نورهم لأهل السمٰوات كما تزهر الكواكب الزهريّة لأهل الأرض أُولئك من نورهم نور القيامة تضيء منهم القيامة خلقوا واللّه للجنَّة وخُلقَت الجنَّة لهم فهنيئاً لهم ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه، قال: قلت: بماذا جعلني اللّه فداك؟ قال: يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمّد**»[2].

---

(١) تاريخ الشيعة : ص ٦٩ .

(٢) جامع الرّواة : ج ٢ ص ٦٩ .

كما انّ مجموعة أُخرى منهم تقلّدوا الأمارة أو القيادة أو الكتابة أو الخزانة من قِبَلِهم وما أكثر عددهم كأمارة آل **أبي فراس الشيباني** وأمارة **عبيدالله النجاشي** على الأهواز وفارس وقيادة **طاهر بن الحسين الخزاعي** وأولاده من جانب المأمون، وكان **عبدالله بن سنان** خازناً للمنصور والمهديّ والهادي والرشيد وهو من ثقات أصحاب **أبي عبدالله** عليه السلام[1].

وكان عدد هؤلاء الرجال في حاشية بني العبّاس ودوائر دولتهم كثيراً جدّاً على ما يشهد به التاريخ ويظهر من الأحاديث والآثار.

ومن المعلوم انّ تقلّدهم للوزارة وتصدّيهم لأمور الدولة لم يكن كلّه بدون إذن ورضى من الأئمّة الهداة عليهم السلام وحينئذ يقع الكلام في أنّ الأئمّة عليهم السلام مع مكافحتهم الشديدة لهؤلاء الطواغيت والجبابرة والمنع الشديد من الإرتباط بهم ـ على ما قدّمنا الروايات الدالّة عليهما ـ كيف رضوا بذلك وأذنوا لهم فيه وعلى أيّ ميزان كان إذنهم وموافقتهم؟

ويلزم علينا في هذا المجال نقل الروايات الدالّة على الجواز ثمّ الجمع بينها وبين الأخبار المانعة المتقدّمة. فأقول مستعيناً بالله الملك العلاّم وبدلالة أهل الذكر عليهم السلام انّ الرّوايات المجوّزة الواردة في الباب ـ كالروايات المانعة ـ على طوائف:

الطائفة الاولى: ما دلّ على الجواز بدون شرط في هذا المجال

وهو ما رواه في المستدرك، عن إسحاق بن عمّار قال: سأل جل أبا عبدالله عليه السلام عن الدخول في عمل السلطان فقال: هم الداخلون عليكم أم

(١) نفس المصدر: ص ٧٠؛ وراجع تاريخ ابن خلكان؛ والكنى والالقاب؛ وتنقيح المقال وغيرها تجد كلاً منهم في موضعه.

أنتم الداخلون عليهم؟ فقال: لا، بل هم الداخلون علينا! قال عليه السلام: «لا بأس بذلك»[١].

الطائفة الثانية : ما يدل على الجواز بشرط إذن من الأئمّة عليهم السلام

وهو ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «**من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام**»[٢] وفي المستدرك: «**من أحللنا له شيئاً من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأنّ الأئمّة منّا مفوّض إليهم فما أحلّوا فهو حلال وما حرّموا فهو حرام**»[٣].

الطائفة الثالثة : ما دلّ على دخالة النيّة والقصد في ذلك الأمر

وهو ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيُقتَل تحت رايتهم؟ قال عليه السلام: «**يبعثه اللّه على نيّته**» **قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه اللّه به فمات في بعثهم؟ قال: «هو بمنزلة الأجير انّه انّما يعطي اللّه العباد على نيّاتهم»**[٤].

---

(١) الحديث ٤ من الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٤٠ نقلاً عن الإختصاص عن محمّد بن عيسى عن أخيه ـ جعفر بن عيسى.
(٢) الحديث ١٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٣.
(٣) الحديث ٢٤ من الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٤٠ .
(٤) الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٦ .

الطائفة الرابعة : ما يدلّ على الجواز بشرط الإحتراز عن الظلم

وهو ما رواه **صفوان بن مهران**، قال: كنتُ عند **أبي عبدالله**، إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا إليه الحاجة فقال له: ما يمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: انّكم حرّمتموه علينا، فقال: خبّرني عن السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم، قال: أهم الداخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم. قال عليه السلام: فإنّما هم قوم اضطرّوكم فدخلتم في بعض حقّكم. فقال: انّ لهم سيرة وأحكاماً، قال عليه السلام: أليس قد أجرى لهم الناس على ذلك؟ قال: بلى. قال: أجروهم عليهم في ديوانهم وإيّاكم وظلم مؤمن[(١)].

وما رواه **داود بن زربي**، قال: أخبرني مولى **لعليّ بن الحسين** عليه السلام قال: كنتُ **بالكوفة** فقدم **أبوعبدالله الحيرة** فأتيته فقلت: جعلتُ فداك، لو كلّمت داودبن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال عليه السلام: ما كنت لأفعل (إلى أن قال:) جعلتُ فداك ظننتُ انّك انّما كرهتَ ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وانّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ وعليّ إن ظلمتُ أحداً أو جُرت عليه وإن لم أعدل. قال عليه السلام: «كيف قلت؟ فأعدتُ عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء. فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك»[(٢)].

---

(١) الحديث ٢٣ من الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك، ج ٢ ص ٤٤٠.

(٢) الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٦ وإدراج هذا الحديث في هذه الطائفة بلحاظ كون المشار إليه لكلمة «ذلك» الواقع في آخر الحديث هو عدّ الظلم كما هو الظاهر، ويمكن أن يقال: انّه دالّ على عدم جواز الدخول في أعمالهم من جهة عدم إمكان التخلّص من الظلم وليس ناظراً إلى جهة أُخرى وعليه فإدراجه في الأخبار المانعة أولى.

الطائفة الخامسة : ما دلّ على الجواز بشرط الإتّقاء من أموال الشيعة

وهو ما رواه إبراهيم بن أبي محمود عن **عليّ بن يقطين**، قال: قلت **لأبي الحسن** عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنتَ لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة. قال: فأخبرني عليٌّ انّه كان يجبيها من **الشيعة** علانية ويردّها عليهم في السر(١).

الطائفة السادسة : ما يدلّ على الجواز بشرط نفع المؤمنين

وهي كثيرة، فمنها: ما رواه **عليّ بن يقطين** قال: قال لي **أبو الحسن موسى بن جعفر** عليه السلام: انّ **للّه تبارك وتعالى** مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه(٢).

وما رواه **الصدوق**، عن الصادق عليه السلام قال: «**كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان**»(٣).

وما رواه **زياد بن أبي سلمة**، قال: دخلتُ على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد! انّك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل. قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروّة وعليَّ عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يا زياد لئن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليَّ من أن أتولّى لأحدٍ منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلاّ لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك. قال: إلاّ لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دَيْنه يا زياد! انّ أهون ما يصنع اللّه جلّ وعزّ بمن تولّى لهم عملاً أن

---

(١) الحديث ٨ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٠.

(٢) و(٣) الحديثان ١ و٣ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٠.

يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ اللّه من حساب الخلائق. يا **زياد!** فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة واللّه من وراء ذلك. يا **زياد!** أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينه فقولوا له أنت منتحل كذّاب، يا **زياد!** إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة اللّه عليك غداً ونفاد ما أتيتَ إليهم عنهم وبقاء ما أتيت [أبقيت يب] إليهم عليك(١).

ورواية **أبي بصير** عن **أبي عبداللّه** عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد وَلِيَ ولاية فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير. قال: أفّ يدخلون فيما لاينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً(٢).

وخبر **أبي الجارود** عن **أبي جعفر** عليه السلام قال: سألته من عمل السلطان والدخول معهم؟ **قال** عليه السلام: **«لابأس إذا وصلتَ إخوانك وعضدتَ أهل ولايتك»**(٣).

وما رواه **معاوية بن عمّار** قال: كان عند **أبي عبداللّه** عليه السلام جماعة فسأله هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لإخوانه وإدخال المنافع عليهم؟ قال: لانعرف ذلك، قال: إذا كانوا كذلك فابرأوا منهم(٤).

وخبر **الوليد بن صبيح الكابلي**، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: **«من سوّد اسمه في ديوان بني شيصبان حشره اللّه يوم القيامة مسوداً وجهه إلاّ من دخل**

(١) الحديث ٩ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٩.
(٢) الحديث ١٠ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤١.
(٣) الحديث ٤ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك، ج ٢٢ ص ٤٣٨.
(٤) الحديث ٥ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك، ج ٢٢ ص ٤٣٨.

في أمرهم على مَعْرِفَة وبصيرة وينوي الإحسان إلى أهل ولايته»(١).

وما رواه مفضّل بن مريم الكاتب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقد أُمرتُ أن أُخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم إلاّ وهو على رأسي فوثبتُ إليه فسألني عمّا أمر لهم فناولته الكتاب فقال: «ما أرى لإسماعيل هٰهنا شيئاً» فقلت: هذا الذي خرج إلينا، ثمّ قلت: جعلتُ فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم؟ فقال: انظر ما أصبت فعد به على أصحابك، فإن اللّه تعالى يقول: ﴿إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(٢).

ورواية يونس بن عمّار قال: وصفتُ لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان؟ فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لايفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برىء اللّه منه(٣).

وما رواه أحمد بن زكريّا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال: وافقتُ أبا جعفر عليه السلام في السنة الّتي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياءالسلطان: انّ والينا جعلتُ فداك رجل يتولاّكم أهل البيت ويحبّكم وعليّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني اللّه فداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال لي: لاأعرفه، فقلت: جعلتُ فداك انّه على ما قلتُ من محبّيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب:

«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، أمّا بعد، فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك

---

(١) الحديث ٦ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك، ج ٢٢ ص ٤٣٨ .
(٢) الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٣ .
(٣) الحديث ١٢ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٢ .

مذهباً جميلاً وإنّما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم انّ اللّه عزّوجلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل».

قال: فلمّا وردتُ سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبداللّه النيشابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعتُ إليه الكتاب فقبَّله ووضعه على عينيه وقال: ما حاجتك؟ فقلت: خراج عليَّ في ديوانك فَأَمَرَ بطرحه عنّي، فقال: لاتؤدّ خراجاً مادام لي عمل، ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أدّيتُ في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطع عنّي صلته حتّى مات[١].

وما رواه ابن جمهور قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبداللّه عليه السلام: إنَّ في ديوان النجاشي عليَّ خراجاً وهو ممّن يدين بطاعتك، فإن رأيتَ أن تكتب له كتاباً؟ قال: فكتب إليه كتاباً:

«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم سُرَّ أخاك يسُرُّك اللّه» فلمّا ورد عليه وهو في مجلسه فلمّا خلا ناوله الكتاب وقال له: هذا كتاب أبي عبداللّه عليه السلام، فقبّله ووضعه على عينيه، ثمّ قال: ما حاجتك؟ فقال: عليَّ خراج في ديوانك قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثمّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل. ثمّ قال: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أُخرى. فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم، جعلتُ فداك، فأمر له بمركب، ثمّ أمر له بجارية

(١) الحديث ١١ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص١٤١. ودلالة هذا الخبر والّذي بعده من هذه الطائفة على العنوان انّما تبتنى على دلالتهما ضمناً على جواز الدخول في أعمالهم مع الإحسان إلى الإخوان.

وغلام وتخت ثياب، في كلّ ذلك يقول: «هل سررتك؟» فكلّما قال نعم، زاده حتى فرغ. قال له: احمل فرش هذا البيت الّذي كنت جالساً فيه حين دفعتَ إليَّ كتاب مولاي فيه وارفع إليَّ جميع حوائجك، قال: ففعل وخرج الرجل فصار لى أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدَّثه بالحديث على وجهته، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: ياابن رسول الله صلى الله عليه وآله كأنّه قد سرَّك ما فعل بي؟ قال: اي والله لقد سرّ الله ورسوله»[1].

الطائفة السابعة : ما يدلّ على الجواز بشرط كون القصد هو إدخال المكروه على عدوّهم، وانبساط اليد في التشفّي منهم

وهو ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام انّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العبّاس وأخذ ما يتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فَاللّهُ قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفّر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبّب وعلى يديه ما يسرّك فينا وفي موالينا. قال: فكتبت إليه في جواب ذلك: اعلمه انّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء أتقرّب به إليهم. فأجاب عليه السلام: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً[2].

---

(١) الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٤٢.
(٢) الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٧.

الطائفة الثامنة : ما يدلّ على الجواز في صورة الإضطرار لإمرار معيشته

وهو ما رواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلاّ أن لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة. فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت[١].

الطائفة التاسعة : ما يدلّ على الجواز في صورة الإجبار[٢]

وهو ما رواه الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبتُ إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر انّي أخاف على خيط عنقي وانّ السلطان يقول لي: انّك رافضي ولسنا نشكّ في انّك تركت العمل للسلطان للرفض.

فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم انّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصير أعوانك وكتّابك أهل ملّتك وإذا صار إليك شيء واسيتَ به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلاّ فلا[٣].

ثمّ انّ كلماتهم في الجمع بين الأخبار المانعة والمجوّزة مختلفة جداً.

فاللاّزم حينئذ في المقام ذكر هذه الكلمات وما يرد عليها أوّلاً وتعقيبها بما هو المختار ثانياً، فأقول مستعيناً بالله المتعال:

(١) الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٦ .

(٢) الاحاديث ١، ٤، ٥، ٦، ١٠ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٥ .

(٣) الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٥ ومثله في هذا الباب كثير.

كلام صاحب مفتاح الكرامة في الجمع بين الأخبار المانعة والمجوّزة

قال في مفتاح الكرامة في شرح قول المصنف: «وتحرم الولاية من قبل الجائر إلاّ مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»:

«الولاية من قبل الجائر تقع على ثلاثة أقسام كما يقتضيه الجمع بين أخبار الباب مع قطع النظر عن كلام الأصحاب. :

الأوّل: أن يدخل في أعمالهم لحبّ الدنيا ولذّة الرئاسة وهذا هو الّذي دلَّت عليه أخبار المنع على أبلغ وجه ولا يفرق في هذا بين الفقيه وغيره.

الثاني: أن يكون كذلك ولكن يمزجه بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين. وهذا هو الّذي أُشير إليه في الأخبار القائلة ذا بذا وواحدة بواحدة.

الثالث: أن لا قصد له إلاّ محض فعل الخير اما ليقوم بما لزمه من إقامة الأحكام الّتي نصب لها من الإمام، كأن يكون فقيهاً أو ليتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنّهما واجبان عليه إذا لم يكن فقيهاً ولا غرض له غير ذلك من مال أو جاه له أو لولده أو أقاربه. وقد يكون المراد من أخبار هذا القسم انّه يفعل ذلك كلّه مع الإضطرار إلى الدخول في عملهم تقيّة وعلى أحد هذين الوجهين يحمل دخول **علي بن يقطين** و**محمّد بن اسماعيل** ابن بزيع و**النجاشي** وكذلك **علم الهدى** و**الخواجه نصير الدين** و**آية اللّه** سبحانه و**المحقّق الثاني** و**البهائي** و**المجلسي** **ونحوهم** «رحمهم اللّه» كلّ بحسب حاله، وأمّا الأصحاب فقد أطبقوا على عدم جواز الدخول في أعمالهم إلاّ مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الصدقات والأخماس على مستحقّها وصلة الإخوان وعدم ارتكابه في مثل ذلك إثماً علماً أو ظنّاً، وقد نفى الخلاف من ذلك كلّه في المنتهى»[1].

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ١١٣.

كلام صاحب الجواهر في الجمع والإشكال عليه

وفي الرياض: انّه جمع حسن وإنْ أبى عنه بعض ما مرّ من الروايات، ولكن ردّه في الجواهر بأنّه «لاشاهد عليه» ثمّ قال: «والأحسن منه الجمع بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرّمات أو الممزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح كجباية الخراج ونحوه ممّا جوّز الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل. وأمّا نصوص الترغيب فعلى الدخول للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ أنفس المؤمنين وأموالهم وأعراضهم وإدخال السرور عليهم».

«نعم لا يخلو الثاني منها عن الكراهة باعتبار كونه كالإعانة لهم والدخول في زمرتهم بل هو شبه تولّي المؤمن الكافر، انتهى»[١].

ويرد عليه بأنّ ما جمع به الأخبار أيضاً خال من الشاهد، إذ ليس في شيء من نصوص المنع التعليل بكونه من جهة الولاية على المحرّمات، بل مقتضى التعليل فيها هو كون المنع إمّا من جهة لزوم المقاومة السلبيّة تجاه ولاة الجور كما يشهد به رواية عليّ بن حمزة قال: كان لي صديق من كتّاب بني أُميّة فقال لي: استأذِن لي على أبي عبداللّه عليه السلام فاستأذنتُ له فأذن له، فلمّا أن دخل سلّم وجلس ثمّ قال: جعلتُ فداك انّي كنتُ في ديوان هؤلاء القوم فاصبتُ من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضتُ في مطالبه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: لولا انّ بني أُميّة وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويُقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلتُ فداك فهل لي

(١) الجواهر: ج ٢٢ ص ١٦٢.

من مخرج منه؟ قال ﷺ: إن قلتُ لك تفعل؟ قال: أفعل، قال ﷺ له: فاخرج من جميع ما كسبتَ في ديوانهم، فمن عرفتَ منهم رددتَ عليه ماله ومن لم تعرف تصدَّقتَ به وأنا أضمن لك على اللّه عزّوجلّ الجنّة، فأطرق الفتى طويلاً ثمّ قال له: لقد فعلتُ جعلتُ فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه، قال: فقسمتُ له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده، قال: فدخلتُ يوماً وهو في السَّوق[1] قال: ففتح عينيه ثمّ قال لي: يا علي وفى لي واللّه صاحبك، قال: ثمّ مات فتولّينا أمره فخرجتُ حتّى دخلتُ على **أبي عبداللّه** ﷺ، فلمّا نظر إليَّ قال لي: يا عليّ وفينا واللّه لصاحبك، قال: فقلت: صدقتَ جعلتُ فداك واللّه هكذا واللّه قاله لي عند موته[2].

أو من جهة استلزام الدّخول تسويد الإسم في ديوانهم الموجب لمزيد قوّتهم واعتلاء شوكتهم[3] أو من جهة عدم سلامة دين الشخص الداخل في أعمالهم[4] (ولعلّه لاستلزام الدخول الركون إلى الظالمين عادة أو مدحهم والخضوع لهم وغير ذلك) أو من أجل كون الدخول إعانة على الظلم[5] كما

(١) في السّوق أي في نزع الروح.
(٢) الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٤٤.
(٣) وقد مضى ما يدلّ عليه وهو الحديث ٩ من الباب ٤٢ والحديث ٦ من الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢.
(٤) ويدلّ عليه الحديث ٧ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢، ص٢٩.
(٥) يدلّ عليه الحديثان ٦ و ٣ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص١٢٨، ١٢٩.

انّه ليس في شيء من خصوص الجواز التعليل بكونه من أجل الولاية على المباح، وحينئذ فما ذكره أيضاً مثل ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة لا شاهد عليه من الأخبار.

وجمع بينها **المحقّق** ـ على ما يُستفاد من الشرائع ـ «بحمل نصوص المنع على ما إذا لم يؤمن اعتماد ما يحرم ـ حال ولايته من قبل الجائر ـ وحمل نصوص الجواز على ما إذا أمن ذلك وحمل نصوص الترغيب على ما إذا أمن منه وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وأورد عليه في الجواهر: «بأنّه لم نجد في شيء من النصوص التصريح باعتبار الأمن في الجواز والقواعد لا تقتضيه ضرورة عدم حرمة الشيء باحتمال الوقوع في المحرّم»[1].

«ويردّه انّ بعض نصوص المنع يوافق هذا الجمع فإنّ قوله: «إنّ أحدكم لايصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله»[2] ارشاد إلى انّ علّة المنع إصابتهم من دين الشخص ووقوعه في الحرام وحينئذ فإذا كان الشخص مطمئنّاً من نفسه بحفظ دينه فلا مانع من تولّيه، ولكن يرد على **المحقّق** انّ موافقة بعض نصوص المنع لا يكفي في الجمع، وعليه فهذا الجمع أيضاً كسابقيه غير تامّ.

---

(١) الجواهر: ج ٢٢ ص ١٦٣.

(٢) الحديث ٥ من الباب ٤٢ ويقاربه الحديث ٧ من هذا الباب من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ص١٢٩.

كلام الأستاذ الإمام الخميني «قدّس الله نفسه» في الجمع بينها والإشكال عليه

ثمّ انّ الأستاذ بعد نقله الروايات الدالّة على المنع والجواز حاول رفع التعارض بينها بأنّ الروايات المانعة ناظرة إلى ما كان متعارفاً من التولّي، وهو التولّي لأغراض أنفسهم، والروايات المجوّزة تدلّ على الجواز لإصلاح حال المؤمنين والقيام بمصالحهم ثمّ ذكر خبر محمّد بن عليّ بن عيسى الّذي يدلّ صدره على المنع وذيله على الجواز ـ وقد ذكرناه في الطائفة السابعة من الأخبار المجوّزة ـ وقال: هذا شاهد جمع بين سائر الروايات[١]

وفيه : انّ هذا التوجيه أيضاً لا يتمشّى في جميع أخبار المنع فإنّ قوله في خبر عليّ بن أبي حمزة: «لولا انّ بني أُميّة وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم»[٢] يدلّ على كون علّة المنع هي لزوم المقاومة السلبيّة تجاه دولة بني أُميّة وتركهم وعدم التدخّل في أعمالهم بأيّ قصد كان وعليه فهذا الجمع أيضاً غير صحيح.

ذكر الجمع المختار بين الأخبار على أساس ملاحظة أسنادها!

والتحقيق : انّ جميع هذه الكلمات الّتي نقلناها عن هؤلاء **الفقهاء العظام** قدّس اللّه أرواحهم مبنيّة على الجمع بينها من حيث المتون والمضامين من غير نظر إلى اسنادها مع انّ أكثر هذه الأخبار الدالّة على الجواز ضعيف السند[٣] غير صالح للإعتماد عليه.

(١) المجلّد الثاني من المكاسب المحرّمة : ص ١٢٢ .

(٢) الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٤. وقد تقدّم الحديث.

(٣) وسنبحث عنها في الأخبار المانعة مع انّ أصل المنع مسلّم ومرتكز في ذهن الشيعة.

وليست متواترة معنى أيضاً لوجود الإختلاف الفاحش في مضمونها.

فإنَّ بعضاً منها يدلّ على الجواز للإضطرار لأمر المعيشة.

ومجموعة منها تدلّ على الجواز في صورة القصد إلى إدخال المكروه على عدوّهم وانبساط اليد في التشفّي منهم.

والبعض منها يدلّ عليه في صورة الإحسان إلى الإخوان والقيام بحوائجهم.

وطائفة منها تدلّ على الجواز في صورة الإجبار والقهر.

وبعضاً منها تدلّ عليه للدفاع من أولياء اللّه وحفظ حوزة التشيّع.

وحينئذ إمّا أن يقال بالتواتر الإجمالي ويؤخذ بأخصّها مضموناً أو ينظر إلى اسناد كلّ واحد منها ويؤخذ بما هو المعتبر سنداً، ويجعل المأخوذ منها (ممّا هو المعتبر سنداً أو كان أخصّ مضموناً) مخصّصاً للأخبار المانعة أو وارداً عليها ويطرح ما كان ضعيفاً سيّما في مثل هذا المسألة الّتي تكون دواعي الجعل والتزوير فيها متوفّرة، فإنّ كثيراً ممّن يدخلون في مثل هذه المناصب ـ دفعاً للوم اللائمين ـ يدَّعون كونهم مأذونين من قبل الإمام عليه السلام فاللاّزم حينئذ النظر في أسناد هذه الأخبار فنقول:

أمّا ما يدلّ على جواز الدخول في أعمالهم بدون الشرط وهو خبر **إسحاق بن عمّار**[١] فهو مرسل لأنّ نقل المفيد (المتوفّى في سنة ٤١٣) عن محمّد بن عيسى بن عبيد المعاصر للعسكريّين عليهما السلام غير ممكن، وجعفر بن عيسى الّذي نقل عنه محمّد بن عيسى لم تثبت وثاقته فإنّه لم يوثّقه **الكشّي** ولم يذكره **النجاشي**[٢].

(١) وقد ذكرناه في الطائفة الاولى من الأخبار المجوّزة.

(٢) الكشي : ص ٤١٩ وجامع الرواة: ج ١ ص ١٥٥، ويمكن ان يكون المفيد قد أخذ هذا

وخبر زياد بن أبي سلمة[١] ضعيف فإنّ الحسين بن الحسن الهاشمي الواقع في السند مهمل، وصالح بن أبي حمّاد لم تثبت وثاقته، فإنّه لم يوثّقه الكشّي، وقال النجاشي في حقّه: انّه كان أمره ملبساً يعرف وينكر[٢] وفي المستدرك[٣] عن كتاب المجموع الرائق للسيّد هبة اللّه المعاصر للعلاّمة عن الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمّال قال: دخل زياد بن مروان العبدي على مولاي موسى بن جعفر عليه‌السلام فقال لزياد: أتقلّد لهم عملاً؟ فقال: بلى يا مولاي، فقال: ولم ذاك؟ قال: فقلت: يا مولاي، انّي رجل لي مروّة عليّ عيلة وليس لي مال! فقال: يا زياد، واللّه لئن أقع من السماء إلى الأرض فأتقطّع قطعاً ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً لأحبُّ إليَّ من أن أتقلّد لهم عملاً إلاّ، فقلت: إلاّ لماذا؟ فقال: إلاّ لإعزاز مؤمن أو فكّ أسره، انّ اللّه وعد من يتقلّد لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار حتّى يفرغ اللّه من حساب الخلائق فامض واعزز من إخوانك واحداً واللّه من وراء ذلك يفعل ما يشاء.

وقد نقل في المستدرك في هذا الباب أخباراً كثيرة دالّة على جواز الدخول في أعمالهم بشرط الإحسان إلى الإخوان أو عدم الظلم عن الكتاب المذكور، أي كتاب المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد وأبوالفضل محمّد بن سعيد هذا هو ابن القطب الراوندي (المتوفّى سنة ٥٧٣)[٤] ولكن هذه الأخبار مرسلة، لأنّ محمّد بن سعيد هذا قد نقلها كلّها

الحديث من كتاب محمّدبن عيسى وكان استناد الكتاب إليه مسلّماً وحينئذ يبقى إشكال عدم ثبوت وثاقة جعفربن عيسى.

(١) وقد نقلناه في الطائفة السادسة من الأخبار المجوّزة.

(٢) الكشّي: ص ٤٧٣ والنجاشي: ص ١٤٩.

(٣) الحديث ١٤ من الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٣٩.

(٤) تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٢١ وج ٢ ص ٢١ وجامع الرواة ج ٢ ص ١١٨.

عن صفوان بن مهران وأمثاله من الرواة المعاصرين للأئمّة ﷺ، ومن المعلوم عدم امكان هذا النقل بلا واسطة فما نقله عن هذا الكتاب كلّه مرسل لايعتمد عليه.

وقد ظهر ممّا ذكرنا انّ الحديث الدالّ على جواز الدخول مع الإحتراز عن الظلم المرويّ عن صفوان[١] أيضاً ضعيف، لأنّ المستدرك قد نقله من هذا الكتاب. وخبر أبي بصير[٢] أيضاً ضعيف بواسطة حبيب الواقع في سنده فإنّ المسمّين بحبيب لم تثبت وثاقتهم إلاّ حبيب الخثعمي وليس هذا هو[٣].

كما انّ خبر ابن جمهور[٤] أيضاً ضعيف بواسطة السيّاري وهو أحمد بن محمّد بن السيّار، وكان من كتّاب آل طاهر في زمن أبي محمّد ويعرف بالسيّاري، ضعيف الحديث فاسد المذهب[٥] ومحمّد بن جمهور أيضاً ضعيف في الحديث فاسد المذهب[٦] كما انّ الخبر الدالّ على انّ كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان[٧] مرسل وقد أرسله الصدوق عن الصّادق ﷺ، والخبر الدالّ على انّ عليّ بن يقطين كان يجبي الأموال من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر[٨] أيضاً ضعيف لكونه مرسلاً بإبهام الواسطة.

---

(١) قد نقلناه في الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.
(٢) قد نقلناه في الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.
(٣) الكشي: ص ٢٩٦، وجامع الرواة: ج ١ ص ٢٥٣.
(٤) قد نقلناه في الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.
(٥) النجاشي: ص ٦٢.
(٦) جامع الرواة: ج ٢ ص ٨٧.
(٧) قد ذكرناها في الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.
(٨) قد ذكرناها في الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

وخبر مفضّل بن مريم[١] الدالّ على الجواز بشرط صلة الإخوان أيضاً ضعيف، لأنّ مفضّل بن مريم مهمل لم يذكره الكشّي ولا النجاشي وجامع الرواة وانّما المذكور في الكشّي مفضّل بن مزيد أخو شعيب الكاتب من غير توثيق ولم ينقل توثيقه في جامع الرواة من أحد[٢] وضعف حديث أبي الجارود[٣] وهو الّذي اسمه زيادبن المنذر وغير موثّق واضح، وقال الكشّي في حقّه: «وكان أبوالجارود مكفوفاً أعمى أعمى القلب ونقل حديثاً عن أبي عبداللّه عليه السلام، انّه قال في حقّه انّه كذّاب كافر»[٤].

هذه حال جملة من الأخبار الّتي قد وقعت مورداً للإستناد في مقام الجمع في كلام الأصحاب فهل يمكن الإستناد إليها مع ما وصفناه؟

وأمّا ما هو المعتبر سنداً من الأخبار الدالّة على الجواز فهي هذه:

١ ـ ما رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن يقطين قال: قال لي أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام «انّ للّه تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه[٥] وطريق الصدوق إلى عليّ بن يقطين صحيح»[٦].

٢ ـ محمّد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام انّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه الحديث، وقد ذكرناه في الطائفة السابعة من الأخبار المجوّزة فهو يدلّ على الجواز بشرط كون القصد من الدخول في أعمالهم هو تحصيل التمكّن

---

(١) قد ذكرناها في الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

(٢) الكشي : ص ٣٢٠ وجامع الرواة: ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) قد نقلناه في الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

(٤) الكشي : ص ١٩٩ وجامع الرواة : ج ١ ص ٣٣٩ .

(٥) الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٩ .

(٦) جامع الرواة : ج ٢ ص ٥٣٨ .

لإدخال المكروه على عدوّهم، وانبساط اليد في التشفّي منهم ومحمّد بن عليّ بن عيسى القمّي هذا قد كان وجهاً بقم وأميراً عليها من قبل السلطان وكذلك كان أبوه[(١)].

٣ ـ ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، سئل عن أعمال السلطان، الحديث وقد نقلناه في الطائفة الثامنة من الأخبار المجوّزة والحديث موثّق، لأنّ أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال وعمرو بن سعيد ومصدّق وعمّار وإن كانوا ثقات لكنهّم كلّهم فطحيّون فهو يدلّ على الجواز في صورة الإضطرار على ما هو المستفاد من قوله عليه السلام: «**لا إلاّ أن لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة**»[(٢)].

٤ ـ ما واه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم ـ الحديث ـ وقد ذكرناه في الطائفة الثالثة من الأخبار المجوّزة فهو صحيح سنداً، ويدلّ على دخالة النيّة في الجواز واستحقاق الأجر، ولكن لم يبيّن فيه المنويّ فهو من هذه الجهة لا يخلو من إجمال[(٣)].

فهذه الأربعة فقط هي الأخبار المعتبرة الّتي وقفنا عليها، والأوّل منها لايدلّ إلاّ على جواز دخول مثل عليّ بن يقطين المتمكّن في دولة بني العبّاس

---

(١) النجاشي: ص ٢٨٧.

(٢) ويقاربه في المضمون، الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٦ فإنّه أيضاً ظاهر في الإضطرار.

(٣) ولعلّه كان نوى إدخال المكروه على العدوّ وانبساط اليد للتشفّي منه كما يدلّ عليه خبر محمّد بن علي بن عيسى.

من الدفاع عن حوزة الشيعة وحفظ كيانهم وتقويتهم، والثاني منها لايدلّ إلاّ على جواز الدخول للتمكّن من إدخال المكروه على العدوّ وانبساط اليد للتشفّي منه من مثل محمّد بن عليّ بن عيسى الّذي كان أميراً على «قم»، والثالث انّما يدلّ على الجواز في صورة الإضطرار وهي خارجة عن محلّ البحث. والرابع كما قلنا لايخلو من إجمال في المدلول.

من جملة التدابير الّتي اتّخذها الأئمّة عليهم السلام في قبال ولاة الجور

وحينئذٍ فالمتحصّل من مفاد خبر ابن يقطين ومحمّد بن عليّ بن عيسى مع قطع النظر عن الأخبار الضعاف هو جواز الدخول للدفاع عن الشيعة وحفظ كيانهم وتقوية مقاصدهم أو للتمكّن من إدخال المكروه على عدوّهم وانبساط اليد للتشفّي منه لا جواز الدخول لأمر حقير أو يسير مثل إمرار معيشة أو قضاء حاجة مؤمن واحد مثلاً أو صلة أخ أو غير ذلك من الأُمور الّتي ليست في الأهمّية بمثابة ما يستفاد من الخبرين المذكورين.

كما انّه لو قلنا بتواترها الإجماليّ كان اللاّزم هو الأخذ بأخصّها مضموناً أي بالقدر المتيقّن من مدلول جميعها وهو أيضاً لايكون إلاّ ما هو المدلول للأخبار المعتبرة الّذي ذكرناه لا أوسع منه.

هذا بحسب مفاد الأخبار، ومن جانب آخر: إنّا قد علمنا بشهادة التاريخ والآثار انّ عدّة من عظماء أصحاب الأئمّة عليهم السلام والرجال الكاملين قد كانوا ـ بإذن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ـ داخلين في دولة بني العبّاس وهم هؤلاء الرجال وأمثالهم:

١ ـ **عليّ بن يقطين** الّذي كان وزيراً لهارون ووليّاً من أولياء اللّه ومدافعاً عنهم، كما قال الإمام أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حقّه:

«ياعليّ انّ للّه تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه وأنت منهم، ياعليّ». وقال عليه السلام له أيضاً: «اضمن لي خصلة أضمن لك ثلاثاً، فقال عليّ: جعلتُ فداك وما الخصلة الّتي أضمنها لك؟ وما الثلاث الّتي تضمنهنّ لي؟ فقال أبوالحسن عليه السلام: «الثلاث اللّواتي أضمن لك أن لايصيبك حرّ الحديد أبداً ولا فاقة ولا سقف سجن، وسأل عليّ: وما الخصلة الّتي أضمنها لك؟ فقال عليه السلام: تضمن لي أن لايأتيك وليّ أبداً إلاّ أكرمته، قال: فضمن له الخصلة، وضمن أبوالحسن عليه السلام الثلاث[1].

٢ ـ محمّد بن اسماعيل بن بزيع الّذي هو من رجال موسى بن جعفر عليه السلام وأدرك با جعفر الثاني عليه السلام وهو ثقة ثقة عين كان في عداد الوزراء وله كتب، وقال له أبوالحسن الرضا عليه السلام: «انّ للّه تعالى بأبواب الظالمين من نوَّر اللّه به البرهان ومكَّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح اللّه به أُمور المسلمين إليهم يلجأ المؤمن في الضرّ، وإليهم يفزع ذوالحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن اللّه روعة المؤمن في دار الظّلَمة أُولئك المؤمنون حقّاً، أُولئك أُمناء اللّه في أرضه، أُولئك نور في رعيتهم يوم القيامة، ويزهر نورهم لأهل السمٰوات كما تزهر الكواكب الدريّة لأهل الأرض، أُولئك من نورهم نور يوم القيامة تضيء منهم القيامة، خُلقوا واللّه للجنّة، وخُلقَت الجنّة لهم، فهنيئاً لهم ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه. قال: قلت: بماذا جعلني اللّه فداك؟ قال: يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمّد»[2].

---

(١) تنقيح المقال: ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) النجاشي: ص ٢٥٥.

٣ ـ عبدالله بن سنان[١] وهو من أصحاب الصادق ﷺ، وكان خازناً للمنصور والمهديّ والهادي والرشيد وهو ثقة ثقة من أصحابنا، جليل لايطعن عليه في شيء، له كتب[٢].

٤ ـ عبدالله بن النجاشي وكان والياً على الأهواز من قِبَل المنصور، ذكره العلاّمة في باب الممدوحين، وكذا ابن داود، واختار المقامقاني كونه من الحسان المعتمدين[٣] وكتب إليه الصادق ﷺ رسالة أوردها الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به[٤].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن عيسى وهو من أصحاب الهادي ﷺ وكان وجهاً بقم وأميراً عليها من قِبَل السلطان وكذلك كان أبوه[٥].

٦ ـ جعفر بن محمّد بن الأشعث الّذي كان مربّياً لمحمّد بن زبيدة الأمين بن هارون الرشيد[٦] ففي دولة بني أميّة وبني العبّاس الّتي كانت الشيعة فيها مبتلاة بضروب المصائب وأنواع المحن وكانوا يقتلون آنذاك أمثال حجر بن عدي وأصحابه لا لشيء إلاّ لأنهم شيعة علي ﷺ، ويقتلون أُلوفاً من خيرة المسلمين لا لذنب إلاّ لمحبّتهم لأهل البيت ﷺ، وهكذا كانوا يبنون الدور والقصور على جثث ذراري الرسول ﷺ وشيعتهم، فكان من الطبيعي أن تتّخذ الأئمّة تدابير ومخطّطات لحفظ كيان الشيعة وحقن دمائهم، ومن جملة هذه المخطّطات إذنهم لأمثال هؤلاء للدخول في أعمال الظالمين والإرتباط

---

(١) بكسر السين.
(٢) النجاشي : ص ١٥٨ .
(٣) تنقيح المقال : ج ٢ ص ٢٢١ .
(٤) الحديث ١ من البا ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ج١٢ ص ١٥٠ من الوسائل.
(٥) النجاشي : ص ٢٦٢ .
(٦) تنقيح المقال : ج ١ ص ٢٢٢ .

بهم[١] وهم كانوا ذوي مكانة واقتدار في هذه الدولة وكانوا متمكّنين من الدفاع عن الشيعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الحقّ وإماتة الباطل.

يُحبَس ابن أبي عمير سبع عشرة سنة ولا يقبل القضاء

ونعلم أيضاً امتناع جمع آخر من الدخول في أعمالهم أشدّ الإمتناع، فمن ذلك **محمّدبن أبي عمير**، فإنّه أُخِذ وحُبِس وأصابه من الجهد والضيق والضرب أمر عظيم، وأخذ كلّ شيء كان له وذهبت كتبه فاضرّ به في هذا الشأن أكثر من مائة ألف درهم، وروي انّه ضرب أسواطاً بلغت منه مبلغاً. وروى **المفيد** في **الإختصاص** انّه حُبِس سبع عشرة سنة، وكلّ ذلك لم يكن إلاّ ليلي القضاء ولم يقبل[٢].

ومن ذلك رضي الدين أبو القاسم **علي بن موسى بن طاووس** وقد قال في كتابه **كشف المحجّة لثمرة المهجة**:

ثمّ اجتمع عندي من أشار إليّ أن أكون حاكماً بين المختلفين ومصلحاً لأمور المتحاكمين، فقلت: انّني قد وجدتُ عقلي يريد صلاحي بالكلية، ونفسي وهواي والشيطان يريدون هلاكي بالإشتغال بالأمور الدنيويّة وما تهيّأ في عمر طويل أن أحكم بين هذين الخصمين أو أُصالح بينهم مصالحة تقرّبها العين وتنقطع بينهم المنازعات والمخالفات، فمن عرف من نفسه الضعف عن حكومة واحدة مدّة من الأوقات كيف يقدم على الدخول فيما لايحصى من

(١) وقد ذكرنا عدّة كثيرة منهم سابقاً.

(٢) الكشي: ص ٤٩٢؛ وتنقيح المقال: أواخر ج ٢ ص ٦٢؛ وقال المامقاني: كان ذلك لامتناعه من قبول القضاء.

الحكومات.

ثمّ طلبني الخليفة المستنصر للفتوى على عادة الخلفاء، فلمّا وصلتُ عند باب الدخول إلى من استدعاني لهذه الحال تضرّعتُ إلى اللّه عزّوجلّ وسألته أن يستودع منّي ديني حتّى أخرج من عند المشار إليه، فحضرتُ فاجتهد بكلّ جهد بلغ توصّله إليه انّني أدخل في فتواهم فقوّاني اللّه جلّ جلاله على مخالفتهم وجرت عقيب ذلك أهوال من السعايات فكفاني اللّه جلّ جلاله بفضله، فلو انّني دخلتُ يا ولدي محمّد ذلك اليوم معهم في هذه الفترة الدنيويّة ولعب أهل الدنيا وقواعدهم الرديّة كنتُ قد هلكتُ أبد الآبدين.

ثمّ عاد الخليفة ودعاني إلى نقابة جميع الطالبيّين على يد الوزير القمي وعلى يد غيره من أكابر دولتهم وبقى على مطالبتي بذلك عدّة سنين فاعتذرتُ بأعذار كثيرة، فقال الوزير القمّي ادخل واعمل فيها برضى اللّه، فقلت له: فلأيّ حال ما تعمل أنت في وزارتك برضاء اللّه تعالى والدولة أحوج إليك منها إليّ؟ فلو كان هذا يمكن كان قد عملته أنت، ثمّ عاد يتهدّدني ومازال اللّه عزّوجلّ يقوّيني عليهم حتّى أيّدني وأسعدني وعاد المستنصر وتحيّل معي بكلّ طريق فقال: إمّا أن تقول انّ الرضي والمرتضى كانا ظالمَيْن أو تعذرهما فتدخل في مثل ما دخلا فيه، فقلت: أُولئك كان زمانهم زمان بني بويه والملوك شيعة، وهم مشغولون بالخلفاء والخلفاء بهم مشغولون فتمّ للرضي والمرتضى ما أرادا من رضاء اللّه جلّ جلاله.

ثمّ عاد الشيطان إغراءهم بأبيك أن اختار الخليفة المستنصر أن أكون رسولاً إلى «سلطان التتر» فقلت لمن خاطبني في هذه الأشياء ما معناه: «إن أنا نجحت ندمت وإن جنحت ندمت» فقال: كيف؟ فقلت: إن نجاح سعيي

يقتضي انّكم ما تبغون وتنفذوني إلى الرسالات إلى انّ أُلحق بالأموات وتشغلوني عن العبادات وغيرها من المهمّات، وإن لم ينجح الأمر بين يديّ سقطتُ من عيونكم سقوطاً أدّى إلى كسر حرمتي وفتح باب أذيّتي واشتغالي عن دنياي وآخرتي.

ثمّ عاد الخليفة المستنصر فكلّفني الدخول في الوزارة وضمن انّه يبلغ بي في ذلك إلى الغاية وكرّر المراسلة والإشارة فراجعتُ واعتذرتُ حتّى بلغ الأمر إلى أن قلت ما معناه: إن كان المراد بوزارتي على عادة الوزراء يُمشون أُمورهم بكلّ مذهب وسبب سواء كان ذلك موافقاً لرضاء اللّه جلّ جلاله ورضاء سيّدالأنبياء والمرسلين ﷺ أو مخالفاً لهما في الآراء فإنّك من أدخلته في الوزارة بهذه القاعدة قام بما جرت عليه العوائد الفاسدة وإن أردتُ العمل في ذلك بكتاب اللّه وسنّة رسوله ﷺ فهذا أمر لايحتمله من في دارك ولا مماليكك ولا خدمك ولا حشمك ولا ملوك الأطراف، ويقال لك: إذا سلكت سبيل العدل والإنصاف انّ هذا عليّبن طاووس علويّ حسينيّ ما أراد بهذه الأُمور إلاّ أن يعرف أهل الدهور انّ الخلافة لو كانت إليهم كانوا على هذه القاعدة من السيرة، وانّ في ذلك ردّاً على الخلفاء من سلفك وطعناً عليهم، فيكون مراد همّتك أن تقتلني في الحال ببعض أسباب الأعذار، فإذا كان الأمر يفضى إلى هلاكي بذنب في الظاهر فها أنا ذا بين يديك اصنع بي ما شئت قبل الذنب، فأنت سلطان قادر وشرعت الرحيل والإنتقال عن بغداد بالكلّية ومازلتُ باللّه جلّ جلاله حتّى انتقلتُ إلى الحلّة، انتهى[1].

(١) كشف المحجّة لثمرة المهجة: ص ١١٠ ـ ١١٥.

فتحصَّل من ذلك انّ قبولهم للمناصب وعدمه قد كان مبنيّاً على النظر إلى لوازم تلك المناصب وعواقبها، فكانوا لايقبلون منصب القضاوة مثلاً ويمتنعون منه أشدّ الإمتناع، لأنّ اللاّزم للقاضي في ذلك الزمان أن يحكم ويفتي بما تراه الجبابرة.

وبالجملة: قد كان دخولهم في أعمال الولاة والجبابرة مبنيّاً على النظر إلى انّهم هل يتمكّنون مع الدخول من تحقيق أهدافهم الدينيّة وتقوية مقاصدهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا؟

جواز الدخول في مناصبهم وعدمه، يبتني على باب التزاحم

ومن جانب آخر أيضاً إنّا نعلم بوجود المفسدة والقبح في تسويد الإسم في ديوانهم الموجب لرفعة شأنهم وشوكتهم في الدخول في أعمالهم كما لايخفى، وحينئذ يكون الباب فيما نحن فيه هو باب التزاحم وترشدنا إلى ذلك مضافاً إلى وضوحه بحسب العقل التعبيرات الواقعة في الأخبار المجوّزة والمانعة، فإنّ للدفاع عن حوزة الشيعة وحفظهم وتقوية مقاصدهم وايقاع المكروه على عدوّهم وأمثال ذلك من الموضوعات الواقعة في الطائفة المجوّزة مصالح مهمّة، كما انّ لتسويد الإسم في ديوان الظالمين وإعانتهم وحبّهم وحبّ بقائهم ومدحهم والخضوع لهم والتقرّب منهم واتّباعهم -على ما تشهد عليه الأخبار المانعة- مفاسد لاتخفى.

فلابدّ حينئذ من النظر والمقايسة والمقارنة بين هذه المصالح والمفاسد وترجيح أحد الطرفين. ففي الأخبار المانعة إرشاد إلى هذه الأمور:

١ ـ حرمة الولاية من قبل الظالمين من أجل انّها تصرف في سلطان

الغير[١].

٢ ـ حرمتها من أجل كونها موجبة لدروس الحقّ وإحياء الباطل[٢].

٣ ـ لزوم المقاومة السلبيّة تجاه دولة بني أُميّة[٣].

٤ ـ عدم سلامة دين الشخص الداخل في أعمالهم[٤].

٥ ـ استلزام الدخول في أعمالهم للظلم عادة[٥].

٦ ـ كون الولاية إعانة على الظلم[٦].

٧ ـ استلزامها لتسويد الإسم في ديوانهم[٧].

مضافاً إلى انّها قد توجب حبّ بقاء الظالم ومدحه والخضوع له ولكنّه يمكن التخلّص من أكثر هذه الموانع بمعنى عدم كونها لازمة غير قابلة للإنفكاك عن الولاية والدخول في أعمالهم فهي لازمة عادة لا عقلاً فيمكن التخلّص منها ومن تبعاتها.

وأمّا المانع الأوّل فيمكن دفعه بتحصيل الإذن من الأئمّة عليهم السلام وهم قد جوّزوا ـ مع الشرائط الخاصّة ـ لشيعتهم على ما تشهد عليه الأخبار والآثار.

والمحذور الثاني أيضاً يندفع بأنّ المفروض انّ هدف الشخص الّذي يدخل في أعمالهم هو إحياء الحقّ وإماتة الباطل بقدر الإمكان.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى الثالث فإنّ المقاومة السلبيّة انّما تكون مؤثّرة

---

(١) على ما أسلفنا البحث عن حرمتها الذاتيّة، ويدلّ عليه أيضاً الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص١٣٨ .

(٢) الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ص ٥٤ .

(٣) الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ص ١٤٤ .

(٤) الحديثان ٥ و٧ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٢٩ .

(٥) الحديثان ٤ و ٥ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٦ .

(٦) الحديثان ٣ و ٦ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٢٨ و١٢٩ .

(٧) الحديث٩ من الباب٤٢ ص ١٣٠ و٦ من الباب٤٤ ص ١٣٤ وهذه الأحاديث كلها قد تقدمت في الأخبار المانعة.

في تضعيف الباطل وقمعه إذا قام بها المجتمع كلّه أو أكثر أفراده لا الأقلّ، وقد استخدم المستر «**غاندي**» قائد الهند هذه السياسة في تحريره للهند وحرّم على الهنود التعاون والتجاوب مع **الإستعمار البريطاني** ونجحت هذه السياسة نجاحاً باهراً واضطرّ المستعمرون إلى الجلاء عن **الهند** وإعطائها الإستقلال السياسي، وأمّا إذا لم يقم بها المجتمع فلا تؤثر شيئاً.

ومن المعلوم أيضاً انّ المقاومة السلبيّة بالنسبة إلى الأشخاص مختلفة، فإنّ لبعض الأفراد شخصيّة بارزة وعظمة في الأنظار بحيث لو التحق بأحد الجبابرة قوى أمره ونجح نجاحاً كبيراً كما نبّه عليه **الإمام السجّاد** عليه السلام في كتابه إلى **الزهري** وقد قدّمناه.

ولهذا الأمر أيضاً كان الجائرون من الحكّام يبذلون جهدهم لجلب الأشخاص ذوي المكانة والوجاهة إلى بابهم ليتقوّى بهم أمرهم وترتفع بهم شوكتهم.

وبالجملة: انّ المفروض في المقام عدم تأثير المقاومة السلبية لعدم قيام المجتمع كلّه أو أكثر أفراده بها.

والمانع الرابع: أيضاً قابل للإندفاع بكون الشخص مطمئنّاً بحفظ دينه من جهة صلابة نفسه وقوّة ايمانه كما انّ **المانع الخامس** أيضاً يندفع بعدم إعانتهم على ظلمهم كما انّه مطمئنّ من نفسه بأنّه لا يحبّهم ولا يحبّ بقاءهم بل يسعى في إزالتهم وقمعهم.

فيبقى حينئذ أمر تسويد الإسم في ديوانهم أو مدحهم باللّسان احياناً أو الخضوع لهم وحينئذ يقع التزاحم بين مفاسد هذه الأمور والمصالح الّتي تترتّب على الدخول في أعمالهم من حيث منصبه ومكانته وشغله ومن حيث سعة عمله وتأثيره في سعادة المجتمع والدفاع عن كيان التشيّع وتقوية مقاصده

وحفظ الشيعة من الإهانة والضرر وتمهيد المقدّمات التربويّة لتربية شبابهم وأطفالهم على الحقّ أو قيامه بنفسه بالتربية الصحيحة أو ايقاع المكروه على عدوّهم ولو حصل كلّ ذلك في مستقبل الزمان فإذا كان متمكّناً مع الدخول في أعمال الظالمين من تحقيق هذه المصالح وعلى ثبات نفسه وصموده فلا بأس بالدخول بل قد يكون راجحاً وقد يبلغ حدّ الوجوب.

هذا ما يقتضيه العقل في الباب ولا تأبى الأخبار المعتبرة من الحمل عليه فراجع وتأمّل.

نقل كلام العلاّمة الأنصاري «ره»

ثمّ انّ ما اخترناه في المقام من كون المقام من موارد التزاحم ولزوم رعاية ضابطه هو الّذي يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم الأنصاري «قدّس اللّه سرّه» أيضاً، فإنّه قال في المسألة السادسة والعشرين: من المكاسب المحرّمة «ويسوّغ الولاية من قبل الجائر القيام بمصالح العباد ثمّ قال: ومنها أي من الولاية من قبل الجائر ما تكون واجبة وهي ما توقّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان عليه، فإنّ ما لايتمّ الواجب إلاّ به واجب مع القدرة».

ثمّ نقل عبارة بعض الفقهاء القائل بالإستحباب في المقام وردّها بحصول التزاحم في المقام بين قبح الولاية من قِبَل الجائر وقبح ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فللمكلّف ملاحظة كلّ منهما والعمل بمقتضاه نظير تزاحم الحقّين في غير هذا المقام، فقال: «فالأحسن في توجيه كلام من عبّر بالجواز مع التمكّن من الأمر بالمعروف ارادة الجواز بالمعنى الأعمّ، ومن عبّر بالإستحباب فظاهره إرادة الإستحباب العيني الّذي لاينافي الوجوب

الكفائي»[1].

ثمّ قال في آخر كلامه: «وكيف كان فلا إشكال في وجوب تحصيل الولاية ـ أي من قِبَل الجائر ـ إذا كان هناك معروف متروك أو منكر مركوب يجب فعلاً الأمر بالأوّل والنهي عن الثاني»، انتهى.

فتحصَّل ممّا ذكرنا انّ الولاية من قِبَل الجائر والدخول في أعمال الظالمين وإن كانت ذات مفسدة بل مفاسد ـ كما فصّلناها آنفاً ـ ولكنّه إذا توقّف الدفاع عن حوزة الحقّ والعدل وحفظ كيان التشيّع ونشره ونشر مقاصده وإعلاء كلمته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالمعنى الّذي أسلفناه في باب معنى المعروف والمنكر ـ أي حمل الناس عملاً وقولاً على المعروف ومنعهم كذلك عن المنكر وإيقاع المكروه على عدوّهم على الدخول في أعمالهم والإرتباط بهم كان واجباً، فاللاّزم على من يُريد الدخول والإتّصال بهم أن يُهيّىء نفسه للقيام بهذه الأمور ثمَّ يدخل.

ذهاب الأستاذ الإمام قدّس الله نفسه إلى عدم جواز الدخول في أعمالهم لغرض الأمر والنهي أصلاً

ثمَّ انَّه ظهر ممّا حقّقناه جواز التولّي من قِبَل الظالمين والدخول في أعمالهم، بل وجوبه لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ على ما فصّلناه من لزوم المقايسة بين مفاسد التولّي وبين المعروف الّذي يؤمر به والمنكر الّذي ينهى عنه من حيث المصلحة والأهمّية ـ ولكن الأُستاذ ذهب إلى عدم جوازه لهذا الغرض أصلاً، واعترض على الشيخ الأنصاري القائل

(١) هذا منه قد مبنيّ على الوجوب الكفائيّ للأمر والنهي، وقد قدّمنا الكلام عليه في الفصل الرابع.

بكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيين من جهة كون نفس الولاية قبيحة محرَّمة لأنّها توجب إعلاء كلمة الباطل وتقوية شوكته وترك الأمر بالمعروف قبيحاً آخر، وليس أحدهما أقلّ قبحاً من الآخر بأنّ وقوع التعارض بين الأدلّة، وكذا التزاحم بين المقتضيات موقوف على الأدلّة وكشف المقتضى في مورد التزاحم منها أو حكم العقل استقلالاً بوجود المقتضى في المتزاحمين ويمكن إنكار إطلاق أدلّة الأمر بالمعروف لمورد توقّفه على الولاية من قِبَل الجائر بأن يقال إنَّ وجوب الأمر بالمعروف انّما هو لإقامة الفرائض ولا إطلاق فيها يشمل ما يوجب سقوط فريضة أو ارتكاب محرّم فلا يقع التعارض بينها وبين أدلّة حرمة الولاية، إذ من الواضح بحكم العقل والعقلاء انّ ايجابهما ليس لاقتضاء في نفسهما، بحيث يكون إنشاء الأمر والنهي أو نفسهما ذامصلحة قائمة بهما، بل هو للتوصّل بهما إلى فعل الواجب وترك الحرام، ولذا لايجبان إلاّ مع احتمال التأثير، ويشهد له قوله انّها فريضة بها تقام الفرائض فتلك العناوين التوصّليّة إذا وقعت متعلّقة للأمر لاينقدح حينئذٍ في أذهان العرف والعقلاء إلاّ انّ الأمر بها للتوصّل لا لمصلحة ذاتيّة نفسيّة، وبالجملة انّهما واجبان للغير لا غيريّان، فإذا كان كذلك فلا يستفاد من أدلّة وجوبهما إطلاق يشمل ما يستلزم منه ارتكاب محرّم أو ترك واجب، فإنّ ما وجب لإقامة الفريضة لا إطلاق لوجوبه لمورد إماتتها.

وإن شئت قلت: انّ المتفاهم من أدلّة وجوبهما انّه معلّق بعدم استلزام ترك واجب أو فعل حرام ودليل حرمة الولاية مطلق في موضوعه على نحو التنجيز، ولا يعارض المعلّق المنجّز بل دليله حاكم على دليل الحكم المعلّق، فكما لا تعارض بين الأدلّة بما عرفت لامجال للتزاحم بعد عدم **اطلاق** يكشف منه المقتضى وعدم استقلال العقل بوجود المقتضى حتّى في **مورد**

لزوم ارتكاب الحرام.

هذا كلّه بالنسبة إلى المقتضى الّذي قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمّا المقتضيات الّتي في المعروف والمنكر فلا وجه لتزاحمهما مع مقتضى الحرمة في تقلّد الولاية، لأنّ تزاحم المقتضيات انّما هو في التكاليف المتوجّهة إلى مكلّف واحد، فإذا دار أمر مكلّف بين شرب الخمر وقتل النفس المحترمة يقدّم الشرب ومع تساوي المقتضيات يتخيّر، وأمّا مع دوران الأمر بين ارتكاب مكلّف محرّماً وارتكاب مكلّف آخر محرّماً فلا وجه لملاحظة المقتضيات ولايجوز ارتكاب شخص محرّماً لدفع ارتكاب شخص آخر محرّماً ولو كان مقتضاه أهمّ فلوتوقّف ترك شرب الخمر من زيدعلى ارتكاب عمرو محرّماً دون شربها في المقتضى لايمكن الإلتزام بجوازه أو وجوبه.

نعم فيما إذا كان وجود شيء مبغوضاً مطلقاً ويجب على كلّ مكلّف دفعه يكون من قبيل تزاحم المقتضيات، فإذا توقّف انقاذ النبيّ من يد ظالم أراد قتله على شراب الخمر أو غيره من المحرّمات يجب انقاذه بارتكاب المحرّم.

هذا كلّه بناء على أن يكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرعيّاً، وأمّا بناءً على كونه عقليّاً ويرى العقل لزوم حفظ أغراض المولى الّتي لايرضى بنقضها وقبح ترك المنع عن مخالفة المولى وعن نقض أغراضه من غير فرق بين كون الناقض نفسه أو غيره من سائر المكلّفين فلا يبعد القول بتزاحم المقتضيات القائمة بالمعروف والمنكر مع مقتضى حرمة التولّي من قِبَل الجائر لكنّه في غاية الإشكال إلاّ في العظائم الّتي يعلم بلزوم حفظها كما أشرنا إليه.

وأمّا لو توقَّف ترك شرب الخمر من زيد على ارتكاب عمرو معصية

دونه فتجويز ارتكابه لدفعه في غاية الإشكال بل غير ممكن، ولا أظنّ التزام فقيه به سواء قلنا بأنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقليّ أو نقليّ. انتهى كلامه رفع مقامه(١).

ويرد عليه أوّلاً: انّ الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن دلّت على كون وجوبهما للتوصّل بهما إلى فعل الواجب وترك الحرام، وبعبارة أُخرى: وإن كان المقصود من تشريع هذه الفريضة هو إقامة الفرائض، ولكن المستفاد من هذه الأدلّة نفسها انّ علّة التشريع والإيجاب هي إصلاح المجتمع والردع عن المنكرات وإقامة العدل والحقّ ومكافحة الظلم والظالمين، وتدلّ على كون علّة التشريع ما ذكرناه مضافاً إلى الروايات الأُخرى الواردة في الباب نفس الرواية الّتي تمسّك هو بجملة منها والرواية هكذا:

بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم(٢).

وحينئذ فالفريضة لإيجاد الأمن للمذاهب والمسالك وحلية المكاسب وردّ المظالم والحقوق وعمران الأرض(٣) والإنتقام من أعداء الدين واستقامة الأمور وإصلاحها لاتنفكّ غالباً أو احياناً عن ارتكاب محرّم غير مهمّ بالحرمة الأوّليّة أو ترك واجب غير مهمّ بالوجوب الأوّليّ ولابدّ من ارتكابهما في سبيل إصلاح المجتمع ودفع الظلم وإقامة العدل وأمن المذاهب.

---

(١) المجلّد الثاني من المكاسب المحرّمة ص ١٣٠ .

(٢) الكافي : الفروع ، ج ١ ص ٣٤٢ وقد نقلناها بتمامها في الفصل الثاني.

(٣) والأرض لا تعمر إلاّ بتطهيرها من الفحشاء والظلم وسائر المعاصي.

مثلاً لو توقّفت مكافحة المرابين أو المحتكرين وردعهم عن عملهم على ايذائهم وضربهم وحبسهم فيكون ذلك الضرب والحبس جائزاً بل واجباً، مع انّه حرام بالحكم الأوّليّ، وكذا لو توقّف دفع الظلم عن جماعة من المسلمين أو رفعه على ضرب الظالم وايذائه كان واجباً.

وممّا يوضح ذلك بكلّ وضوحٍ أنّ مرتبة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر والنهي باليد أي بإعمال القدرة باليد بالضرب والجرح، وهو قد صرّح في كتابه الآخر(١) بجواز ذلك بل وجوبه، ومن المعلوم انّ الضرب والجرح محرَّمان ذاتاً، ولكنّهما حيث وقعا في سبيل إقامة هذه الفريضة صارا جائزَيْن بل واجبَيْن.

وبالجملة: فالقول بأنّ ما وجب لإقامة فريضة لا إطلاق لوجوبه في مورد من الموارد لإماتة فريضة غير سديد.

ومنه ظهر انّ ما ذكره من انّ المتفاهم من أدلّة وجوبهما انّه معلّق بعدم استلزامه لترك واجب أو فعل حرام ودليل حرمة الولاية مطلق في موضوعه على نحو التنجيز ولا يعارض المعلّق المنجّز، بل دليله حاكم على دليل الحكم المعلّق أيضاً غير وجيه، فإنّ الفريضة الّتي شرعت للمقاصد الّتي ذكرناها لابدَّ أن يعمل بها على كيفيّة مؤثّرة في حصول تلك المقاصد، ومثلها لايكون معلّقاً على ما ذكره، فإنّ تعليقه مساوق لتعطيله كما لايخفى.

وثانياً: انّ قوله بأنّه لامجال للتزاحم بعد عدم اطلاق يكشف منه المقتضي وعدم استقلال العقل بوجود المقتضى حتّى في مورد لزوم ارتكاب الحرام أيضاً ضعيف، فإنّ الطريق لاستخراج المقتضى والمصلحة لاينحصر في

---

(١) تحرير الوسيلة.

إطلاق الدليل حتّى يقال بعدم السبيل إليه بعد عدم الإطلاق، فإنّ تصريح الشارع بعلّة التشريع بقوله: «بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب» الخ من أوضح الأدلّة على وجود المقتضى في مورد التزاحم والتصادم.

وبعبارة أُخرى: حيث انّ الشارع في الرواية الّتي تمسّك هو بجملة منها قد صرّح بأنّ هذه الفريضة أسمى الفرائض وأشرفها، وبها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب، إلى آخره، فإنّه يستفاد منها وجود المقتضى في المقام.

وثالثاً: انّ الأخبار الدالّة على جواز التولّي من قِبَل الجائر لغرض قضاء حقوق الإخوان وفكّ أسرهم وتفريج كربتهم تدلّ على الجواز لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريق أولى (وهو قد اعترف في البحث السابق بجواز التولّي لهذه الأغراض أي لقضاء حقوق الإخوان وفكّ أسرهم وإعزازهم).

ويمكن كشف المقتضى في مورد التزاحم من هذا الطريق أيضاً، فإنّ مصلحة قضاء حقوق الإخوان ونحوها إذا كانت أهمّ من مفسدة التولّي من قِبَل الجائر تكون مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمّ منها بطريق أولى، حيث انّ هذه الفريضة أسمى الفرائض وأشرفها.

ورابعاً: انّ ما ذهب إليه من انحصار تزاحم المقتضيات بالتكاليف المتوجّهة إلى مكلّف واحد أيضاً منظور فيه فإنا لانسلّم ذلك الإنحصار، فإنّ المولى الواحد إذا كان له عبيد متعدّدون وكان له في أفعالهم أغراض متعدّدة ومختلفة تبعاً للمصالح والمفاسد الكامنة في أفعالهم وكانت لهؤلاء العبيد أيضاً مسؤوليّة مشتركة ومتقابلة بالنسبة إلى أفعالهم بمعنى انّ كلّ واحد منهم كما انّه مسؤول عن فعل نفسه مسؤول عن فعل غيره أيضاً (مع الشرائط

الخاصّة) لايستبعد العقل حينئذ تزاحم المقتضيات في التكاليف المتوجّهة إلى شخصين أو أشخاص.

فإنّه إذا دار الأمر بين تفويت زيد لغرض من أغراض المولى في مورد واحد، ولكن يؤمن غرضه بالنسبة إلى عشرة موارد (مع تساوي كلّ واحد كمّية) أو يؤمن غرضه بالنسبة إلى هذا المورد الواحد ويفوت الغرض بالنسبة إلى الموارد العشرة، فحينئذ لايستبعد العقل لزوم تفويت الغرض الواحد وتأمين الأغراض العشرة، بل يحكم به.

وفيما نحن فيه أيضاً إذا دار الأمر بين تقلّده للولاية وحمل الناس على عشرات أو مئات من أصناف المعروف وردعهم عن عشرات أو مئات من المنكرات أو عدم تقلّده للولاية المستلزم لترك الأمر وترك النهي المستلزمَيْن لترك المعروفات ووقوع المنكرات فالعقل يحكم بلزوم الأوّل.

ومنه ظهر انّ ما فرّع على ما أصّل وقال ولايجوز ارتكاب شخص محرّماً لدفع ارتكاب شخص آخر محرّماً ولو كان مقتضاه أهمّ أيضاً غير سديد، لأنّ الأمر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المسبّب عن تقلّد الولاية لايدور نوعاً بين ارتكاب هذه المعصية (أي تقلّد الولاية) وارتكاب شخص واحد آخر محرّماً، بل المفروض انّ تقلّد الولاية من هذا الشخص يوجب الردع عن مئات أو آلاف من المنكرات المختلفة المفاسد وحمل الناس على فعل مئات أو آلاف من أصناف المعروف المختلفة المصالح كمّاً وكيفاً كما لا يخفى، فالأمر لايدور بين ارتكاب هذا الشخص محرّماً وارتكاب شخص آخر محرَّماً ويتّضح ذلك بملاحظة المقايسة الّتي ذكرناها سابقاً.

ولا يفرق ـ فيما قلنا ـ بين كون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقليّاً أو شرعيّاً.

نقل كلام آخر للأستاذ الإمام والجواب عنه

ثمّ قال في ضمن كلماته: «انّه لو كان التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المجوّزات أو الموجبات للدخول في سلطانهم لأشاروا إليه في تلك الروايات الكثيرة جداً مع كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض المهمّة العظيمة.

هذا كلّه مع احتمال أن يكون التسويغ للورود في سلطانهم في تلك الأعصار تسويغاً سياسيّاً لمصلحة بقاء المذهب، فإنّ الطائفة المحقّة في ذلك العصر كانت تحت سلطة الأعادي وكان خلفاء الجور وأُمراؤهم من ألدّ الأعداء لهذه العصابة، فلو لا دخول بعض أُمراء الشيعة لكان الأفراد في معرض الهلكة.

وبالجملة: انّ المتيقّن من مجموع الروايات انّ جواز الدخول في ديوانهم كان لإصلاح حال الشيعة، ولعلّ سرّه ضعف الشيعة وقلّة عددهم والخوف من تشتّتهم، وعلى هذا الإحتمال يكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيات ولايصحّ إلغاء الخصوصيّة بالنسبة إلى مطلق مصلحة ولا دعوى الأولويّة القطعيّة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما ذكرناه وإن كان مخالفاً لظاهر بعض الروايات، لكن الإتّكال في المقام على استفادة الحكم من مجموع الروايات الضعاف الّتي حصل الوثوق بصدور بعضها ونتيجته ما عرفت فإسراء الحكم إلى جواز التولّي في ديوانهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشكل، بل غير صحيح حتّى في صورة العلم بأنّه مع تولّيه يدفع ارتكاب منكر معمول وترك معروف متروك فضلاً

عن غيرها. انتهى[١].

وفيه أوّلاً: انّ الروايات الواردة في الباب ليست كلّها ضعيفة، بل يوجد فيها الصحيح والموثّق ـ على ما فصّلنا سابقاً ـ وصحيح محمّدبن عليّبن عيسى الدالّ على جواز الدخول لإدخال المكروه على عدوّهم وانبساط اليد في التشفّي منهم يدلّ على جواز الدخول للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تمكّن بسبب دخوله منهما على وجه مؤثّر في المجتمع ـ بطريق أولى ـ فإنّه إذا جاز التولّي لغرض إدخال المكروه على العدوّ فهل يمكن أن لايجوز لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الّذي هو أسمى الفرائض وأشرفها؟ ولا يحصل سعادة الإجتماع وطهارته وفلاحه وصلاحه إلاّ به.

وإذا جاز التولّي لغرض إدخال المكروه على العدوّ فهل يمكن أن لايجوز لغرض دفع ظلم الظالمين عن المجتمع وحمل المجتمع العظيم على فعل المعروف؟

وثانياً: انّه قد اعترف في ضمن كلامه «بأنّ المستفاد من هذه الأخبار المجوّزة هو جواز التولّي للمقصد الراجح وإن ذكر قضاء دَيْن المؤمن وفكّ أسره وإعزاز المؤمن من باب ذكر المصداق، وحينئذ يرد عليه بأنّه إذا كان الدخول للمقصد الراجح جائزاً فأيُّ مقصد راجحٍ يكون أرجح من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المستوى الوسيع للإسلام والمسلمين.

وثالثاً: انّ قوله: «لو كان التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المجوّزات أو الموجبات للدخول في سلطانهم لأشاروا إليه في تلك الروايات الكثيرة جدّاً». أيضاً مردود، لأنّه يمكن استفادة جواز الدخول

(١) المجلّد الثاني من المكاسب المحرّمة: ص ١٣٧.

للأمر والنهي من نفس كلماتهم الصادرة في هذا المضمار.

ففي رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ على ما ذكرها نفسه ونقلناها سابقاً ـ قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: **«انّ للّه تعالى بأبواب الظالمين من نوّر اللّه له البرهان ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح اللّه به المسلمين إليهم ملجأ المؤمنين من الضرر... يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمّد»** فإنّ قوله عليه السلام: **«يصلح اللّه به أُمور المسلمين»** يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيّما مع التوجّه إلى المعنى الّذي ذكرناه للأمر وللمعروف وللنهي وللمنكر في بابه، فأيّ إصلاح أهمّ وأسبق إلى الذهن من حمل الناس عملاً وقولاً على المعروف ومنعهم عملاً وقولاً عن المنكر؟ وقوله عليه السلام: **«إليهم ملجأ المؤمنين من الضرر»** أيضاً يدلّ على ما ذكرناه فإنّ المنكرات الإجتماعيّة توجب الضرر غالباً، فإذا كان المتقلّد للولاية ملجأً لدفع الضرر فهو يمنع عن وقوع المنكرات ودلالة إدخال السرور على الشيعة أيضاً على التصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضحة.

وبالجملة: فالحقّ ما عليه المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع من جواز التولّي إذا توقّف عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نعم، لابدّ على ما اخترناه من المقايسة بين المصالح الّتي تترتّب على فعل المعروف الّتي يتمكّن ـ في ضمن الولاية ـ من الأمر بها والمنكرات الّتي ينهى عنها من جهة منصبه ومكانته وإمكانيّاته وسعة عمله وبين المفاسد الَّتي تترتّب على تولّيه وتسويده الإسم في ديوانهم فمرادنا إثبات الإيجاب الجزئي في قبال السلب الكلّي الّذي يستفاد من كلامه.

خاتمة

في كيفيّة قبول الرضا عليه السلام ولاية العهد من المأمون

ولقائل أن يقول: انّه لاشكّ في كون التولّي من قِبَل الجائر محرّماً ومذموماً وقد ورد فيه المنع الشديد من أئمّة أهل البيت عليهم السلام (إلاّ مع الشرائط الخاصّة الّتي أسلفناها) فكيف قَبِل الإمام أبوالحسن الرضا عليه السلام ولاية العهد من المأمون؟ وهل هذا إلاّ التولّي من قِبَل الجائر والدخول في أعماله؟

والجواب: انّ الّذي يُستفاد من الآثار والأخبار انّ الإمام عليه السلام لم يقبل ذلك عن طوع ورغبة وانّه قد أُكره على قبوله، وقد أقسره المأمون عليه وهدَّده بالقتل وقال: «فباللّه أُقسم لئن قبلتَ ولاية العهد وإلاّ أجبرتكَ على ذلك، فإنْ فعلت وإلاّ ضربتُ عنقك» فقال الرضا عليه السلام: **«قد نهاني اللّه تعالى أن ألقي بيدي إلى التهلكة»**[1].

فاضطرّ إلى الإجابة وهو عليه السلام حينما كان يُسأل عن ذلك كان يقول: «دفعتني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك على انّي ما دخلتُ في هذا الأمر إلاّ دخول خارج منه»[2] وإقدام المأمون على ذلك الأمر لم يكن لأجل تشيّعه في باطن الأمر وميله إلى العلويّين وحبّه لهم وعطفه عليهم ـ كما يحسبه البعض ـ وانّما كان هذا الإقدام ناشئاً من العوامل السياسيّة الخطيرة، وأهمّها ما يلي:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٣٨؛ والحديث ٥ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٤٧.

١ ـ الثورات الداخليّة الّتي لم تكن علّتها إلاّ ظلم بني أُميّة وبني العبّاس للناس وسلب الحقوق الطبيعيّة منهم وتنكيلهم بالأحرار والتضييق عليهم قد بلغت في عصر المأمون إلى ذروتها وما كان مفجّروا هذه الثورات والقائمون بها إلاّ العلويّون وفي ذلك العصر أبناء الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قد أعلنوا الثورة الشديدة على العبّاسيّين وقد تولّى قيادة الثورة أبوالسرايا، وكان هو كأبي مسلم الخراساني في عزمه ويقظته وشدّة بأسه، واستجابت لدعوة هذه الثورة أكثر الشعوب الإسلاميّة واستقبلتها وسقط قسم كبير من أقاليم الإسلام كالحجاز واليمن وقسم من العراق وغيرها بأيدي الثوّار فالخطر العظيم كان يهدّد الدولة العبّاسيّة.

والمأمون بعد تفكير وتأمّل رأى انّ خير وسيلة لإطفاء نار الحرب والتخلّص من خصومه أن يعهد بالأمر من بعده إلى الإمام الرضا عليه السلام، ويشركه في الخلافة ليكسب بذلك ميل الثوّار ورجوعهم عن الثورة والطغيان كما يكسب بذلك ميل باقي العلويّين الّذين أجمعوا على تقديم الإمام عليه السلام عليهم في فضله وعلمه...

وكانت هذه الخطّة السياسيّة موفّقَةً ومُنْتِجَةً فقد فشلت الثورة بعد إعلان المأمون بذلك وتراجع الثّوار عن نيّتهم وتصميمهم وأعلنوا رضاهم وسرورهم بذلك كما أعلنوا تأييدهم للمأمون.

٢ ـ انّ الأحداث والحروب الّتي جرت بين الأمين والمأمون قد أدّت إلى استياء الناس وتنفّرهم من المأمون وقد خربت نتيجة تلك الحروب كثير من قصور بغداد ومساكنها وفقدت بهجتها ومحاسنها وقتل أُلوف من المسلمين وتعرّضت البلاد للمجاعة الشاملة وفقدان الأمن.

وممّا زاد في نقمة العامّة على المأمون انّ جيوشه لمّا ظفر بأخيه الأمين لم

يرحمه، بل قتله وقتل مؤيّديه وأبرد برؤوسهم من بغداد إلى طوس إلى المأمون وهو قد أمر بنصب رأس أخيه الأمين في ساحة من ساحات البلد، ثمّ أمر كلّ من يحبّه أن يقرب من الرأس ويلعنه ويظهر التبرّي منه فنفرت العامّة من ذلك وظهر لهم انّ صاحب هذا العمل لايملك شيئاً من العاطفة والنبل ولا يستحقّ أن يتولّى أمر المسلمين ويكون حاكماً عليهم.

وأراد المأمون بعد هذه الأحداث أن يكسب ودّ الناس ويبدّل نقمتهم بالمحبّة والرضا فعهد بالأمر من بعده إلى سليل النبوّة وعالم آل محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله الّذي أجمع المسلمون على حبّه وتعظيمه وإكباره وانّه أحقّ بأمر المسلمين من غيره.

وقد نال المأمون بذلك ودّ عامّة الناس وتقديرهم والثناء عليه بأنّه ردّ الحقّ إلى أهله وعظّم وأحيى أُسرة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله الّتي عانت لكثير من جور العبّاسيّين وظلمهم.

هذه بعض العوامل الّتي الجأت المأمون إلى تعيينه الإمام عليه‌السلام وليّاً لعهده بل أهمّهما.

ومن المعلوم انّ كلّ هذه الأمور كانت للإمام عليه‌السلام معلومة، ولذلك فقد امتنع عليه‌السلام عن القبول أشدّ الإمتناع ولمّا لم يجد سبيلاً إلى الرفض شرط عليه شروطاً ليظهر للناس كراهته ما أمكن وهي:

١ ـ لايأمر ولا ينهى.

٢ ـ لا يُفتي ولا يَقضي.

٣ ـ لا يُولّي أحداً ولا يعزل.

٤ ـ لا يغيِّر شيئاً ممّا هو قائم[1].

فالإمام عليه السلام قد كان منفصلاً عن الهيئة السياسيّة الحاكمة، ولو كان المأمون صادقاً فيما كان يفعله لما شرط الإمام عليه السلام ذلك عليه.

وسُرّ المأمون بذلك النجاح السياسيّ سروراً بالغاً وأمر بإقامة المهرجانات في جميع أنحاء البلاد وضرب اسم الإمام عليه السلام على الدرهم والدينار ووزَّع الجوائز الثمينة والهبات الضخمة على الناس، وعهد إلى الشعراء أن يمدحوا الإمام عليه السلام ويُثنوا عليه وأُخذت البيعة بولاية العهد للإمام عليه السلام في جميع الأقطار الإسلاميّة.

وانتشرت فضائل الإمام الرضا عليه السلام بين الناس، فإنّ الأيادي الّتي كانت تبذل جهودها في إخفاء فضائل أهل البيت عليهم السلام طيلةَ سنين قد أصبحت اليوم تبذل جهودها في تعريفهم وتمجيدهم، وازدحم العلماء من جميع الأقطار على باب داره تستفتيه وتسأله عن أُمّهات المسائل على اختلاف أنواعها من الفقه والتفسير وعلم الكلام والفلسفة والطبّ وغيرها، فكان عليه السلام يجيبهم من فيض علمه وتنعقد المجالس للمناظرات والبحوث العلميّة والإحتجاجات، وكان القول الفصل والمنطق القاطع والبليغ في كلّ ذلك للإمام عليه السلام وكانت العلماء والخواصّ تذيع بين العامّة ما تراه من علوم الإمام وفضله وفضائله وينتشر ذلك يوماً بعد يوم ويزيد حتّى سرى حبّه في القلوب وتعلّقت الناس به عليه السلام وظهر الإعراض والتنفّر عن الدولة العبّاسيّة.

(١) المناقب: ج ٤ ص ٣٦٣ وفي العيون: انّما أقبل ذلك على أن لا أُولّي احداً ولا أعزل أحداً ولا انقض رسماً ولا سنّة وأكون في الأمر من بعيد مشيراً. ورواه في الوسائل: ج ١٢ في الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به.

نَدَمُ المأمونِ على ما فعل واغتياله الإمام عليه السلام

كان العيون الجواسيس ينقلون إلى المأمون ذلك فخاف على ملكه وخشي على سلطانه وكاد يتميّز من الغيظ والحقد، فأخذ يتنكّر للإمام عليه السلام فأوعز إلى محمّد بن عمرو الطوسي بطرد الناس ومنعهم من الحضور في مجلسه عليه السلام[١].

وممّا زاد في حقد المأمون خروج الإمام عليه السلام إلى صلاة العيد بكيفيّة خاصّة وإقبال الجماهير عليه حتّى قال الفضل بن سهل للمأمون: «يا أميرالمؤمنين! إنْ بلغ الرضا المصلّى على هذا السبيل افتتن الناس به والرأي أن يرجع» فرأى المأمون الصواب في رأيه فبعث للإمام يسأله الرجوع فقفل راجعاً من دون أن يصلّي بالناس[٢].

وبالجملة : أخَذَ المأمون بعد ذلك يسعى في اغتياله عليه السلام فقام في البداية باغتيال الفضل بن سهل ذي الرياستين فاحتال عليه حتّى قتله خاله غالب في حمّام سرخس ثمّ قام باغتيال الإمام عليه السلام.

(١) حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : ج ٢ ص ٣٩٣ .
(٢) أصول الكافي : ج ١ ص ١٨٩ ؛ ج ٤ ص ٣٧١ .

الفصل السادس

في مراتبهما

وتوضيح المقام انّما يحصل بذكر أُمور:

الأوّل: انّه قد اتّفقت عباراتهم من دون خلاف على كون مراتب الإنكار ثلاثاً: الإنكار بالقلب واللّسان واليد، ولكن اختلفوا في تفسير الإنكار بالقلب:

١ ـ فعن النهاية تفسيره باعتقاد الوجوب والحرمة، بل في المسالك هو الظاهر من الإطلاق.

٢ ـ وفي القواعد: أوّل مراتب الإنكار القلبي اعتقاد الوجوب والحرمة مع عدم الرضا بالمعصية.

٣ ـ وعن التنقيح تفسيره بذلك مع الإبتهال إلى اللّه تعالى في إهداء العاصي.

٤ ـ وفي الكفاية تفسيره بعدم الرضا بالفعل.

٥ ـ وعن المفاتيح تفسيره بالبغض في اللّه.

٦ ـ وفي ظاهر المنتهى تفسيره بإظهار الكراهة.

ويردّ الأوّل: بأنّه ليس من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ الأمر والنهي على ما يحكم به العرف واللّغة وهو طلب الفعل وطلب الترك فالأمر بالمعروف ـ كما قلنا مراراً ـ عبارة عن الحمل على المعروف فعلاً أو قولاً، كما انّ النهي عن المنكر عبارة عن الحمل على الترك كذلك فمجرّد الإعتقاد القلبي لايعدّ أمراً ولا نهياً، بل هو من لوازم الايمان.

ويردّ الثاني : انّ عدم الرضا بالمعصية وإن كان لازماً بمقتضى الأحاديث الصادرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام[(١)] ولكنّه ليس من الأمر والنهي في شيء.

ويردّ الثالث : أيضاً بعين ما ذكرنا في الثاني مضافاً إلى انّ الإبتهال إلى اللّه شيء آخر وراء الأمر والنهي.

ويردّ الرابع : بمثل ما ذكر في الثاني أيضاً.

ويردّ الخامس : بأنّه وإن كان لازماً بمقتضى الأخبار[(٢)] إلاّ انّه أيضاً ليس من الأمر والنهي.

وبقي السادس سالماً من ورود الإشكال عليه، وحينئذ فالإنكار بالقلب عبارةٌ عن إظهار الكراهة القلبيّة كما فسَّره به في المنتهى ويُستفاد من عبارة الشرائع أيضاً قال في الأوّل: «ومراتب الإنكار ثلاث: بالقلب واللّسان واليد، والأوّل يجب وجوباً مطلقاً وهو أوّل المراتب فإنّه إذا علم انّ فاعله ينزجر بإظهار الكراهيّة وجب عليه ذلك، وكذا لو عرف انّه لايكفيه ذلك وعرف الإكتفاء بالإعراض عنه والهجر وجب عليه ولو لم يؤثّر انتقل إلى الإنكار باللّسان». انتهى[(٣)].

والمستفاد منه أمران: أحدهما تفسير الإنكار بالقلب بإظهار الكراهة؛ والثاني إدراج الإعراض والهجر في الإنكار بالقلب أي في المرتبة الأُولى من مراتب الإنكار وسيجيء الكلام فيه.

---

(١) الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب الخامس من أبواب الأمر والنهي من الوسائل: ج ١١ ص٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) الباب ٨ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص٤١٦ .

(٣) المنتهى : ج ٢ ص ٩٩٣.

فإذا ثبت انّ مجرّد الكراهة القلبيّة بدون إظهارها لايكون أمراً ولا نهياً فما يدلّ عليه من الأخبار مثل قوله ﷺ: فإن لم يستطع فبقلبه (أي إن لم يستطع إنكار المنكر باللّسان فلينكره بقلبه) فحسبه أن يعلم اللّه من قلبه انّه لذلك كاره[١] وقوله ﷺ: حسب المؤمن عزّاً إذا رأى منكراً أن يعلم اللّه عزّوجلّ من قلبه انكاره[٢] فلابدّ أن يحمل على عدم التمكّن من الإظهار أو عدم التأثير له والشاهد لذلك الحمل هو الحديث الأوّل من الباب السادس وهو قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «**أدنى الإنكار أن تلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة**»[٣]. ومن المعلوم انّ اكفهرار الوجه من طريق إظهار الكراهة فإذا كان ذلك أدنى الإنكار فمجرّد الكراهة القلبيّة بدون الإظهار لايكون من مراتب الإنكار في شيء، وإن كان لازماً من لوازم الإيمان.

وعليه فسائر الأحاديث الدالّة على الإنكار بالقلب[٤] لابدّ أن يُحمل على إظهار الكراهة القلبيّة لتنطبق على معنى النهي عن المنكر.

الأمر الثاني: انّه قد أكّدت كلماتهم على الترتيب بين مراتب الإنكار بمعنى وجوب دفع المنكر بالقلب أوّلاً بمراتبه من إظهار الكراهة بنظر أو إشارة ونحوهما ثمّ الإعراض والهجر مراعياً للأيسر فالأيسر ثمَّ ينتقل إلى الإنكار باللّسان مرتّباً للأيسر من القول فالأيسر ولو لم يرتفع إلاّ باليد وجب. ونسبه صاحب الجواهر إلى الشهرة، ثمّ قال: بل لم أجد من حكى الخلاف في ذلك[٥].

---

(١) الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب الامر والنهي من الوسائل، ج ١١ ص ٤٠٦.

(٢) الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل، ج ١١ ص ٤٠٨.

(٣) اكفهرّ مثل اطمأنّ: تعبّس وجهه.

(٤) الحديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠ من الباب ٣ من أبواب الامر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٦ـ٤٠٣.

(٥) الجواهر: ج ٢١ ص ٣٧٨.

والتحقيق انّه لاشكّ في كون مراتب الإنكار متفاوتة ولا شبهة في لزوم رعاية الترتيب بينها للوجه الّذي نذكره فيما بعد ولكنْ في استفادة ما ذكره المشهور من الترتيب الخاصّ من الأحاديث الواردة في الباب تأمّل وإشكال.

توضيحه : انّ الأحاديث الواردة في المقام مختلفة مفاداً وتعبيراً:

١ ـ منها ما يدلّ على لزوم تغيير المنكر(١).

٢ ـ وجمع منها يدلّ على الإنكار بالقلب(٢).

٣ ـ وعدّة منها تدلّ على لزوم اكفهرار الوجه وتمعُّره(٣).

٤ ـ وطائفة منها تدلّ على لزوم الهجر والإعراض(٤).

٥ ـ ويستفاد من عدّة منها الإنكار باللّسان(٥).

٦ ـ ويستفاد من جمع منها الإنكار باليد(٦).

ثمّ انّه قد ذكرت في مجموعة من هذه الأحاديث واحدة من هذه المراتب فقط وفي مجموعة أُخرى منها ذكر اثنان منها أو أكثر، وهذه المجموعة(٧) حيث وقع العطف فيها بالواو لاتدلّ على الترتيب وعليه فليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدلّ على الترتيب.

(١) الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل، ج ١١ ص ٤٠٨.
(٢) الأحاديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٣ والحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي ص ٤٠٨.
(٣) الحديث ١، ٢ من الباب ٦، ص ٤١٢ تمعّر: تغيّر.
(٤) الحديث ٢ من الباب ٤ ص ٤٠٨ والأحاديث ٣، ٤، ٥ الباب ٧ ص ٤١٥.
(٥) الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من الباب ٣ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٣ والحديث ١١ من الباب ٥ ص ٤١١ والأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من الباب ٧ ص ٤١٥ ـ ٤١٤.
(٦) الأحاديث ١، ٢، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ والحديث ١١ من الباب ٥ ص ٤١١.
(٧) الأحاديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠ من الباب ٣ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٣.

نعم يمكن استفادة الترتيب من هذين الحديثين من أحاديث الباب :

١ ـ ما عن **الإمام الحسن بن عليّ العسكري** عليه السلام ، في تفسيره عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال :

«من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه»(١) .

٢ ـ ما عن الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن خطّاب بن محمّد عن الحارث بن المغيرة انّ **أبا عبدالله** عليه السلام قال له : «لأحملنّ ذنوب سفهائكم إلى علمائكم (إلى أن قال) : ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنّبوه وتعذلوه(٢) وتقولوا له قولاً بليغاً! قلت : جعلتُ فداك إذا لايقبلون منّا. قال : اهجروهم واجتنبوا مجالسهم»(٣) .

ولكن لا يخفى ما في الإستناد إليهما من الإشكال .

أمّا في الأوّل : فلأنّ هذا التفسير المنسوب للإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام قد رواه محمّد بن القاسم المفسّر الاسترآبادي عن يوسف بن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سيّار عن أبويهما عن الإمام عليه السلام واثبات وثاقة من وقع في هذا السند مشكل ، فإنّ محمّد بن القاسم لم يذكره النجاشي والكشّي . وقال في حقّه العلاّمة في الخلاصة : «محمّد بن القاسم وقيل ابن أبي القاسم المفسّر الاسترآبادي روى عنه أبو جعفر بن بابويه ضعيف كذّاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف

(١) الحديث ١٢ من الباب من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ، ج ٤ ص ٤٠٧ .

(٢) انّبه : وبّخه ـ عذله : لامَه .

(٣) الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٤١٥ .

بيوسف بن محمّدبن زياد والآخر عليّبن محمّد بن يسار[١] عن أبيهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير[٢].

وقد حاول المامقاني اثبات وثاقة هؤلاء الرجال الواقعين في السند بوجه غير مقنع[٣] فراجع.

هذا بالنسبة إلى سنده، وأمّا متن الحديث فهو يدلّ على تقديم النهي باليد على اللّسان وتقديم اللّسان على القلب، وهذا غير الترتيب الّذي يقول به المشهور.

وأمّا في الثاني: فلأنّه مضافاً إلى دلالته على تقديم النهي باللّسان على الهجر والإعراض وهو أيضاً خلاف ما ذهب إليه المشهور انَّ وقوع خطّاب بن محمّد في سنده يوجب ضعفه المانع عن الإستناد إليه لأنّه مجهول الحال، وقد انقدح ممّا ذكرنا انّه لاحجّة لنا من الأحاديث على الترتيب المذكور في كلام المشهور، وحينئذ فما ذكره صاحب الجواهر تأييداً لما ذهب إليه المشهور من انّ الترتيب المستفاد من الأخبار يقيّد إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤] فضعيف، لأنَّ ما يدلّ على الترتيب من الأحاديث ضعيف أوّلاً، ويدلّ على خلاف ما ذهب إليه المشهور ثانياً. اللّهمّ إلاّ أن يُقال: انّ ضعف ما يدلّ على الترتيب منجبر بعمل المشهور.

ثمّ انّ في المقام حديثاً يدلّ على الملازمة بين اللّسان واليد في الأمر

---

(١) كذا في الخلاصة، ولكن في الوسائل: ج ٢٠ ص ٥٩ وفي تنقيح المقال: ج ٢ ص ٣٠٥: عليّ بن محمّد بن سيّار.

(٢) الخلاصة للعلاّمة: ص ٢٥٦.

(٣) تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٧٥ وج ٢ ص ٣٠٥.

(٤) الجواهر: ج ٢١ ص ٣٧٨.

بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما رواه في الكافي عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن **أبي عبدالله** عليه السلام، **قال**: ما جعل اللّه بسط اللّسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً[١].

وفيه: انّه يكفي في ضعفه وقوع يحيى الطويل في سنده وقد أوضحناه في المباحث السابقة. هذا ولكن مقتضى الجمع بين الدليل الدالّ على وجوبهما والدليل الدالّ على حرمة ايذاء المؤمن وإضراره هو لزوم رعاية الترتيب، فإنّ الأدلّة على وجوبهما وإن كانت مطلقة ولكن يقيّدها ما دلّ على حرمة الإيذاء والإضرار فيقتصر في الخروج منها على مقدار ترتفع به الضرورة، وتكون نتيجة هذا التقيّد هي الترتيب بأنْ يدفع المنكر بالقلب أوّلاً بإظهار الكراهة بنظر وإشارة ونحوهما ثمّ بتغيير الوجه وتعبيسه ثمّ بالإعراض والهجر[٢] ثمّ يدفع المنكر باللّسان بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالّتي هي أحسن مراعياً للأيسر فالأيسر إلى أن يبلغ ما فيه الغلظة والخشونة من القول ثمّ يدفع باليد.

ولكن ذلك كلّه مع فرض ترتّبها في التأثير والإيذاء وإلاّ فلو فرض انّ الهجر أشدّ ايذاءً من بعض القول وجب الثاني، كما انّه لو علم من أوّل الأمر انّه لايجدي إلاّ المرتبة الأخيرة من المراتب استعملها من غير تدرّج.

الأمر الثالث: انّ المستفاد من كلمات الفقهاء في هذا المجال انّهم

---

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢. الوسائل: ج ١١ الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ص ٤٠٤.

(٢) خذ لذلك مثلاً قصّة أولئك الثلاثة الّذين تخلّفوا عن النبيّ صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك بلا عذر مشروع فقاطعهم النبيّ صلى الله عليه وآله والمسلمون معه وهجرتهم نسائهم والقصّة معروفة فنزلت: ﴿**وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾ الخ سورة التوبة الآية ١١٨.

فسرّوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بواسطة اليد بالضرب والجرح فالمراجع لكلماتهم في التحرير والتذكرة والمختلف والمنتهى والشرائع والسرائر والقواعد وغيرها يجد ذلك بوضوح ولكن التحقيق عندي هو تفسيرها بأوسع من ذلك وهو كونها كناية عن إعمال القدرة في قبال الإنكار بالقلب واللّسان وكون اليد كناية عن القدرة شائع واضح، ولايأبى بعض عباراتهم عن الحمل على ما اخترناه.

ويتّضح لزوم تفسير اليد بهذا المعنى الوسيع ممّا ذكرنا في الفصل الثالث من سعة معنى المعروف والمنكر فارجع إليه حتّى يظهر لك انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا المعنى الوسيع لايتحقّق إلاّ بالقدرة العمليّة وإعمال القدرة الوسيعة جداً، وعليه فكتابة مقالة وتصنيف كتاب وطبعهما ونشرهما وتأسيس مدارس ومراكز تربويّة ومحافل دينيّة ومراكز دعاية لتبليغ الدين وصرف مال ووقت وتخريب مسجد ضرار ومراكز فساد كلّها من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد.

وصاحب **الجواهر** «رحمه اللّه» وإن فسّر اليد بالضرب وشبهه ولكن قال في أواخر البحث: «من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزعها عن الأخلاق الذميمة فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر وخصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فإنّ لكلّ مقام مقالاً ولكلّ داء دواءً وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى

أفراد الأمر بالمعروف ونسأل اللّه التوفيق لهذه المراتب[1] انتهى. ويقرب منه ما في التحرير.

الأمر الرابع: انّ ما ذكره الفقهاء في هذا المجال من كون مراتب الإنكار ثلاثاً وإن كان يوهم اختصاص البحث بالنهي عن المنكر، ولكن هذا التعبير قد وقع تبعاً لأكثر النصوص الواردة في الباب لوضوح عدم موجبٍ للإختصاص وعليه ففي الأمر بالمعروف أيضاً يجري هذا الترتيب ويلزم رعايته بأن يأمر بالمعروف بإظهار الرضا المؤثّر بمراتبه أوّلاً، ثمّ الترغيب إليه لساناً بمراتبه والتشديد في القول ثانياً والسعي والإقدام العملي وإعمال القدرة بمراتبه ثالثاً، وهذا واضح يقتضيه العقل والإعتبار وغير واحد من الأخبار.

الأمر الخامس: انّ الظاهر من كلماتهم هو عدم توقّف الضرب الخالي عن الجرح على اذن الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه لمقتضى اطلاق الأدلّة الدالّة على الأمر والنهي بالقلب واللّسان واليد، وأمّا لو افتقر إلى الجرح والقتل فهل يجب الأمر والنهي حينئذٍ؟ قال السيّد والشيخ في التبيان والحلّي والقاضي والفاضل في جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد في النكت: «نعم» وقال الشيخ في النهاية والديلمي والقاضي وفخر الإسلام والمقداد والكركي: «لا» أي لايجب حينئذ ولايجوز إلاّ بإذن الإمام عليه السلام بل في المسالك هو الأشهر، وفي مجمع البرهان هو المشهور وقال المحقّق: وهو الأظهر، واستدلّ عليه في الجواهر بوجوه:

١ ـ الأصل، أي الأصل عدم الوجوب، بل عدم الجواز في هذا

---

(١) الجواهر: ج ٢١ ص ٣٨٢.

الفرض.

٢ ـ انّ الأمر والنهي مشروط بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور والمنهيّ.

٣ ـ انّ مقتضى الأمر والنهي الواجبين بقاء الموضوع ومع قتله ينتفي الموضوع.

٤ ـ انّ تجويز ذلك لسائر الناس عدولهم وفسّاقهم يوجب الفساد العظيم والهرج والمرج المعلوم عدمه في الشريعة خصوصاً في مثل هذا الزمان الّذي غلب النفاق فيه على الناس، فدعوى اقتضاء اطلاق ما دلّ على وجوبهما خصوصاً ما دلّ منه على وجوبهما باللّسان واليد الشاملة للجرح واضحة الفساد.

ثمّ قال: «نعم، في المروي في **تاريخ الطبري** عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت **علياً** عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول: «**أيُّهَا الْمُؤْمنونَ مَنْ رَأىٰ عُدْوٰاناً يُعْمَلُ به وَمُنْكَراً يُدْعىٰ إلَيْه فَأنْكَرَهُ بقَلْبه فَقَدْ سَلمَ وَمَنْ أنْكَرَهُ بلسٰانه فَقَدْ أُجرَ وَهُوَ أفْضَلُ منْ صٰاحبه وَمَنْ أنْكَرَهُ بالسَّيْف لتَكُونَ كَلمَةُ اللّه هيَ الْعُلْيٰا وكَلمَةُ الظّالمينَ هيَ السُّفْلىٰ فَذلكَ الَّذي أصٰابَ سَبيلَ الْهُدىٰ وَقٰامَ عَلَى الطَّريقِ وَنَوَّرَ في قَلْبه الْيَقينُ**»[1] كقول الباقر عليه السلام: «**فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في اللّه لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، انّما السبيل على الّذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحقّ أُولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم غير طالبين سلطاناً ولا باغين به مالاً ولا**

(١) نهج البلاغة: باب الحكم والمواعظ ٣٧٣.

مريدين بالظلم ظفراً حتّى يفيؤوا إلى أمر اللّه ويمضوا على طاعته»[1] إلى غير ذلك من النصوص.

ولكن من المعلوم انّه أشار بذلك إلى نفسه ومن يقوم مقامه من أولاده ﷺ لا سائر الناس كخطابات الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفّار ونحو ذلك على انّه ظاهر في الجواز دون الوجوب الّذي هو مقتضى الأمر بالمعروف ونحو قوله ﷺ أيضاً الّذي رواه عنه الرضي فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه ـ الخ ـ[2] وكأنّه لبعض ما ذكرناه فصّل ثاني الشهيدين بين الجرح والقتل فجوّز الأوّل ومنع الثاني وهو مع انّه خرق للإجماع على الظاهر ففيه الفساد الّذي ذكرناه. ضرورة عدم انحصار الجرح في غير المؤدّي للقتل فلا ريب في انّ القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى.

نعم في جوازه لنائب الغيبة مع فرض حصول شرائطه أجمع الّتي منها أمن الضرر والفتنة والفساد لعموم ولايته عنهم ﷺ قوّة»[3]

ويرد عليه أوّلاً: انّ التمسّك بالأصل انّما يصحّ إذا لم يكن دليل اجتهاديّ في البين، وفي هذا المقام وجود المانع لشمول إطلاقات أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدمه محلّ كلام كما سيظهر.

وثانياً: انّ الفريضة الّتي شرعت وفرضت لغرض إصلاح المجتمع لابدّ أن يُلاحظ أثرها بالنسبة للمجتمع وعليه فتأثير الإجتماع كاف في حصول الغرض وإن أدّى القيام بها إلى انتفاء الفرد التارك للمعروف والفاعل للمنكر

---

(١) الوسائل: ج١١ ح١ من الباب٣ من أبواب الأمر والنهي ص ٤٠٢؛ وقد نقلنا هذا الخبر بتمامه في الفصل الثاني.

(٢) نهج البلاغة: باب الحكم والموعظ ٣٦٦ وقد نقلناه في الفصل الثاني.

(٣) الجواهر: ج ٢١ ص ٣٨٤.

وذلك كالقصاص فإنّه وإن أوجب انتفاء الفرد احياناً ولكن حيث انّه فرض لحياة المجتمع وإصلاحه كما قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[1] فلا يضرّه ذلك.

هذا مضافاً إلى انّ ما ذكره انّما يصحّ فيما إذا أدّى إلى القتل، وأمّا في الجرح فتجويز التأثير باقٍ وبمثله يُجاب عن الوجه الثالث، فإنّ مقتضى الأمر والنهي الواجبين ليس هو بقاء هذا الفرد بالخصوص، بل اللازم ملاحظة الأثر بالنسبة إلى المجتمع.

وثالثاً: انّ الفساد والهرج والمرج انّما يلزم إذا كان ذلك فوضىٰ وبلا نظام يعني إذا جوّزنا الجرح والقتل لآحاد الناس من دون نظر للفقيه الجامع للشرائط النائب في زمان الغيبة، وأمّا لو قلنا بلزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن استلزم الجرح أو القتل مع لزوم ايكال ذلك إلى نظر الفقيه فلا يلزم هذا المحذور أصلاً، والقول بذلك هو مقتضى التحقيق في المقام، لأنّ اهتمام الشارع المقدّس بالفريضة الّتي بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، يقتضي أن تكون هذه المرتبة منها بنظر الفقيه.

وبالجملة: فإنّ الفريضة الّتي لها تأثير تامّ في حياة الأُمّة الإسلاميّة وفي اتجاه المجتمع إلى الكمال ومنعه من الإنحراف والضلال وتعطيلها موجب لنزع البركات والحظوظ من الحياة وتسلّط الأشرار على الأخيار وصيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفاً والإستحقاق للهلاك والخذلان والذلّ والهوان لابدّ أن لاتعطل في شيء من مراتبها كما انّ اهتمامه بالنسبة إلى الدماء

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

والنفوس أيضاً مسلّم لاريب فيه.

ومن جانب آخر: انّ تشخيص مراتب الأمر والنهي ربّما يكون عسيراً لايهتدي إليه الناس غالباً.

وحينئذ مع لحاظ هذه الأمور لامناص من القول بلزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجميع مراتبه لسائر الناس، ولكن مع نظر الفقيه ولو بتعيينه فرداً صالحاً أو أفراداً صالحين في كلّ صقع وبلد ليكون القيام بهذه الوظيفة بنظرهم ومراقبتهم لأوضاع المجتمع وتشخيصهم، وهذا الّذي اخترناه في المقام مع ما قوّاه الجواهر في آخر كلامه لايخلو من فرق ولو في أخذ النتيجة من المبحث.

ورابعاً: انّ ما ذكره «قدّس سرّه» من كون قول أميرالمؤمنين عليه السلام: فجاهدوهم بأبدانكم وقوله عليه السلام أيضاً فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه ـالخ ـ اشارة إلى نفسه عليه السلام ومن يقوم مقامه من أولاده لا سائر الناس كخطابات الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفّار، فضعيف لايمكن الإلتزام به لأنّ الخطاب والتوجّه في هذه الكلمات: أيُّها المؤمنون من رأى منكم منكراً... فجاهدوهم بأبدانكم فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه الخ انّما يكون إلى المكلّفين عموماً وليس المقصود فيها إلاّ بيان الوظيفة والتكليف والمسؤوليّة للمسلمين تجاه المجتمع والمفاسد الّتي تهدّد كيانه وتؤدّي إلى ذلّه وهوانه، وحينئذ فقياس المقام بأبواب الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفّار الّتي قامت فيه الأدلّة للإختصاص قياس مع الفارق.

وعليه فالقول بلزوم القيام بهذه الوظيفة على طبق ما بيّناه أقوى ولا أقلّ من كونه أحوط.

ثمّ انّ هذا كلّه فيما إذا لم يكن المنكر ممّا لا يرضى الشارع بوجوده

مطلقاً كقتل النفس المحترمة وشبهه، وأمّا إذا كان منه فلا ريب في جواز الدفع ولو افتقر إلى جرح الفاعل وقتله من غير احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام أو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والزعامة.

خلاصة مباحث الكتاب

وقد اتّضح ممّا ذكرنا من أوّل الكتاب إلى هنا انّ لهذه الفريضة مكانةً وأهميّةً خاصّة من بين الفرائض الإلٰهيّة.

وانّ إقامة الفرائض الأُخرى وأمن مسالك الحياة وحلية المكاسب والمعاملات وردّ المظالم والحقوق وإقامة العدل وعمران المجتمع والإنتصاف من الأعداء واستقامة الأمور لاتحصل إلاّ في ظلّها.

وانّ تركها يوجب نزع البركات ونقص الحظوظ من الحياة وسدّ باب استجابة الدعوات وتسلّط الأشرار على الأخيار ونزول العقوبة من اللّه والإستحقاق للخذلان والهلاكة وصيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفاً إلى غير ذلك من الخطوب والإبتلاءات.

وانّ كوننا خير أُمَّة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيام بها وانّه لابدّ أن تقوم من هذه الأُمَّة الإسلاميّة طائفة مجهّزة بالوسائل والأجهزة الثقافيّة والإجتماعيّة لدعوة الناس إلى الخير في المستوى العالمي.

وانّ للعلماء مسؤوليّة خاصّة في مجال هذه الفريضة وانّه يجب عليهم أن لايقارُّوا على كِظَّةِ ظالم ولا سغب مظلوم.

وانّ القيام بها لايقرب من أجل ولا ينقص من رزق وانّها أفضل من الجهاد وأفضل أفرادها كلمة عدل عند إمام جائر.

وانّ للمعروف والمنكر معنىً وسيعاً وأصوب الطرق لتشخيص مصاديقها هو الرجوع إلى الكتاب والسنّة.

وانّ أصل وجوبهما عقليّ وحدود الوجوب شرعيّ وانّ وجوبهما عينيّ بمرتبة وكفائيّ بمرتبتها الأُخرى.

وانّ دائرة الأمر بالمعروف وسيعة جدّاً وانّه يشمل القول والفعل والايجاد والإعداد.

وانّ دائرة النهي عن المنكر أيضاً وسيعة وانّه أعمّ من القول والفعل والرفع والدفع.

وانّ القيام بها ـ سيّما في زماننا ـ يحتاج إلى إعدادات ماليّة وثقافيّة واجتماعيّة.

وانّ وجوبهما غير مشروط بالعلم بالمعروف والمنكر وانّ العلم بهما شرط للواجب لا الوجوب وفاقاً للشهيد والمحقّق الثانيين وخلافاً للمشهور فيجب تحصيل هذا العلم مقدّمة للقيام بها.

وانّ وجوبهما وإن كان مشروطاً بتجويز التأثير ولكن يجب تحصيل مقدّمات التأثير وهي القوّة والقدرة الثقافيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة.

وانّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع من الجهاد بمعنى انّه جهاد في داخل المجتمع الإسلامي، والجهاد خارجيّاً كان أو داخليّاً يحتاج إلى الإعدادات والأسباب.

وانّه لايصحّ الإعتذار عن ترك الأمر والنهي بمجرّد عدم التأثير مع التمكّن من تحصيل مقدّمات التأثير.

وانّ التأثير اللاّزم في باب الأمر والنهي أعمّ من التأثير في **الشخص أو** المجتمع.

وانّه يجب الأمر والنهي عند وجود الإحتمال العقلائي للتأثير مضافاً إلى وجوبهما عند العلم بالتأثير والظنّ به.

وانّ الخبر الدالّ على انّ صاحب السوط والسيف لايؤمر ولا ينهى ضعيف جدّاً ومخالف للإعتبار والآثار.

كما انّ الخبر الدالّ على انّ من تعرَّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها، أيضاً ضعيف.

وانّه يجب إظهار العلم عند ظهور البدع ويحرم كتمانه.

وانّ وجوبها مشروط بإصرار المكلّف على ترك المعروف أو فعل المنكر فلو ظهر منه الندم فلا تجب.

وانّ ما ذهب إليه المشهور من كون وجوبها، مشروطاً بالأمن من الضرر على إطلاقه غير سديد وانّه لايمكن القيام بها بنحو مؤثّر وتامّ بدون تحمّل الضرر.

وانّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موردهما خارجان عن محور قاعدة «لاضرر...» و«لاحرج» تخصّصاً.

وانّ التعارض والتزاحم بين أدلّة الأمر والنهي وأدلّة وجوب التحفّظ عن الضرر ينشأ من تزاحمهما فلابدَّ من ملاحظة الأهمّ والمهمّ والترجيح بقوّة الملاك.

وانّ توهّم كون الأمر والنهي في مورد الخوف والضرر إلقاء بالنفس إلى التهلكة توهّم فاسد.

وانّ المواقف الجهاديّة للأبطال الأحرار **كأبي ذر وحجر بن عدي وزيد بن علي بن الحسين عليه السلام وابنه يحيى والحسين صاحب فخّ وابن السكّيت وأمثالهم** لم تكن مصداقاً للإلقاء بالنفس إلى التهلكة قطعاً.

وانّ اعتبار كون الآمر والناهي متجنّباً للمحرّمات وعدلاً لايخلو من قوّة إن كان التأثير متوقّفاً عليه.

وانّه لايجوز التولّي من قِبَل الجائر والتصدّي لأموره والدخول في أعماله ذاتاً.

وانّ الجمع بين الأحاديث الدالّة على حرمة معونة الظالمين انّما يحصل بالقول بحرمة الإعانة على ظلمهم وحرمة الدخول في أعوانهم وحواشيهم وأمّا الإعانة على المباح بدون الدخول في أعوانهم فلا يحرم.

وانّه لافرق بين ظَلَمَة المخالفين وظَلَمَةِ أهل الحقّ خلافاً لصاحب الجواهر.

وانّ الأحاديث الواردة في الباب تدلّ مضافاً إلى حرمة معونتم على تحريم تسويد الإسم في ديوانهم وتحريم حبّهم وحبّ بقائهم وتحريم مدحهم والدعاء لهم وتحريم الخضوع لهم وتحريم مصاحبتهم والتقرّب منهم واتباعهم وتحريم الولاية من قبلهم.

وانّ الوالي الجائر هو الّذي يكون في ولايته دروس الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنّة اللّه وشرائعه.

وانّ الولاية من قِبَل الجائر تحرم من جهتين من جهة ذاتها ومن جهة استلزامها للمحرّمات والمعاصي نوعاً وانّه تشترط فيمن يتصدّى للخلافة الإسلاميّة أُمور خاصّة وأوصاف معيّنة.

وانّ الطواغيت الأمويّين والعبّاسيّين كانوا جبابرة التاريخ وكانت سياستهم مبنيّة على أساس الظلم والعدوان ومطاردة الاحرار الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والتنكيل بهم.

وانّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام، بدليل كونهم رعاة الرعية وولاة الأُمّة وحفّاظ الدين كانوا في طليعة المكافحين.

وانّهم قاموا في وجه الطواغيت بالمقاومة الايجابيّة تارة والسلبيّة أُخرىٰ.

وانّ موقف **عليّ بن الحسين** عليهما السلام، من الجبابرة يظهر من كتابه الّذي كتبه إلى **محمّدبن مسلم الزهري**.

وانّ موقف **أبي جعفر الباقر** عليه السلام، **وصادق** أهل البيت **وكاظمهم** عليهما السلام من هؤلاء الطواغيت كان من أشدّ المواقف.

وانّ الباقر عليه السلام، قد صرّح بأنّ التولّي لهم باب من أبواب النار **والصادق** عليه السلام قد حرّم التعاون معهم حتّى على بناء مسجد وانّ **الكاظم** عليه السلام قد كره لصفوان كرى جماله لهارون حتّى لحجّ بيت اللّه الحرام وانّه عليه السلام حينما سأله هارون التعيين لفدك حدّدها بجميع الأقاليم الإسلاميّة.

وانّ موقف الرضا عليه السلام أيضاً كان شديداً وانّه قال لسليمان: «**الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النار**».

وانّ الشيعة تبعاً لأئمّتهم عليهم السلام كانوا يعتقدون بلزوم معارضة الجبابرة ومواجهتهم وانّه لم تلق وما بَلِيَ أهل مذهب بما بليت به الشيعة وما لقيت.

وانّ الشيعة في طريق تحقيق أهدافهم والدفاع عن حوزتهم وحفظ كيانهم قد قاموا بهذه الأعمال:

١ ـ نشر التعاليم الإسلاميّة وتأسيس العلوم والحضارة بعد أن أخذوها من منهلها الصافي (يعني أهل البيت عليهم السلام).

وانّ **أمير المؤمنين والصادقين** عليهم السلام قد أوجدوا نهضةً علميّةً كبيرةً وأنشأوا

في ظلّها جيلاً صالحاً سبّاقاً إلى الخير والفضيلة والشرف.

٢ ـ تشكيل المنظّمات والمجموعات فلم تكن أعمالهم فَوْضىٰ وبلا نظام بل كانت لهم تشكيلات ومنظّمات، وفي ظلّ هذه التنظيمات والمجموعات استطاعوا الحفاظ على التشيّع ونشره.

٣ ـ الثورات

وانّ من الفروق البارزة بين الشيعة وأهل السنّة انّهم قائلون بوجوب إطاعة الحاكم الجائر ولكنّ الشيعة تعتقد بوجوب مكافحة الظالمين ولذلك كانوا عرضة لسيوفهم ورماحهم.

وانّه ما كان سبب الثورات القائمة ضدّ الطغاة إلاّ ذلك الإعتقاد.

وانّ أوّل ثائر ثار في وجه الطغاة وصرخ، هو أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان شعاره: «**الْمَوْتُ في حَيٰاتِكُمْ مَقْهُورينَ وَالْحَيٰاةُ في مَوْتِكُمْ قٰاهِرينَ**».

وانّ كلّ ثورة شيعيّة يجري في عروقها الدّم العلويّ وقد قامت بعد ثورة عليّ عليه السلام ثورات متتالية في عصور متتابعة وكان لها تأثير تامّ في ايقاظ العقول ونشر التشيّع.

وانّهم رسموا بهذه الثورات طريق الخلاص من الذلّ والإستعباد والإستعمار.

وانّه ما كان الباعث على هذه الثورات إلاّ الشعور بالمسؤوليّة.

٤ ـ إعمال التقيّة

وانّ مفهوم التقيّة ليس ملازماً للسكوت ومعنى سلبيّاً، بل هي عبارة عن العمل مع المراقبة والتحفّظ.

٥ ـ الدخول في أعمال الولاة الجائرة

وانّ من التدابير والخطط الّتي استخدمها الأئمّة عليهم السلام لحفظ التشيّع إذنهم للدخول في أعمال الولاة ضمن شرائط مخصوصة.

وانّ الجمع بين الأخبار المانعة والمجوّزة انّما يبتنى على باب التزاحم فلابدّ من ملاحظ مفاسد تسويد الإسم في ديوانهم الموجب لمزيد شوكتهم وغيره والمصالح الموجودة في فعل الداخل في أعمالهم من حيث سعة عمله ومنصبه وموقعه الإجتماعي.

ولازمه جواز الدخول في أعمالهم بل وجوبه لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ملاحظة ما ذكرنا من الملاكَيْن.

وانّه لم يقبل **الرضا** عليه السلام ولاية العهد للمأمون إلاّ بالإجبار البالغ حدّ القتل.

وانّ لإنكار المنكر والأمر بالمعروف مراتب من القلب واللّسان واليد.

وانّ الإنكار بالقلب يكون بمعنى إظهار الكراهة القلبيّة.

وانّه يجب مراعاة الترتيب في هذه الثلاث بالأيسر فالأيسر.

وانّه يجب الإنكار بالضرب والإيلام وغيرهما، ولكن إذا بلغ إلى الجرح والقتل فيجب أن يكون بإشراف الفقيه الجامع لشرائط الفتوى.

كلّ ذلك قد ثبت في الكتاب بالدليل.

ولنختم الكتاب بكلام من إمام الفصحاء وسيّد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام:

«أيُّهَا النّاسُ! لَوْ لَمْ تَتَخاذَلُوا عَنْ نَصرِ الْحَقّ وَلَمْ تَهنُوا عَنْ تَوْهينِ الْباطِلِ لَمْ يَطْمَعْ فيكُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَكُمْ وَلَمْ يَقْوَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْكُمْ»[1].

(١) البلاغة: الخطبة ١٦٥.

وأسأل اللّه سبحانه سؤال من اشتدّت فاقته أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم وزاداً ليوم لاينفع مالٌ ولا بنون وأثراً خالداً في سبيل نشر الحقّ وقمع الباطل وهو الوليّ الحميد.

بيد مؤلّفه، حسين النوري الهمداني

رابع شوّال المكرّم ١٣٩٥ هـ.ق

الفهرس